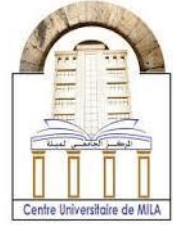




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الحماية الجنائية من المخدرات والمؤثرات العقلية
في ظل القانون 05-23

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذة:

د. أمينة عديد

إعداد الطالبتين:

وداد فنور

إلهام بوالعيش

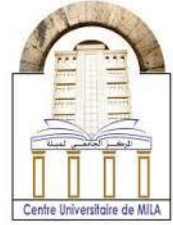
أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	مثلا أستاذ محاضر - أ -	المركز الجامعي ميلة	د. بوعزة نضيرة
مشرفا ومقررا	مثلا أستاذ محاضر - أ -	المركز الجامعي ميلة	د. عديد أمينة
عضوا ممتحنا	مثلا أستاذ محاضر - أ -	المركز الجامعي ميلة	د. مناع إيتسام

السنة الجامعية: 2025/2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

القسم : الحقوق والعلوم السياسية

الرمز :

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الحماية الجنائية من المخدرات والمؤثرات العقلية
في ظل القانون 05-23

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذة:

د. أمينة عديد

إعداد الطالبتين:

وداد فنور

إلهام بوالعيش

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	مثلا أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي ميلة	د. بوعزة نضيرة
مشرفا ومقررا	مثلا أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي ميلة	د. عديد أمينة
عضوا ممتحنا	مثلا أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي ميلة	د. مناع إيتسام

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى من رافقنا وساعدتنا في هذا بجته

من خلال توجيهاتها

ونصائحها القيمة، وتولت مهمة الإشراف علينا رغم انشغالاتها

فلها منا خالص الإمتنان والتقدير الأستاذة عديد أمينة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير

لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع دراستنا وتقييمه بتوجيهاتهم السديدة على

الرغم من مشاغلهم العلمية والعملية، ف

لهم جزيل الشكر والاحترام.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل ثمرة جهودي وعنائني وأعانني في إنجازه .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أختي وحبيبة قلبي التي لن أنساها ما حييتي

غاليتي إكرام وإلى أغلى ما في الوجود أمي وأبي

وإلى كل عائلتي وبشكل خاص إلى أولاد أختي فراس ومرام وجهاد،

وضياء الدين وهيثم وجنى، وأصغرهم وأحبهم إلى قلبي محمد أويس،

ولا أنسى صديقاتي ميساء وخلود ونادية ورفيقتي في هذا العمل إلهام، وكل زملاء

الدراسة، وكل أساتذتي منذ الطور الأول وحتى اللحظة خاصة الأستاذ بودرع جمال والأستاذ

رقاد عبد الحكيم والأستاذة الفاضلة موسى زينب ولا أنسى الأستاذة التي ساعدتنا في هذا العمل

الأستاذة عديد أمينة، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،

وإلى أغلى ما أملك قطي الذي آزرني طيلة إنجازي لهذا العمل .

الطالبة ودداد

إهداء

بسم الله الواحد القهار خالق الليل والنهار ومسير

الأقدار ومن سبب الأسباب وفتح الأبواب

أهدي هذا العمل المتواضع إلي أمي من حملتي وهننا على وهزور افقتني في كل

مراحل حياتي بكل ود وحنان والتي ربنتني على حب الله والعلم

وكانت سراجاً أُنار درب حياتي للمضي قدماً وإلي من حصد

الأشواك عن دربي يمهّد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والذي العزيز

إلى أخواتي الذين وقفوا إلي جانبي وإلى كل من كان عوناً لي ولم يخل علي

بالنصيحة من الأهل والأصدقاء إلى كل من عشت معهم أغلى الذكريات وإلى

صديقتي وزميلتي في هذا المشوار .

إلى كل من علمني حرفاً وأنا ر لي الطريق نحو

الهدف المنشود وإلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد .

الطالبة إلهام

قائمة المختصرات:

- 1- د ط: دون طبعة.
- 2- د س ن: دون سنة نشر.
- 3- د ب ن: دون بلد نشر.
- 4- د د ن: دون دار نشر.
- 5- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- 6- ج.ر: جريدة رسمية.

مقدمة

إن مسألة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، فهذه الظاهرة من القضايا الإجتماعية والجنائية المعقدة التي اهتم بها المجتمع الدولي بمختلف أصنافه وهيئاته إلى جانب السلطات الوطنية على حد سواء، فقد باتت المخدرات والمؤثرات العقلية تهديداً خطيراً على الصحة والأمن العام،

حيث سعى المجتمع الدولي لتصدي لهذه الظاهرة من خلال ترقية مختلف الهيئات والمنظمات الدولية على رأسها هيئة الأمم المتحدة التي تسعى بمختلف الآليات إلى تجسيد المبادئ للوصول إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المستعصية، وأهم مظاهر التعاون الدولي في هذا الصدد نجد الإتفاقية الوحيدة الدولية لمكافحة المخدرات المنعقدة سنة 1961 والمعدلة ببرتوكول 1971 بالإضافة إلى التكتلات الإقليمية المتعددة.

وقد سارع المشرع الجزائري إلى تحقيق هذه الغاية بالإنضمام إلى هذه الإتفاقية أسوة بما سبقه من الدول حيث أعلنت الجزائر إنضمامها لهذه الإتفاقية سنة 1964، وتواصلت جهود المشرع الجزائري سعياً لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بعد تفاقم أضرارها في المجتمع الجزائري، مما استدعى وضع استراتيجيات وقائية وردعية فعالة لحماية المجتمع من آثارها المدمرة خاصة الشباب كونهم الفئة الأكثر عرضة لأخطارها لأنهم أول ما يتم استهدافه من مروجي هذه السموم، وهذا من خلال إصداره للقانون 05-23 والذي يعد من أهم الآليات القانونية التي تمكن السلطات من تحقيق الأمن العام وتعزيز الحماية الجنائية من أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر.

يعكس المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 04-18 والمعدل والمتمم بالقانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين لها، إرادته في مجال مكافحة المخدرات، والتوجه نحو الوقاية والردع على حد سواء، حيث من خلال هذا القانون على التدابير الوقائية والعلاجية الهادفة إلى الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات والعقاقير المهلوسة، مثل برامج التوعية والعلاج للمدمنين، التي تعمل على تقديم الدعم النفسي والعلاج اللازم لهم، ورغم أن هذا الإجراء أصبح ضرورة ملحة كون المكافحة لهذه الظاهرة لا يقتصر على العقاب، غير أن هذا الأخير أمر لا بد من توقيعه على كل من يقوم بأفعال إجرامية وقد جاء قانون 05-23 مشدداً في العقاب على بعض الأفعال الخطيرة مثل تهريب المخدرات التي تزعزع الأمن العام، وقد

صنف هذا الأخير الجرائم وحدد لكل فعل الجزاء المناسب لجسامته وفق تدرج العقوبة، مما يعكس إرادة المشرع في التصدي لهذه الظاهرة فكل من يتعامل بالمواد المدرجة في جداول التي جاءت بها إتفاقية 1961 وإتفاقية 1972، بالإضافة إلى التصنيفات المستحدثة في هذا القانون فإنه معرض للمسائلة القانونية وحق عليه العقاب.

وأهم ما يمكن قوله حول الحماية الجنائية من المخدرات والمؤثرات العقلية وسياسة المشرع الجزائري في مكافحتها في ظل القانون 05-23 أن المشرع قد سار فعلا خطوة هامة نحو مكافحة هذه الظاهرة إلى النجاح في تنفيذ هذا القانون يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية وكل فئات المجتمع فلا يمكن أن تتحقق الغاية بالإقتصار على القوانين والعقوبات، وهذا ما يسعى المشرع لتحقيقه لنشر الأمن والسلام في عالم خال من المخدرات ودون أمراض الهلوسة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن جريمة المخدرات تعتبر مشكلة العصر، ولا تخلوا دولة لم تعاني من آثارها الخطيرة مهما كانت قدراتها الأمنية رغم التفاوت في درجات الضرر بين الدول، فهذه الظاهرة تعد مصدر قلق للمجتمع الدولي لما ينجم عنها من أضرار على المجتمع وأفراده، وإبراز آليات الحماية الجنائية التي إعتدها المشرع الجزائري في مجابهة هذه الظاهرة، ووضع حد لتفشيها بين الأفراد ودوره في تجريم كل ما يتعلق بالإستعمال أو التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والذي يتميز عن غيره من التشريعات المقارنة في فرضه لعقوبات ردية مشددة وتصنيفات جديدة لعقاقير المخدرة على غرار ما ورد في الإتفاقيات الدولية.

وتتمثل دوافع إختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب الذاتية والموضوعية، إذ أن الشعور بأهمية الموضوع والرغبة الشخصية والميول إلى دراسة هذا الموضوع خاصة بعد تزايد أخطاره على المجتمع الجزائري التي لم تعد قصراً على فئة محددة بل أنها وصلت حتى للأطفال الذين وقعوا في شر سمومه فالمخدرات أصبحت مصدراً لرعب والقلق، وسبباً في التفكك الأسري وتزايد النزاعات بين أفراد المجتمع خاصة بعد توالي الأسباب والعوامل الدافعة لإنتشارها من بطالة وتطور تكنولوجي والتراجع الاخلاقي بعد الإنفتاح على الثقافات وتدهور القيم الإجتماعية، وانعدام الوعي حول أن أغلب المتعاطين أنهم ضحايا لمنظمات إجرامية محترفة، ورغبنا منا لمعرفة الاجراءات المتداولة في متابعة هذه الجرائم، بالإضافة إلى كونه موضوع يتسم بالحدثة والديمومة،

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في انتشار آفة المخدرات خاصة الإسهلاك والمتاجرة والتي تسبب أضرار صحية وإجتماعية وأخلاقية كما أنها تعد سببا رئيسي في إنتشار مزيد من الجرائم الأخرى، كما زادت من تدهور الوضع الأسري إلى جانب خسائر الدولة سنويا في معالجة المدمنين والمساجين، ومن أجل معرفة الآليات الجديدة التي إستحدثها المشرع في ظل التعديلات الجديدة والنظر إلى مدى فعاليتها في وضع الحد لتفشي هذه الظاهرة، بالإضافة إلى قلة الدراسات التي عالجت الموضوع على ضوء القانون 05-23.

يكمن الهدف من دراسة موضوع الحماية الجنائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 في الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على أخطار جرائم المخدرات على المجتمع من خلال التعريف بها وبآثارها المتعددة.
- التعرف على التصنيفات التي وضعتها الهيئات الدولية وما تم استحداثها من خلال المشرع الجزائري في القانون الجديد.
- التعرف على مدى فعالية الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات.
- التعرف على إجراءات المتابعة الجزائية والتحقيق في هذه الجرائم من خلال القوانين التي وضعها المشرع الجزائري.
- ونظرا لخطورة وحساسية هذا الموضوع على المجتمع وأفراده فإن الإشكالية الأساسية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في:
- "هل وفق المشرع الجزائري في تعزيز استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 05-23؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي التصنيفات الدولية لهذه المواد المخدرة وماهي التصنيفات التي استحدثها القانون 05-23؟
- ماهي الأساليب العلاجية والوقائية التي إعتمدها المشرع في محاولة القضاء على الإدمان؟
- ماهي اجراءات المتابعة والعقوبات المترتبة عن ارتكاب الأفعال المجرمة في هذا القانون؟
- لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على عدة مناهج منها المنهج الوصفي في وصف الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ووصف آثارها المتعددة، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص

القانونية المتعلقة بهذه الجرائم والإجراءات الخاصة بها وتوضيح العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال الغير مشروعة التي إعتبرها المشرع جرائم خطيرة.

ومن أجل دراسة للموضوع فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين خصصنا الفصل الأول بعنوان المخدرات والمؤثرات العقلية بين سبل الوقاية وحتمية العلاج ليشمل مبحثين الأول بعنوان المخدرات دراسة في المفهوم لتطرق إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأهم التأثيرات التي تنتج عن تعاطي هذه المواد المخدرة وتصنيفاتها أما المبحث الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية والعلاجية الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات فقد تطرقنا فيه إلى التدابير الوقائية والعلاجية من المخدرات والمؤثرات العقلية والهيئات الدولية والوطنية الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفصل الثاني فقمنا بتخصيصه لمعالجة الأحكام الإجرائية والسبل الردعية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 وتحت إيطاره سيتم التفصيل فيه من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات البحث والمتابعة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والآليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات في ظل القانون 05-23 من خلال المبحث الثاني لتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والأعذار القانونية والمخففة وظروف التشديد في هذه الجريمة.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية من

المخدرات بين سبل الوقاية

وحتمية العلاج

قال الله تعالى" {ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } سورة المائدة، الآية 90 صدق الله العظيم، لقد حرم الله عز وجل كل الخبائث ولاشك أن المخدرات من مذهبات ومفسدات العقل التي نهى الله تعالى ورسوله الكريم عنها.

حيث تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حديثة العهد نسبيا في الجزائر، إذ بدأ نطاق انتشارها مع الثمانينات و هذا بسبب ما شهدته الجزائر من تحولات في ميادين اقتصادية واجتماعية التي نتج عنها عدت سلبيات مثل انتشار البطالة وأزمة الشغل و تدهور أسعار البترول وهذا ما انعكس سلبا على المجتمع وخاصة الفئة الشبابية منهم، والتي لا يمكن لأحد أن يتجاهل أو ينكر بأن المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من أكبر وأخطر الآفات التي يعاني منها المجتمع و أفراده

إذ أن ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من أخطر ما يهدد البشرية فهي خطر إجتماعي تغلغل في جميع أنحاء العالم، وباتت آثارها أكثر تهديدا على الأفراد ككل فلم تغادر فرد من المجتمع لكن يبقى الشباب هم الأكثر عرضة لتلك الأخطار، خاصة لسرعة تفشيها وإتساع مجال انتشارها فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول إلى وكان له حظ من هذه المخاطر حتى و إن تفاوتت درجات الأذى جراء تعاطي وإستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو الترويج لها والمتاجرة بها وغيرها من الأفعال المحظورة.

ومع تزايد تعاطي هذه المواد، إستفحلت ظاهرة الإدمان التي تعد إنعكاس لكل المشاكل والجرائم سواء على الصعيد الوطني أو الدولي مما ولد عدت آثار سلبية على المجتمع والفرد.

وهذا ما أوجب الوقوف على هذه الظاهرة الإجرامية وآثارها وطرق الوقاية منها وكيفية معالجتها رأينا أنه من الضروري التعرض لأهم الأطر النظرية والمفاهيمية التي تعالجها، لاسيما بعد إجراء المشرع لبعض التعديلات من خلال إصدار القانون 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 والمتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لكن قبل التطرق إلى الجوانب القانونية سواء الموضوعية منها او الاجرائية التي جاء بها هذا القانون وكذا القانون 18/04 لابد من التطرق إلى مفاهيم هذه الظاهرة.

وعليه قد قمنا بتخصيص هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول المخدرات دراسة في المفهوم لتطرق إلى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأهم التأثيرات التي تنتج عن تعاطي هذه

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

المواد المخدرة وتصنيفاتها، أما المبحث الثاني فسوف نتناول من خلاله الآليات الوقائية والتدابير العلاجية التي إعتدتها المشرع الجزائر لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: المخدرات دراسة في المفهوم

إن إستعمال العقاقير المخدرة بطرق غير مشروعة وما ينجم عنها من خطر على الإنسان يعد من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية إلى جانب الجهود الوطنية التي تبذلها الدول بشكل منفرد ويأتي كل ذلك في التكامل والتناسق لتحقيق الردع حول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،

وقد جاءت نصوص مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها ولإتجار فيها نتيجة لتفاقم انتشار الإستخدام الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كالتجارة والترويج والتهرب والتعاطي،

ولكن تبقى جرائم المؤثرات العقلية غير قائمة إلى إذا كانت تستخدم دون رخصة، فإذا قام شخص بأحد الأفعال المذكورة بموجب ترخيص فلا يعد فعله جريمة، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لتعرف على المفاهيم التي تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية، والآثار الناجمة عن تعاطي هذه المواد المخدرة.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية نوع من أنواع السموم رغم أنها تأذي في بعض الحالات إلى خدمات طبية جلية غير أنه بسبب سوء إستخدامها جعلها خطرا على المجتمع والفرد، مما دفع المشرع إلى تكريس القوانين للوقاية وعلاج هذه الظاهرة وكذا تحقيق الردع من أجل تحقيق السلامة والأمن العام واذي كرسه في القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها والمعدل والمتمم بالقانون 05-23.

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

مشكلة المخدرات لم تعد تتعلق بالفرد وحده بل تعدته لتشمل المجتمع بشكل عام حيث تعددت مفاهيم المواد المخدرة وكثرت وذلك لإختلافها وتنوعها، مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل لها، منها ما قد وجد منذ عدت قرون مثل الحشيش و الآفيون فقد أبدى الباحثون والجهات المختصة إهتماما بتحليل ودراسة مفهوم المخدرات كل من زاوية إختصاصه.

أولا/ تعريف المخدرات:

1/ **التعريف اللغوي:** أصل كلمة المخدرات في اللغة العربية خدر وتعني الستر ويقال جارية "مخدرة" إذا لزمتم الخدر ومن هنا استخدمه منها كلمة على أساس أنها تغيب العقل¹.

2/ **التعريف الدولي:** هو كل مادة ينتج عن تعطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة بحيث تؤدي إلى تشويش العقل والحواس بالتخيلات والهلوسة بعد النشوة والطرب².

3/ **التعريف العلمي:** هي كل العقاقير المستخلصة من النباتات والحيوانات أو مشتقاتها أو مركب كيميائي أو مشروبات كحولية التي تسبب سلبا أو إيجابا على الإنسان،³ بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة وأدوية المسموحة وهذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ويعتمد عليها الإنسان بسبب خاصيتها المخدرة وليس بسبب ضرورة العلاج الذي يستوجب تكرار استعمال الدواء المخدر كمرض السكري وأدوية خفض الضغط الدموي وهذه المواد قد تكون مهلوسة أو منبهة للأعصاب مثل الكوكايين والافيون و الباربيوزات⁴.

4/ **التعريف الطبي:** المخدرات هي مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية و لا مبالاة وخاصة الأفيون.

5/ **تعريف اللجنة التابعة لمنظمة الصحة العالمية:** عرفته بأنه مادة تدخل جسم الإنسان وتعمل على تعطيل وظائفه وتسبب الاعتماد على هذه العقاقير والاعتماد هنا هو الإدمان والإعتياد⁵.

6/ **التعريف القانوني:** تتعدد التعاريف القانونية للمخدرات منها معرفها على مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يجدهه القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك⁶.

¹ علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 7 .

² يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات، د ط، عمان، دار الحامد لنشر والتوزيع، د س، ص 17.

³ أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د ط ، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر 2012، ص 24.

⁴ حمد سلامة غباري، الإدمان -أساسه- نتائج، د ط ، معهد العالي للخدمات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 132.

⁵ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 18.

⁶ علجية داود، مرجع السابق، ص 8.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف المخدرات في القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى) في حين تناوله القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروع بها، والمعدل بدوره بالقانون 05/ 23.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في الإجراءات الجزائية وبعض المواد الواردة في القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستخدم مصطلح المخدرات أو المتاجرة بالمخدرات دون إستخدام مصطلح المؤثرات العقلية في حين أن القانون 18/04 والمتمم القانون 05/23 أورد في نص المواد المصطلحين معا حيث جاء في المادة 2 منه "أن المخدر كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الوحدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"¹.

ثانيا: تعريف المؤثرات العقلية

1/ التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية عرف إبن منظور الأثر بأنه الأثر بالتحريك وهو ما يبقى من رسم الشيء، أما العقلية فهي تشق لغة من العقل وقد وردت بعدة معاني، منها المنع والحبس أي الحابس والمانع عن الخطأ ويقال العقل نقيض الجهل وعليه فإن العقل أداة العلم والمعرفة والتميز بين الاشياء وهو العاصم من الوقوع في الخطأ والهلاك².

2/التعريف الإصطلاحي للمؤثرات العقلية عدة تعريفات منها " المؤثرات العقلية هي أدوية فعالة على النظام العصبي الاوسط وعلى النفس، والتي تؤدي الى الادمان عليها إذا تناولها الانسان دون اللجوء إلى طبيب ".³

كما عرفها البعض الآخر على أنها " مواد تستخدم في أغراض طبية سواء إستعملت بمفردها أو بمزجها مع مواد أخرى وهي تعمل على تغيير حالة أو وظائف خلايا الجسم إذ تتسبب في تغيير بنيته وذلك بحكم طبيعتها الكيميائية "³.

2/التعريف العلمي للمؤثرات العقلية عرفت منظمة الصحة العالمية المؤثرات العقلية على أنها "أي مادة تؤثر على العمليات العقلية مثل الإدراك والعاطفة وتصنف إلى ثلاثة أصناف فئات المنبهات

¹ المادة 2، من القانون 04-18، مرجع سابق.

² محمد بن مكرم بن أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414.

³ ساعد بوجلال، الجرائم المرتبطة في القانون الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص44-46.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

والمهلوسات والمنشطات، فهي أي مادة تؤثر على الجهاز العصبي سواء تم تعاطيها عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن تتسبب فب حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التويم أو التنشيط ومن أن هذه المادة أنها تتسبب في إدمان تعاطيها¹.

3/التعريف القانوني للمؤثرات العقلية عرفت المادة 2 فقرة 2 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمعدل والمتمم بالقانون 05-23 على أنها كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجداول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

وبهذا فإن المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إعتد أيضا على الإتفاقيات الدولية أهمها إتفاقية 1961 وإتفاقية 1971².

الفرق بين المخدرات والمؤثرات لعقلية:

يكن الفرق بينهما في أن المخدرات تؤثر بشكل أكبر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب الإدمان، بينما المؤثرات العقلية تكون ذات تأثير أقل كما أنها غالبا ما وجدت للعلاج .

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

ترتب على جرائم المخدرات تعاون دولي تجسد في عدة إتفاقيات دولية منها إتفاقية جنيف 19-02-1925 والمتعلقة بالأفيون والمعدلة بالبروتوكول نيويورك 1946، وأهم هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية الوحدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، بالإضافة إلى إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وآخر هذه الإتفاقيات قد وضعت التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للجداول الأربعة الآتية:

¹ بن موسى الزهراء، بريكة مامية، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 05-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تيموشنت، 2023-2024، ص ص 13-14.

² المادة 2 ف2، من القانون 04-18، مرجع سابق.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

أولاً: التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية

يشكل التصنيف الدقيق للمخدرات والعقاقير ذات التأثير العقلي نقطة مهمة وضرورية من أجل مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات ووضع حد لتفشيها داخل المجتمع الدولي، وقد وضعت الهيئات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، تصنيفات دقيقة من خلال الإتفاقيات الدولية، مثل إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1961، وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وقد تماشت سياسة المشرع الجزائري مع السياسات الدولية المقارنة الحديثة من خلال تبنيها لهذه الإتفاقيات الدولية من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل والمتمم بالقانون 23-05 هذا الأخير الذي أضاف تصنيفات جديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية،¹ حيث تم إدراج هذه المواد المخدرة وفق الجداول والمتمثلة في ما يلي:

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول²

الألفاميثادول	الأليبرودين	الألفا ستيلميثا دول	الألفامبيرودين
الألفاميثادول	الألفا برودين	الأنيايردين	البتريثدين
البتريلمورفين	البيتا ستيلميثادول	البيتا ميبرودين	البيتا ميثل
البيتا برودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب - وصبغة القنب	الكونيتازين	ورقة الكوكا
الكوكايين	مركز قش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش)	الديزومورفين	الدكسنروموراميد
الالديامبروميد	الديبثيلامبوتين	الايهيدرومورفين	الديمينو كسادول
الديميفينانون	الديميثيلثيا موتين	الديو كسافيتيل بوتيرت	الديفينو كسيلات
الديبيبا نون	الأكجونين ، وأسترته ومشتقاته التي يمكن تحويلها الى أكجونين كوكايين	اثيلميثا موبتين	الايتونيتا زين
الايتو كسيريدين	الفوريثيدين	الهيوين	الهيدروكودون
الهيدرومورفين	الهيد	الايروميثادون	الكيتوبيميديون

¹ زويبر براحلية، محمد الطاهر برحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، ص 4 - 13.

² الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المنعقدة من طرف الأمم المتحدة، بـ: نيويورك، في 30 مارس 1961، صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج.ر. العدد 11، والمعدلة ببروتوكول سنة 1972 الموقع في جنيف في 25 مارس 1972 وصادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ج.ر. العدد 10 ترد في الوثيقة 3.add/1/cnd/st آذار/مارس 2014.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

اليفورميثورفان	اليفوروراميد	اليفوفينا سيلمورفان	الفورفانون
الميثا زوسين	الميثادون	الميثيلديزوفين	الميثيلديهيديرومورفين
الميثيل -الفينيلبيبريدين -حامض الكاربو أسيليك	الميثوبون	المورفيردين	المورفين
ميثوبروميد المورفين، وغيره من المشتقات الموفينية الأزوتية الخماسية	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكو مورفين
النورليفور فانون	النور ميثادون	النور مورفين	الأفيون
الأكسيكو دون	الأكسيمورفون	البثيدين	الفيناد وكسون
الفينا مبر وميد	الفينازوسين	الفينو مورفان	الفيناد وكسون
البيمينودين	البرهيتازين	البروبيريدين	الراسيمورايد
الراسيمورفان	الثياكون	الثيايين	التريميبيريدين

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني¹

الإسم الدارج للعقار	الإسم التجاري	مدة الفعالية	درجة التسبب في الإدمان
الباربيتورات			
السيكوباربتال Secobarbital	Seconal	قصيرة	عالية
الأموباربيتال Amobarbital	Amytal	متوسطة	عالية
السيكوباربيتال	Tuinal	قصيرة إلى متوسطة	عالية
البنتبوباربيتال Pentobarbital	Nemdoptal	قصيرة	عالية
البيوتالبيتال B	Sandoptal	قصيرة إلى متوسطة	متوسطة
التالبيوتال	lotusate	قصيرة	متوسطة
الفينوباربيتال	luminal	قصيرة إلى متوسطة	منخفضة
البيوتاباربيتال	Butisol	متوسطة	متوسطة
المود المشابهة للباربيتورات			
الجلوتيثاميد	Doriden	متوسطة	متوسطة إلى عالية

¹ مرجع سابق. الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الميثاكومون	Noludel	قصيرة	متوسطة
الميثاكولون	Quaaludel	قصيرة	عالية
الايتاكلورفينول	Placidyl	قصيرة	منخفضة إلى متوسطة
الايتيناميث	Valmid	قصيرة	منخفضة

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثالث¹

الإسم الدارج للعقار	الإسم التجاري للعقار	مدة الفعالية	أكبر جرعة مأمونة باليوم	درجة التسبب في الاضرار
الأمفيتامين				
الأمفيتامين	Benzedrine	4 ساعات	30 ملليغرام	عالية
الديكسترو أمفيتامين Dextroamphetamin	Dexedrine	4 ساعات	15 ملليغرام	عالية
المثامفيتامين Methamphetaminz	Dexoxyn, Methedrene	4 ساعات	15 ملليغرام	عالية
العقاقير المشابهة للأمفيتامينات Amphetamin Like Drugs				
الفينيميترازين Phenmetrazin	Preludinl	6/4 ساعات	75 ملليغرام	عالية
الميثيل فينيدات Methylpheniate	Ritalin	6/4 ساعات	60 ملليغرام	متوسطة، أولى عالية
منبهات أخرى				
البنزوفيتامين Benzophetamine	Didrex	6/4 ساعات	150 ملليغرام	متوسطة
الكورفيتامين Chlorphentamine	Pre-Sate	10/8 ساعات	65 ملليغرام	متوسطة
الفينديمترازين	Plegenl	6/4 ساعات	210 ملليغرام	متوسطة

¹ الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، مرجع سابق.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

				Phendimetrazine
منخفضة	30 ملليغرام	10/8 ساعات	Ionamin	الفيترمين Pemoline
منخفضة	120.5 ملليغرام	13/10 ساعات	Cylert	البمولين Pemoine

قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الرابع:¹

الاسم الدارج للعقار	الاسم التجاري للعقار	مدة الفعالية	درجة التسبب في الإدمان
البنزودابازينات			
الدابازيبام Daazerepam	Valium	متوسطة	منخفضة
الكلورداباز ايوكسايد Chlordiazepoxide	Librium	طويلة	منخفضة
اللورابزيبام Lorazepam	Ativan	قصيرة	منخفضة
الاكسازيبام Oxazepam	Serax	طويلة	منخفضة
الفلورازيبام Flurapam	Dalmane	قصيرة	منخفضة
الترابازولام Triazolam	Halcion	قصيرة جدا	منخفضة
*المهدئات الأخرى			
الكلورال هيدرات Chloral hydrate	Noctec	قصيرة	منخفضة
الكلورال بيتاين Chloral betaine	Bêta-Chlor	قصيرة	منخفضة

¹ الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مرجع سابق.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

منخفضة	متوسطة	Equanil،Miltown	المبيروبايميت Meproamate
منخفضة	قصيرة		البارالديهايد Paraldehyde

ثانيا: التصنيفات الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن تصنف المخدرات على المستوي الوطني جاء بعد إنضمام الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة وتبنيها لإتفاقية الوحدة لمخدرات لعام 1961، سنة 1964 وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، إلى أنها بعد تعديلها للقانون 04-18 بالقانون 23-05 حدثت بعض التعديلات حول هذه التصنيفات إذ تم إدراج بعض المواد على أنها عقاقير مخدرة وتم حضر إستعمالها والمدرجة في الجدول الموالي.

-الجدول التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون 23-05¹.

التسمية	الشكل	الكمية	الإسم التجاري
بوبرينورفين	محلول حقنة	0.3مغ/1مل	Buprenorphine
ترامادول كلوهيدرات	-أقراص -تحميلة -حبوب مغلفة -محلول حقنة	-50مغ -100مغ -100مغ -50مغ/1مل	Tramadol- Chlrrhydrate exprim
براسيتامول	حبوب مغلفة/حبوب قابلة لتجزئة/أقراص	325مغ/37.5مغ	Paracetamol
ترامادول هيدروكلوريد	حبوب مغلفة تحرير مطول	300مغ	Tramadol- hydrochloride
كلونازيبام	-حبوب/حبوب قابلة للتجزئة الرباعية - محلول للشرب /محلول للشرب قطرات	-2مغ -2.5مغ	Clonazepam
بريغابالين	-أقراص -أقراص -أقراص -أقراص -أقراص -أقراص	-25مغ -50مغ -10مغ -150مغ -300مغ -75مغ	Pregabaline
تريهكسفينيديل	-أقراص تحرير مطول	-2مغ	Trihexyphenidyle

¹ القانون 23-05، آخر تنسيق في 23-05-2023، بالقرار الوزاري المشترك في 11 غشت 2021، يحدد قائمة المواد والادوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها وادمانها وسوء استعمالها، الجريدة الرسمية رقم 61، 2021.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

	-5مغ	- أقراص تحرير مطول	
Trihexyphenidyle chlorhydrate	-5مغ -2مغ	-حبوب/حبوب قابلة للتجزئة -حبوب/حبوب قابلة لتجزئة	تريهكسفينيديل كلور هيدرات
Chlorzabate Dipotassique	-20مغ/2ل -50مغ/2.5مل	-حقنة مجفدة -حقنة مجفدة	كلورازيبات ديبوتاسيك
Midarolam	-5مغ/مل -1مغ/أو 5مغ/5مل	-محلول حقنة -محلول حقنة	ميدازولام
Zolpidem	10مغ	حبوب مغلفة قابلة لتجزئة	زولبيددام

حيث أنه بناءً على التقرير المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، وبناءً على الدستور لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2 منه).

وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، والذي حدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في نص المادة الأولى منه، أما المادة 3 فقد نصت على التصنيف الدولي للمواد المخدرة بناءً على أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بأحكام القانون 04-18، أما التصنيف الوطني فقد ورد تحديده في نص المادة 4 من هذا المرسوم¹.

المطلب الثاني: تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية

تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة مشكلة عالمية، لا يخلوا منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية على الرغم من تفاوت إنتشارها من مجتمع لآخر فالمخدرات ليست وليدة اللحظة وإنما عرفت منذ عتد عصور إذ وجد بعض الاعشاب التي إستعملت كعلاج في بعض الأحيان ومع التقدم العلمي، تم تحليل تلك النباتات وإستخلاص عناصر منها إستخدمت في التخدير وتخفيف الآلام لكن سرعان ما

¹ المرسوم التنفيذي رقم 24-112، المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، المحدد لشروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه.

أصبح إستعمالها لغير هذا الغرض، حيث سيء إستخدامها مما أصبح من الضروري العاجل مكافحتها والسعي لعلاجها نظرا لآثارها الخطيرة، والتي سوف يتم تحديدها في هذا الفرع بتفصيل¹.

الفرع الأول: التأثير الشخصي للمخدرات والمؤثرات

1/ تأثير المخدرات

أ/ الخشخاش (الآفيون): لقد إستعمل الآفيون من القدم عند المصريين والسوماريين واليونانيين كما إستعمله الصينيون خلال القرن السابع عشر، كمسكن للآلام في حالات أمراض السرطان والأمراض الجنسية وتسكين آلام الأسنان كما إستعمل في علاج الإسهال والتقلصات البطنية، كما يتم إستخراجه من ثمرة خشخاش الآفيون ويحتوي على عدة تركيبات تسمى الآفيونات من أهمها المورفين والكودائين ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته بالماء.

ويؤثر الآفيون بشكل عام على الجهاز العصبي وخلايا الجسم حيث تسبب كمية قليلة منه في هبوط حادا في التنفس وشلل مراكز التنفس في المخ مما يسبب تنبئها مؤقت للذهن يعقبه نوم عميق يستيقظ منه مستهلكه محطم القوى فاقداً لشهية كما يجعله ميالا للقسوة والعنف.

-آثار الانسحاب: كما يمر مدمن هذا النوع من المخدرات بآلام قاسية عند محاولة التوقف عن التعاطي حيث يصاب بالإكتئاب والقلق والتهيج العصبي والتجشؤ والعرق الغزير والإرتعاش².

ب/نبات القنب الهندي (الحشيش): هو نبات شجري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطبيعية، وهو غني بمادة التيتراهيدرونابينول (T.H.C) كما أنه يوجد منه عدت أشكال مختلفة هناك نوع ذات الياف أو قد يكون منتج للزيت أو الراتنج وتوجد له عدت تسميات مثل غانجا (الهند) والمريجوانا (أمريكا) كما يطلع عليه إسم الكيف عندنا،³ وكلها أسماء لمستحضرات نبات واحد هو القنب الهندي وهو ح نبات حولي ينمو طبيعيا أو برىا ومن الممكن زراعته في كافة المناطق لأنه ينمو بسهولة في جميع الأراضي رغم تغير المناخ حيث استخدمه الصينيون منذ القدم في العمليات الجراحية ويعد الحشيش مركب للعديد من المركبات مثل القنابينو بيدات **cannabinoids** ونتراهيدركابينول وتسهلك هذه المادة عن طريق

¹ ابراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليلة، كلية الحقوق، 2011، ص16.

² نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص17.

³ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، د ط، دار همة، الجزائر، 2010، ص 8.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

التدخين فيشعر المتعاطي لهذه المادة بالإسترخاء والراحة وإرخاء العضلات كما قد يؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط الذهن والعواطف فيحس بالنشوة والميل إلى الضحك لأتفه الأسباب، كما تقل درجة الإحساس بالألم والبرودة والحرارة كما يشعر مستهلكه بالإبتهاج والرضا¹.

-آثار الانسحاب: لكن مع أنتهاء مفعول المادة يبدأ يشعر بالخمور والإكتئاب كما يتسبب في إحداث خلل في تقدر الزمان والمكان إضافة لتسببه في تزايد سرعة ضربا القلب وإرتفاع ضغط الدم وإفراز كمية كبيرة من العرق كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية ومعوية².

ج/الهيرويين: هو مسحوق أبيض عديم الرائحة بلوري الشكل يذوب في الماء مر المذاق وناعم الملمس ويعد الهيرويين من أخطر العقاقير المخدرة ومؤدية للإدمان لأن تأثيره أكبر من تأثير المورفين بثلاثة أضعاف مما يجعله الأكثر طلبا عند المدمنين³.

يستخرج الهيرويين من المورفين بعد تسخينه مع إضافة كمية كبيرة من كلور الاستيل، لقت تم إكتشافه لأول مرة كترياق لعلاج الأمراض لكن مع مرور الوقت ظهرت آثاره الضارة مما جعل الأطباء يتوقفون عن إستعماله وهو يوجد على عدة أشكال إما مادة صلبة يمكن سحقها أو عبارة عن حبيبات أو مسحوق أبيض، يتم تعاطي الهيرويين عن طريق الإستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد⁴ وتعد هذه الطريقة أخطر أنواع التعاطي لأنها تعرض المتعاطي لإنتقال العدوى والأمراض ومن الآثار التي يتسبب فيها الإدمان على هذه المادة توسع حدقة العين وقشعريرة في الجلد وفقدان الشهية وزيادة ضربات القلب والغثيان كما يتسبب في القصور الكلوي مما يؤدي للإصابة بمرض السكري كما يؤدي تعاطيه إلى الإصابة بمرض المناعة المكتسبة أو ما يعرف بالإيدز والتهاب السحايا ومرض الزهري⁵.

د/الكوكايين: يتم استخلاص هذه المادة من نبات الكوكا الذي ينبت في جبال الأنديز وفي بعض المناطق الأخرى مثل الهند وأمريكا الجنوبية (البيرو ، كولومبيا ، الاكوادور ..)، وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة وقد تم إستخدام الكوكايين لأغراض طبية لدى أطباء الأسنان لتسكين الآلام

¹ براهيمى ضياء الدين، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الأسرة والمجتمع، رسالة لنيل درجة دكتوراء، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإجتماعية، 2020، ص129.

² نبيل صقر، مرجع سابق، صص16-17.

³ خلدون سامي آل معجون، ص ص 29-30.

⁴ نبيل صقر، نفس المرجع السابق، صص17-20.

⁵ خلدون سامي آل معجون، مرجع السابق، ص ص 29-30 .

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

في عمليات جراحة الأسنان والفم كما استخدموه كمخدر موضعي في مختلف العمليات الجراحية ويستعمل إما عن طريق الإستنشاق أو الحقن في الجلد بحيث ينتشر بسرعة فائقة لسهولة قله وتعاطيه مما يتسبب في شعور متعاطيه بنشوة من الفرح والسعادة مع الشعور بالإسترخاء¹.

فالمدمن تحت تأثير الكوكايين لا يشعر بالإرهاق والتعب، بل يستطيع أن يؤدي كمية كبيرة من العمل المتواصل والاحساس بالنشاط والقوة الذاكرة الحادة كما يتسبب تعاطيه في الشعور بتتمل اليدين والقدمين وفقدان الإحساس بالأماكن التي يلامسها الكوكايين مثل الانف عند التعاطي عن طريق الأنف.

-**الآثار الإنسحابية:** لكن مع زوال هذة المادة يصاب المتعاطي بشعور الخوف واليأس وهذا الادمان يؤثر على مراكز المخ الخاصة بشم والإبصار فيخيل إليه وجود حشرات تزحف تحت الجلد وسرعان ما تسلب منه الإرادة ويفقد قدراته الذهنية والعقلية².

ه/المورفين: يستخلص المورفين من الآفيون باستخدام مواد تحتوي على أيديرو كسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وإضافة كلوريد الامونيا، ويكون عبارة عن مسحوق ناعم الملمس أو على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض إلى الأصفر الباهت إلى اللون البني ويكون له رائحة حمضية خاصة في الأصناف الرديئة، كما يمكن استخلاصه من قش الخشخاش، ويعمل المورفين على زيادة التأثير على مراكز الإحساس بالمخ مما يقلل من الشعور بالألام جسدية³، حيث يستعمل المورفين في العمليات الطبية كالمسكن للألام لكن كثرة استخدامه، يؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر، ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد⁴.

د/القات: تتكون شجيرات القات من أوراق دائمة الخضرة ويبلغ ارتفاع شجرة القات ما بين المتر، والمترين، وأوراقها بيضاوية الشكل مدببة الأطراف لها ساق طويلة تزرع في الساحل الإفريقي والجزيرة العربية وجنوب أمريكا⁵، ويطلق على هذه النبتة كاتا أديولوس، ويتم تعاطيه عن طريق لغلي لغلي مع الشاي أو المضغ فتوب المواد الكيميائية مما يمنح المتعاطي النشاط والانتعاش حيث أن

¹ براهيمى ضياء الدين، مرجع سابق، ص19.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص19.

³ محمد الحاج علي، المخدرات (السموم)، ط1، د د ن، د ب ن، 1989، ص32.

⁴ مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 24-25.

⁵ نبيل صقر، نفس المرجع سابق، ص18.

منظمة الصحة العالمية قد أجرت دراسات حول نبات القات وخلصت إلى أنه يؤثر على الجهاز العصبي وينشط العضلات ويمنع النوم ويحد المزاج كما أنه يؤثر على المتعاطي فيشعره بالإنعزال ويجعله غير قادر على تحديد الوقت والمسافة مع شعوره بالرغبة في الضحك يليها الشعور بالإغماء والغثيان، وبعد الاستيقاظ من نشوته يشعر بالآلام، كما يؤدي تعاطي القات إلى إضرابات في القلب والاعوية الدموية مما يسبب في ارتفاع ضغط الدم كما يتسبب الإدمان على هذه النبتة في إضرابات الأمعاء تنتهي بالإمساك المزمن وإتساع حدقة العين والتهابات في الفم والمعدة، كما قد يسبب شللاً في الأمعاء وتلف الكبد كما يصاب بالخمول الجنسي¹.

كما أن نبات القات يحتوي على مادة كاثيتون المدرجة في الجدول الأول من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 مما يدل على خطورته وضرورة إخضاعه لرقابة دولية².

الكيميكال: ظهرت أنواع جديدة من المخدرات تسمى مخدرات الأعشاب الصناعية والتي يقوم تجار المخدرات بتصنيعها وذلك بخلطها مع مواد كيميائية من أبرزها عقار الكيميكال الذي يصنع المختصون بأنه المدمر الأقوى للجهاز العصبي ومن أثاره على المتعاطين أنه يسبب الإصابة بنوبات من الذعر الغير مبرر، والتشنجات العصبية، وعدم القدرة على تقدير المسافات، وهذا يجعله سببا في العديد من الحوادث والجرائم، كما أن تعاطي هذا العقار يؤدي للإصابة بالجنون المؤقت وحالات من الهلوسة والهذيان كما أنه يصيب بإضرابات نفسية مما يؤدي إلى الإرتباك الدائم وعدم القدرة على التصرف نتيجة الاختلال الذي يحدث في المخ والجهاز العصبي، كما يؤدي الإدمان عليه إلى ضعف في الذاكرة وعدم القدرة على التركيز، وزيادة الجرعة قد يتسبب في حالة الوفاة المفاجئ³.

أ/المهلوسات: هي عبارة عن مجموعة المواد النفسية التي تؤثر على من يتعاطاها فهي مواد مخدرة تجعل الرؤية مشوهة للأشياء ويؤدي الإدمان على العقاقير المهلوسة إلى مخاطر نفسية تتمثل في تغيير إدراكه كالتغيرات البصرية والسمعية وتغيرات في إدراك الزمن وتغيير الحالة المزاجية والإبتهاج

¹ عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة، د ط، الأكاديمية للنشر والتوزيع ، د س ن، ص ص101.102.

² كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقران، مرجع سابق، ص36.

³ محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، د ط، الكويت، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي، د س ن، ص16.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

النفسي والشعور بالبعد والغربة والقلق والشعور بالخوف المرضي، والسلوكيات العنيفة والشك وفقدان السيطرة والشعور بالفزع والإكتئاب والرغبة في الإنتحار¹.

ومن أشهر العقاقير وأخطرها نجد :

-عقار(ال. اس. بي)(L-S-D): وهو إختصار للإسم الكيميائي لمادة (ثنائي إيثيل اميد حمض الليسرجيك) وهو مادة صلبة ويتم تعاطيه عن طريق الفم أو الحقن في الوريد، حيث اعتقد الاطباء في البداية أنه من الممكن إستخدامه لأغراض طبية لكن سرعان ما إستغنوا عنه بسبب تأثيراته الخطرة على مستخدميه تم أصبح يستخدم بطرق غير مشروعة من طرف مروجي المخدرات ليتم بيعه لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم يعرف العلم عقارا أغرب منه لشدته وتأثيره على المتعاطي حتى وإن كانت الكمية المأخوذة ضئيلة جدا فتناول ميلي جرام واحد منه كفيل بإنهيار العقل ونقله إلى عالم الهلوسة والجنون لفترة طويلة من الزمن، ويتم تحضير هذا العقار على شكل سائل عديم الرائحة واللون².

والطعم أو يكون في شكل مسحوق أبيض أو أقراص مختلفة الأحجام والأشكال، حيث يتسبب تعاطي هذا العقار في الشعور بالقلق وعدم الطمأنينة والإضطراب في الإدراك البصري والسمعي وهو ما يعرف بالهلوسة البصرية والسمعية ويفقد إدراك الوقت والشعور به³.

ب/ المنشطات (المنبهات): هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي، وعدم إحساس المتعاطي بالإرهاق أو النوم، وتشعره بالنشوة والحيوية و الرغبة في العمل، وزيادة التركيز⁴.

من أشهر أصناف هذه العقاقير نجد:

-الأمفيتامينات: هي مواد صناعية تنتمي كيميائيا إلى مجموعة كبيرة من الامينات المنشطة للجهاز العصبي ذات فعالية محددة حيث تستخدم لإزالة التعب والإجهاد وقد تم تصنيعها لأول مرة تحت إسم بنزدريس، ثم توالى بعد ذلك تصنيع المنشطات من نوع الأمفيتامينات مثل الدريكيدين بحيث إستعملت

¹ عتيقة سعدي، أبعاد الإغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهقين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص139.

² محمد مناور المطيري، مرجع سابق، ص24

³ سعدي عتيقة، مرجع سابق، ص139.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص21-22.

في البداية كعلاج لأمراض الاكتئاب لتأثيرها المنشط بحيث استخدمها اليابانيون خلال الحرب العالمية الثانية لتنشيط الجنود والطيارين وعدم إحساسهم بالتعب والإرهاق ولم ينتهي استخدام الأمفيتامين حتى بعد انتهاء الحرب،¹ فقد تم استعماله من قبل الرياضيين والطلبة خلال الإمتحانات لأن الأمفيتامينات تتميز بقدرتها على تنشيط الفرد وعدم إحساسه بالإرهاق أو النوم كما استعملت في معالجة مشاكل السمنة خاصة في أوساط الفتيات إذ يعتبر هذا العقار مسبب لفقدان الشهية².

ج/المهدئات (النومات): هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية وعلى الخصوص البسيكوز، وهذه الأدوية ذات مفعول قوي وأهمها البرايوترات ويعد الإمتناع عنها أكثر قصور من الهيروين حيث تتسبب في الضعف ونوبات الهذيان وإرتفاع درجة الحرارة ونوبات مفاجئة لمصرع وقد تؤدي إلى الوفاة وقد استعملت هذه المواد في مجال الطب كمنومات بجرعات صغيرة لكن الخطورة تكون في استخدامها دون استشارة طبية أو بجرعات كبيرة،³ وتعتبر البرايوترات مواد كيميائية تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك، وإساءة استخدامها يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية والنفسية والعقلية مع عدم السيطرة على إنفعالاته فأحيانا يبكي ومرة يضحك ثم ينام⁴.

- **الباربيوترات:** استخدمت هذه المواد في مجال الطب وتعتبر مأمونة الجانب إذا ما استعملت كمنومات بجرعات مناسبة وتحت الإشراف الطبي، وتكمن خطورتها في استخدامها دون مشورة طبية، وقد خضعت هذه المواد حيز التنفيذ للرقابة الدولية على المخدرات بعد دخول اتفاقية المؤثرات العقلية سنة وأخطر أنواعها هي أموباربيتال الذي ينتج على شكل أقراص زرقاء تسمى أميثال، وكذلك سيكوباربيتال ويكون على شكل كبسولات حمراء تسمى سيكونال، وأيضا جلونفيد وصنع على شكل أقراص بيضاء اللون، ويتم تعاطيها عن طريق البلع أو تذاب في الماء أو الكحول أو الحقن بالوريد لكن الإدمان على هذا العقار تنتج عنه آثار وأضرار البرايوترات عدم القدرة على التحكم في التحرك العضلي وانخفاض ضغط الدم،⁵ كما يستخدم طبيا لعلاج الأرق والقلق وآلام العضلات، ولعلاج الأعراض الإنسحابية من إدمان الكحول، ويمتلك الدواء خواص توتيرية ضد العنف والتشنج منها منومة

¹ خلدون سامي آل معجون، لمرجع سابق، ص32-33 .

² نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص24.25

³ وفيق صفوت مختار، مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص 74.

⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص23.

⁵ خلدون سامي آل معجون، مرجع سابق، ص 33.34 .

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

ومسكنة وتضعف الذاكرة، ويستخدم كعلاج مساعد في شلل العضلات التشنجي الناجم عن حالات تصيب الدماغ أو الحبل الشوكي مثل: السكتة الدماغية والتصلب المتعدد أو إصابة الحبل الشوكي¹.

الفاليوم: هو عقار يستخدم طبيا لعلاج الأرق والقلق وعلاج الأعراض الإنسحابية من إدمان الكحول ويمتلك الدواء خواص توترية ضد العنف والتشنج منها منومة ومسكنة، كما أنه يستخدم كدواء مساعد في علاج شلل العضلات التشنجي أو الشلل النصفي الناجم عن حالات تصلب الدماغ أو إصابة الحبل الشوكي مثل السكتة الدماغية، إلى أن الإدمان على عقار الفاليوم يعمل على إضعاف الذاكرة وتكرار الأحلام المفزعة والأفكار والسلوك الغير معتاد، كما يجعله يقع في هم يدفعه للقيام بأفعال خطيرة دون خوف، كما يتسبب في جعله عدائيا وعدوانيا، كما يصيبه خللاً في المزاج وضعف في التنفس وضعف بسبب ضعف الشعب الهوائية، والإرتعاش والرجفة في العضلات².

د/المسكنات:

البريغالين (ليريكال) بالإنجليزية (Pregabalin) حسب ما يعرفه أهل الاختصاص أنه (شبيه غاما اميني بيوتريك أسيد) هذا الدواء الذي أسأل الكثير من الحبر في الجزائر، ولم يستقر القضاء الجزائري على إتجاه قضائي واحد، ليتم الفصل بصفة نهائية إن كان هذا الدواء يشكل مؤثرا عقليا تترتب عن حيازته أو إستهلاكه أو بيمة عقوبات جازئية، أم أنه مجرد دواء لا يدخل تحت تصنيف الممنوعات أو المؤثرات العقلية حيث يستخدم كمضاد للصرع و مهدئ لآلام الأعصاب، كما يستخدم كدواء إضافي في علاج الصرع الجزئي سواء كان يتمدد ليصبح منتشر في كامل الجسم أو يبقى محصورا في منطقة واحدة من الجسد، وهي حبوب مسكنة تحتوي على مادة بريغا بالين هي مادة تستخدم كمضاد للصرع ومهدئ لآلام الأعصاب، وتستخدم حبوب ليريكال كعلاج للمصابين بالصرع الجزئي حتى لا يتمدد ويصبح منتشر في جميع أنحاء الجسم ويتم حصره في منطقة واحدة، وتصنف حبوب ليريكال على أنها من الأدوية التي يستخدمها بعض الأشخاص كمخدر، وتسبب في كثير من الأحيان التعرض لخطر الإدمان إذا تم تعاطي جرعة كبيرة منها، كما أنه يعتبر من الأدوية التي من النادر أن تستخدم لغايات الإدمان و في حالات قليلة كتماطي جرعة عالية، و يصنف الدواء كمادة مراقبة تحت الفئة الخامسة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه لا يعتبر مؤثرا عقليا.

¹ إيمان بالحرمة، مفهوم المخدرات تصنيفها وأنواعها، مجلة القيس لدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 5، العدد7، 2023

ص37.

² محمد مناور المطيري، مرجع سابق، ص26.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

واعتبر هذا العقار في الجزائر أسهل طريقة للتحايل على تعاطي المخدرات للمدمنين عليها، لكنه بعد المداومة عليه أصبح الإدمان بذاته، وقد إشتهر على السنة البعض بأسماء أخرى أشهرها الصاروخ أو اللولو¹.

-**عقار الإكستازي:** عقار الإكستازي: هو مؤثر عقلي إستجمامي ينتج آثار نتبيه وتغيير عقلي، ويمكنه أن يزيد من درجة حرارة الجسم ومعدل ضربات القلب وضغط الدم وزيادة الجهد على جدار القلب وقد يسبب الإكستاسي أيضا تسما للخلايا العصبية، ومعروف أن الإكستازي أو (عقار النشوة) هو مخدر ومنشط معروف أيضا بإسم الميتيلين ديوكسي ميثامفيتامين والذي عادة ما يتم تعاطيه على شكل كبسولات أو حبوب، ولقد تم تركيبه أول مرة في عام 1912 في ألمانيا، بهدف الإستعمال لأغراض طبية ولقد كان إستعماله محدودا إلى أن إرتبط بمجتمعات وثقافات الرقص والمجون في الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينيات، ومنذ ذلك الحين إنتشر خلال الجزء الأخير من العقد في النوادي الليلية وحفلات الرقص والمجون في العالم حيث تم تسجيل تعاطيه بشكل واسع الانتشار بحلول أوائل التسعينيات تمة إعتقاد واسع النطاق بأن الإكستازي هو أحد أول العقاقير التي أشير إليها فيما بعد بإسم مخدرات، نظرا إلى صلته بالشباب والثقافة الشائعة وموسيقى الرقص².

ويعتبر هذا العقار من أخطر أنواع المخدرات التي ظهرت على مستوى العالم وهو من في المخدرات ظهور المنطقة و يتم تصنيعه من مادة مدرجة في جدول المخدرات وهي المادة الأساسية في صنع عقار النشوة الإكستازي أو مخدر السعادة وهذه المادة التي يصنع منها هذا العقار عبارة سائل وكل لتر من هذا السائل يعمل أو يصنع 20 ألف جرعة ويتم تعاطيه عن طريق الحقن إذ يتم تحويل هذا السائل إلى مسحوق ويحول هذا المسحوق إلى أقراص أو كبسولات هو ما يعرف بالإكستازي ويعتبر الإكستازي المهلوس الأكثر إستهلاكا في الجزائر، وتعاطي هذا العقار يسبب اتساع حدقة العين وضعف تنظيم درجة حرارة الجسم كما يسبب تشنجات عضلية كما أن الإدمان عليه يسبب فقدان السوائل أو ما يعرف بنقص الصوديوم في الدم والذي قد يؤدي إلى الوفاة، وعادة ما يشعر الأشخاص المدمنين على الإكستازي بإفراز مفاجئ للأدرينالين مما يشعرهم بنشاط زائد كما تزداد حساسيتهم

¹ سنوسي علي، صافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 46-47.

² سنوسي علي، مرجع سابق، ص 1042-1047.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

للأصوات والروائح والألوان وهذا يسبب زيادة سرعة خفقان القلب وقد يتبعه غثيان شديد والإغماء كما يتسبب في نوبات الهلع والخوف¹.

-**الترامادول:** هو مسكن قوي يستخدم لعلاج الآلام بدرجة متوسطة وشديدة وخاصة في علاج آلام المفاصل والتهاب العمود الفقري، حيث يشاع استخدامه غالباً بين الطلبة للإستذكار،² حيث يشبه الكوديين من حيث القدرة على تسكين الآلام خاصة مرضى السرطان لكن بعد استعماله لعدة أسابيع من العلاج يستلزم استبداله بأحد المسكنات المخدرة لأن المداوم عليه تسبب الإدمان،³ وقد تم إقتراح إستعمال الترامادول لكي يكون فعالاً لتخفيف أعراض الكآبة والقلق بسبب تأثيرته على أنظمة (السيروتونين والنورأدرنالين) (Seroutronergeri noradrenengic) وهذا التأثير يلعب دوراً في القدرة على تخفيف إستقبال الألم، إلى أن مستخدمه سوف يصاب بحالة من الضعف والهزال الوقتي كما يفقده القدرة على القيام بأبسط الأفعال كالإمساك بكوب ماء لخمس ثواني فقط كما يسبب الإصابة بالهلاوس بكل أنواعها والشعور بالخوف والضعف المبالغ فيه، كما يصاب بسحوب العين وكثرة إغلاقها كما أن تعاطي الترامادول قد يؤثر على المستقبلات العصبية بالمخ والتي تعمل على تحريك الجسم والنشاط مما يجعله غير قادر على الحركة كما أن تناوله لفترة طويلة يسبب الإكتئاب والقلق والوسواس القهري كما يتسبب الإدمان عليه في خلل وفشل في وظائف الكبد وخلل وظائف الكبد⁴.

الفرع الثاني: التأثيرات العامة للمخدرات ولمؤثرات العقلية

1/الأثر الاجتماعي والصحي لتعاطي المخدرات

أ/الأثر الإجتماعي لإدمان المخدرات: إن المخدرات تؤثر تأثيراً كبيراً في تفكك الأسرة، حيث يصبح المدمن على المخدرات بمعزل عن العالم، وبالتالي يهمل أسرته وتربية أبنائه، كما أنه ينفق الكثير من أجل الحصول على المواد المخدرة، وبالتالي يتم إنفاق مبلغ كبير كان من الأفضل إنفاقه على احتياجات أسرته، مما يجعل أسرته تنتشر ويدفع بالأبناء إلى السرقة من أجل الحصول على الأموال. كما أن المخدرات تنتشر العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة، وتعمل على عدم مسؤولية الأب المدمن عن

¹ سنوسي علي، مرجع سابق، ص 1042.

² حمد مناور المطيري، المرجع السابق، ص 21 .

³ (مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية)، تم زيارة الموقع في: 1-05-2025. على الساعة 17.30 Nrc.gov.ae

⁴ كريمة عبد المنعم مهدي، بعض الإضرابات النفسية المرتبطة بإدمان الترامادول لدى الشباب الجامعي، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد 15، 2015، ص ص 25-26.

إدارة شؤونها كل هذا يؤدي إلى الطلاق وضياع الأولاد في دوامة الآفات الاجتماعية، فالإدمان ظاهرة خطيرة لا تقتصر على الفرد وحده بل تصل عائلته والمجتمع بمختلف شرائحه، فهو شر يفقده إرادته وعمله ووضعه الاجتماعي ويصبح عبداً للإدمان على هذه السموم التي جعلت منه إنساناً منعزلاً فاشلاً وغير مسؤول ولا يعتمد عليه أو يمكن الثقة في أقواله أو أفعاله، ضف إلى ذلك أن تعاطي المخدرات سبب في إنتشار الجرائم في المجتمع من سرقة وقتل وانتهاكات لشرف وغيرها من الجرائم التي ترتكب تحت تأثير هذه المخدرات والمهلوسات،¹

ب/الأثر الصحي الناجم عن تعاطي المخدرات

يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي حيث يصاب المتعاطي بنزلات رئوية وإنفخاخ، والسلطان وكذلك يتسبب الإدمان على المخدرات في الأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم كما يؤثر على كريات الدم الحمراء، كما يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بالتخمة خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك فمتعاطي المخدرات تكون قدرته الجنسية ضعيفة هذا بالنسبة للرجل أما للمرأة يسبب البرود الجنسي إضافة إلى حدوث أمراض نفسية كالقلق والإكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة، والإصابة بالهزل والضعف العام وضمور العضلات، كما يتسبب تناول المخدرات الإصابة بالتهاب المعدة بسبب ضمور الغدد التي تفرز العصارة الهضمية والإنزيمات الهاضمة، والإصابة بمرض السكر و التبول.²

2/ الأثر النفسي ودافع الإجرامي لتعاطي المخدرات

أ/ الآثار النفسية الناجمة عن تعاطي المخدرات: إن تعاطي المخدرات بأنواعها خاصة النفسية تؤدي إلى الإضطرابات الهلوسة والهذيان، واليأس والحزن الشديد مصحوب بصعوبة في التفكير وفقدان الحيوية والنشاط الحركي، وإنخفاض في الأداء الوظيفي كما يمكن أن يعاني المتعاطون من قلة النوم والخوف والتشاؤم والإكتئاب كما تنتابه الأفكار الإنتحارية والإكتئاب الشديد مع الإنفعالات القوية والإنسحاب من المجتمع، بالإضافة إلى فقدان السيطرة على العواطف، ضف إلى ذلك أنا الإدمان على العقاقير المخدرة تسبب فقدان الثقة بالنفس خاصة ما يتعلق بالقدرات العقلية ما يجعله عاجزاً عن اتخاذ القرارات كما ينتابه شعور الخيبة كما يعاني المتعاطي من إضطرابات في الشخصية والإنطوائية

¹ وفقى حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، د ط، دار الثقافة الإسلامية، الكويت، د س ن، ص 84.

² يوسف عبد الحميد المرشدية، مرجع سابق، ص ص 124-125.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

والعزلة والإنفصام¹ وعلى الرغم من خوف المتعاطي إلى أنه قد يقدم أحيانا على إفعال وسلوكات مخالفة تماما فقد يظهر عدوانا كبيرا وعنادا شديدا².

ب/ المخدرات دافع رئيسي لارتكاب الجرائم:

تفقد المخدرات والمؤثرات العقلية المدمن عليها قدرة السيطرة على نفسه فيصبح كالعبد لها وسنبين ذلك في نقطتين:

الأولى سيطرة المخدر على الناحية العصبية والنفسية للمجرم خلال الدارسة العلمية للمواد المخدرة تبت أن لها تأثيرا بالغا على الجهاز العصبي بمجرد تعاطيها بصفة عامة وعند إدمانها على وجه الخصوص وعلى الرغم من كون جميع المؤثرات العقلية التي تم التطرق أنفا من شأنها التأثير على المتعاطي إلا أن هناك أنواع منها لها التأثير البالغ وهي الدافع إلى تحويل مستهلكها إلى مجرم وتتمثل أساسا في الأقراص المهلوسة التي يتضح من تسميتها أنها تؤدي إلى فقدان الإدراك تماما وعدم الوعي بما يقدم عليه الشخص، لكن هذا لا ينفي أن كلا من الكوكايين الماريجوانا الهيروين المورفين وغيرها حالة تعاطيها بكميات كبيرة وزائدة العادي تكون سببا في الإقدام على القتل، السرقة والإغتصاب وجرائم لا تحصى منه³.

- القتل انتقاما من الضحية:

إذ أن المدمن و يسبب التأثير البالغ للأقراص المهلوسة من النفسية فإن أول شيء يتبادر إلى ذهنه هي صورة شخص كان قد أساء إليه في يوم سابق أو أيام سابقة أو أنه قال له كلمة تقلل منه فيترصده وبمجرد ما قاله يعتدي عليه. وفي أغلب صور القتل التي تم ارتكابها يكون الجاني المدمن فاقدا لوعي الشخص الطبيعي تماما⁴.

- الانتحار:

¹ عبد الله ابن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، د س ن، ص51.

² عبد الرحمن عطيات، مرجع سابق، ص39.

³ عبد العزيز بن عبد الله البرينت، د ط، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص ص 148-149.

⁴ عماد الدين بركات، بن صالحية صابر، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، تاريخ نشر المقال 1-6-2020،

يحدث في حال وصول المدمن إلى حالة نفسية كئيبة تدفع به إلى التفكك، فيرى في الانتحار هروباً من الحزن الذي يتواجد فيه، فالتأثير السلبي للمادة المخدرة على متعاطيها من الناحية العصبية وكذلك النفسية يُعتبر دافعاً له للوقوع فريسة الإجرام، كنتيجة حتمية لاستهلاك المخدر، دون إغفال كون المؤثر العقلي ظرفاً مشدداً في عقابه باعتباره جريمة قائمة بذاتها.¹

-الاغتصاب:

يقع خاصة أثناء تعاطي المخدرات عن طريق الحقن، فيتحول الشخص إلى وجه عديم الأخلاق، ويهاجم الضحية هاتكاً عرضها من دون وعي لما يقدم عليه.

-السرقه:

وهو ما نشاهده في الطرقات العمومية في أيامنا هذه، حيث يُحترف الشباب المتعاطون للمخدرات حمل أسلحة بيضاء لتهديد الضحية، وهذا بدافع الحصول على المال لاقتناء المخدرات.

-القتل بنية السرقه:

وقعت حادثة على هذا النحو عندما قام أحد مجرمي السرقه، وتحت تأثير أقراص هلوسة، بطعن ضحيته بتسع طعنات على مختلف أنحاء جسدها بعد أن سرق مجوهراتها، ثم فر.²

¹ عبد العزيز بن عبد الله البرنت، مرجع سابق، ص152.

² عماد الدين بركات، بن صالحية صابر، مرجع سابق، ص162.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية

سعى المجتمع الدولي إلى انتهاج سياسة للوقاية من هذه الجريمة الخطيرة حيث اعتمدت هيئات مهمتها الوقاية من المخدرات قبل اللجوء إلى الأساليب الردعية، أما على المستوى الوطني فقد جاء المشرع الجزائري بالقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها وذلك لوضع استراتيجية للوقاية من هذه الجريمة، وسعياً منه للبحث عن آليات أكثر فعالية لوضع الحد لإنتشارها أصدرت القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر المؤرخ في 7 ماي 2023 والذي تضمن التدابير العلاجية والوقائية وهي عبارة عن احكام تتعلق بوضع استراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تتشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني و السلطات المختصة في الوقاية والعلاج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث. إذ تناولنا في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول بعنوان التدابير الوقائية للحماية من المخدرات، أما المطلب الثاني بعنوان التدابير العلاجية الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحماية من المخدرات

خطر المخدرات دفع التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع سياسة وتوحيد الجهود من أجل تحقيق الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل هذه السياسة في مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الجهات المختصة بالإضافة إلى المجتمع المدني بهدف منع وقوع الجرائم من خلال وضع استراتيجيات بفضل الهيئات الدولية والوطنية المكلفة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والملاحظ أن المشرع الجزائري قبل التعديل لم يورد نصوص قانونية تتعلق بالوقاية بل إكتفى بسن قوانين تتعلق فقط بالعلاج والردع إلا أنه تدارك الأمر بموجب التعديل المنجز خلال سنة 2023 وتجسد ذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر بعنوان التدابير الوقائية، إذ قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الهيئات الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال الوقاية، والفرع الثاني بعنوان التدابير العلاجية للحماية من المخدرات.

الفرع الأول: الهيئات الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية :

تشكل جرائم المخدرات تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدولي نظراً لارتباطها بأنشطة الجريمة المنظمة وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة الإجرامية مما دفعه إلى تكثيف جهوده الجماعية

لمكافحة هذه الجرائم من خلال تطوير منظومة قانونية دولية وتنسيق الأدوار بين مختلف الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة¹.

أولاً: المنظمات الدولية

1-منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية هي إحدى الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة والتي تسعى للرفع من المستوى الصحي لشعوب العالم عموماً من خلال ما تقدمه من خدمات صحية واجتماعية حيث تقوم المنظمة بدور هام في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات حيث تعقد المنظمة اجتماعاً سنوياً خاصاً بخبراء التسمم الناجم عن ادمان المخدرات وتشجعهم على إستحداث أفضل الاساليب لعلاج وإعادة تأهيل مدمني العقاقير المخدرة بأقل تكلفة ولتحقيق ذلك تقوم بما يلي:²

- إعداد وتوفير برامج تدريب مناسبة للعالمين في مجال علاج المدمنين.
- معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء.
- دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي، إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثوق بها، وإرساء شراكة فاعلة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.
- وقد أوكلت الإتفاقية الدولية لسنة 1961 وبروتوكول سنة 1971 للمنظمة العالمية للصحة مسؤوليات محددة فيما يخص رقابة المواد المخدرة وتدوينها في الجداول المخصصة لكل نوع منه.
- وتنسق المنظمة بين البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات وتخطط برامج فعالة للوقاية عن طريق تجميع وتبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الإدمان على المخدرات على الصعيد

¹ [https://www.unodc.org/United Nations 1961 single convention on Narcotic Drugs](https://www.unodc.org/United%20Nations%20Convention%20on%20Narcotic%20Drugs/1961single%20convention%20on%20Narcotic%20Drugs.html) تاريخ الإطلاع: 2025/05/15 على الساعة: 18:46

² إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 224.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الدولي، كما توفر برامج تدريب مناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنين، كما تنظم المنظمة المؤتمرات الإقليمية لمناقشة مشكاة المخدرات من الناحية الصحية¹.

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول (Interpole) من أهم المنظمات الدولية التي تهتم بمكافحة الجرائم على المستوى الدولي، خاصةً جرائم المخدرات العابرة للحدود الوطنية وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في إطار التعاون الشرطي بين مختلف الحكومات، وتبادل المعلومات الجنائية، والتي لها علاقة بالجريمة بصورة عامة على المستوى الدولي، حيث تتبع هذه المنظمة لهيئة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها.

فقد وضعت هذه المنظمة الدولية أسس ووسائل مكافحة، نشأتها حيث كان السبب وراء نشأتها ضرورات ثلاث هي: الكفاح الجماعي بطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي، وتأمين الإتصالات الرسمية الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار، وتبادل الأفكار والوسائل والنظم والمناهج، ومن تلك المحاولات التي رافقت نشأتها عام 1950 عقد في بيونس إيرس أول اجتماع ضم ممثلين عن شرطة بلدان أمريكا اللاتينية.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من:

أ- **الجمعية العامة:** وتضم كل مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها.

ب- **اللجنة التنفيذية:** وتتكون من ثلاثة عشر عضواً هم رئيس المنظمة وثلاثة نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، وتختص اللجنة التنفيذية بالإشراف على القرارات، ومباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها فيها الجمعية العامة للمنظمة.

¹ سمير عبد الغاني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 88.

ج-الأمانة العامة: تتكون من الأمين العام للمنظمة وكافة الإدارات الدائمة للمنظمة وتضم الأمانة العامة للمؤتمر قسما لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، ولهذا القسم دور هام لما يصدر من نشرات وإحصائيات شهرية، تتبادل فيها الدول التي تنتشر فيها¹ هذه التجارة الغير المشروعة كافة المعلومات حول الوسائل والطرق التي يتبعها ممارسيها وأماكن اخفائها ومعامل تحويلها او تصنيفها وكل المعلومات التي تسهم في تحقيق فعاليات مكافحة².

د-المكاتب الوطنية : تم إنشاء مكاتب مركزية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو في هذا المكتب مهمتها التعاون مع الإنتربول، وذلك بإعداد وتدريب المواطنين لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية التي تهدد المجتمع من جميع النواحي سواء السياسية أو الإقتصادية، وهذا بتدريبهم تدريباً جيداً يتناسب مع حجم الجريمة التي سيواجهونها من خلال إعداد البرامج، وتعريف المواطنين بأنواع المخدرات حتى يتسنى لهم من خلال ذلك محاربته، وهذه المكاتب الوطنية تساهم مساهمة فعالة في القضاء على هذه الجريمة ومواجهتها وهذا بالتعاون مع الشرطة الدولية الجنائية أو ما يسمى الإنتربول من خلال إعداد برامج والقبض على المجرمين عن طريق التعاون مع الإنتربول.

ولتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإختصاصاتها على الوجه الأكمل في الحد من الإستعمال الغير مشروع للعقاقير المخدرة، فقد أقرت عددا من المبادئ العملية تتجسد في الآتي:

- تأسيس دائرة متخصصة لتمرکز المعلومات عن عمليات تهريب المخدرات للحيلولة دون إتمامها على المستوى الوطني، مما يجعل للمنظمة دوراً وقائياً من خلال مركزية المعلومات عن كل صور التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.
- توثيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من أجل القضاء على تهريب المخدرات من خلال الإستفادة من طرق وأساليب منظمة الإنتربول.

¹ ابراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 229

² ابراهيم مجاهدي، نفس المرجع السابق، ص 230.

- حث الدول على إنشاء أجهزة متخصصة ذات صلة مباشرة بمنطقة الانتربول، لتفادي الصعوبات التي تثيرها طرق التعاون المبنية على اعتبارات جغرافية محددة، لأن جرائم المخدرات لا تقيد بتلك الإقليمية فقط¹.
- دمج جهود مكافحة جرائم المخدرات مع الجهود المبذولة لمكافحة بقية الجرائم الجنائية الأخرى نظرا لخطورتها وإتصالها بهذه الجرائم.
- الإهتمام بوسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية وسرعة تبادل المعلومات، فيما بين المنظمة والدول الأطراف، مع عدم إغفال دور المنظمة في إعداد المنظمين التابعين للأجهزة المختصة من شرطة وجمارك بالدول الأطراف للرفع من مستوى كفاءتهم في ضبط مرتكبي جرائم المخدرات والتعرف على المواد المخدرة والمؤثرات النفسية بسهولة ويسر ليتاح لهم ضبطها².

ثانيا : المنظمات الإقليمية:

1-المنظمات الأوروبية في مكافحة جريمة المخدرات

أ-المجلس الأوروبي

هو منظمة تعاون بين الحكومات الأوروبية، أنشئ بموجب إتفاقية جماعية عرفت بالنظام الأساسي للمجلس الأوروبي، وذلك بتاريخ 1949/05/05، وتهدف إلى خلق إتحاد أكثر متانة بين أعضائه وتعزيزت مكانته لقيامه بدور إيجابي في مجال مكافحة الجريمة الدولية داخل القارة الأوروبية ويتكون الهيكل الإداري للمجلس الأوروبي مما يلي:

- **الجمعية العامة:** تتكون من خبير أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل سنة لمناقشة نشاطات المجلس واتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف على المهام الرئيسية للمجلس كما تركز جهودها على مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم.
- **اللجنة التنفيذية:** تتكون من خمسة أعضاء يجتمعون أربع مرات في السنة لتنسيق نشاطات اللجان الفرعية وتنفيذ قرارات الجمعية.

¹ يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص 225.

² نفس المرجع السابق، ص 226.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

- **الأمانة العامة:** تتولى الأمانة القيام بالواجبات اليومية للمجلس بشأن تعقب المجرمين واستردادهم إلى إقليم الدول الأعضاء من خلال النشرات التي تصدرها.

ومن أبرز مهام المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة ما يلي:

1995/12/31 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات عن طريق البحر وذلك استنادا للمادة 17 من إتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .

تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات والإتجار الغير مشروع فيها¹

ب- مجلس التعاون الجمركي

هو منظمة دولية حكومية مقرها بروكسل (بلجيكا) بدأ العمل به عام 1953، ويهدف المجلس إلى التنسيق بين أجهزة الجمارك والعمل على تسهيل التبادل المعلوماتي بينها وإتخاذ الإجراءات الفاعلية للقضاء على جميع أنواع تهريب المواد المخدرة، عقد مؤتمر اقليمي كل عامين إصدار نشرات دورية لعرض ما يستجد في مجال الاتجار في المخدرات.

لقد أنشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب إتفاقية بروكسل في 1950/12/15 يتكون تقريبا من 100 دولة.

وقد وضع هذا المجلس عدة توصيات من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم فقد دع المجلس الدول الأعضاء 19673 إلى تنمية التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإلى ضمان أقصى درجات التعاون بين شرطة الجمارك والسلطات الوطنية والدولية المسؤولة عن المراقبة.

وفي عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ ابراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 57-58.

كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسؤولين عن الجمارك كما توضح إحداث الأساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات، بشتى أنواعه ومن أساليب التهريب وإخفاء المواد المخدرة ونقلها والإتجار بها المتعمدة¹.

2/ المنظمات العربية الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات

أ منظمة دول خط كولومبو في مكافحة المخدرات

تهدف هذه المنظمة الإقليمية الى التعاون الدولي بين دول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في المنظمة، فقد أنشئت هذه المنظمة عام 1950 وقد وصل عدد الدول الأعضاء المنظمة إليها إلى 26 دولة عام 1973 وتمارس المنظمة اختصاصاتها من خلال اللجنة الاستشارية التي تعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمنظمة، وفي عام 1973 عين مستشار للمسائل المتعلقة بالمخدرات لدى الدول الأعضاء في المنظمة للقيام بمآزرة الجهود الإقليمية والقومية التي تهدف للقضاء على الإستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين الأهداف الرئيسية للبرنامج الإستشاري لهذه المنظمة ما يلي:

-حث الدول الأعضاء على توعية المواطنين بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وسائل الإعلام والحلقات الدراسية.

-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات لضمان مساهمتها لإستحداث طرق وأساليب لمتابعة مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

-إنشاء وحدات مختصة وهيئات وطنية لتنسيق العمل في مجال مكافحة المخدرات.

-إسداء المشورة ومساندة الجهود الحكومية المبذولة في تنفيذ برامج المنع الفعال للإساءة استعمال العقاقير المخدرة ومكافحتها.

وقد شارك البرنامج الإستشاري للمنظمة في مجال تنظيم الندوات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بأنشطة مكافحة العقاقير المخدرة بما يلي :

¹ يوسف عبد الحميد المرشد، مرجع سابق ص 226.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

- الإشراف على المؤتمر العالمي السادس للمجتمعات العلاجية بالاشتراك مع الإتحاد الدولي للمجتمعات العلاجية والمؤسسة الفلبينية للبحوث المعنية باستعمال المخدرات في مانبلا عام 1981.
- عقد الاجتماع الإستشاري لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإعتماد على العقاقير المخدرة في جنيف عام 1982¹.

ب- المكتب العربي لشؤون المخدرات:

أنشأ المكتب العربي لشؤون المخدرات في 26 أوت 1950 بقرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أثناء اجتماعها بالإسكندرية.

وخل المكتب الدائم لشؤون المخدرات يمارس عمله على مختلف الاصعدة العربية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة سوء استخدام العقاقير المخدرة إلى غاية عام 1964 تم ضمه إلى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ويعتبر من أهم الأجهزة الاقليمية العربية المهمة بمظاهر مكافحة المخدرات ومن مهامه: ²

- إعداد القوائم السوداء التي تتضمن كشوفات بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات على الصعيد العربي والدولي مع الإستعانة بالكشوفات التي تعدها منظمة الأنتربول .
- العمل على دعم المؤسسات العلاجية المتخصصة في علاج فئات مستهلكي العقاقير المخدرة، كما إهتم المكتب العربي لشؤون المخدرات بعقد العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث مشاكل المخدرات في الوطن العربي وسبل مكافحتها ولأجل ذلك سعى إلى توحيد التشريعات العربية خاصة الشق العقابي منها.
- دراسة التقارير التي يتلقاها من ضباط المكلفين بالإتصال للتعرف على إتجاهات حركة التهريب وإخطار الدول العربية ذات العلاقة بما يستجد من معلومات عن حيل ونشاط التهريب.
- الإهتمام بوسائل العلام المرئية والمسموعة والمقروءة كأهم التدابير للحد من الطلب الغير مشروع على العقاقير المخدرة³.

¹ ابراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص ص 26-267.

² ابراهيم مجاهدي، مرجع السابق، ص 240.

³ ابراهيم مجاهدي، مرجع سابق ص 243.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

-وضع سياسة موحدة للدول العربية للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية المستخدمة بشكل واسع في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ينفذ المكتب ما توصي به مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات للدول العربية من قرارات وتوصيات.

يتعاون المكتب العربي مع منظمات دولية منها مكتب الأمم المتحدة المعني بجرائم المخدرات من خلال وضع برنامجه لمراقبة الحاويات المنظمة للجمارك، للمكتب أيضا شراكة مهمة مع المركز المتعلق بالمعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون الخليج العربية¹.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الفاعلة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23

لقد أصبح من الضروري تفعيل دور الهيئات الوطنية في مجال الوقاية من المخدرات إيماناً من المشرع الجزائري بأهمية السياسة الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية قبل اللجوء إلى استعمال الأساليب الردعية حيث قام المشرع من خلال لإصداره للقانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 بتخصيص فصل كامل تناول فيه التدابير الوقائية الممكن إتخاذها للحد من جرائم ترويج وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عكس ما كان في القانون قبل التعديل والملاحظة أن السياسة الوقائية التي إعتدها المشروع بموجب أحكام القانون الجديد مخالفة تماماً لما كانت عليه سابقاً، واستقراء للمواد من المادة 5 مكرر الى 5 مكرر 8 يتضح لنا البعد الوقائي في القانون 05/23 والذي يتركز بصفة رئيسية على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها إضافة إلى تفعيل دور الأسرة كمؤسسة إجتماعية وكذا المؤسسات التي تقدم العلاج الطبي والنفسي بالإضافة إلى وسائل الإعلام في هذه السياسة.

أولاً: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادماجها

أولى المشرع أهمية كبيرة بالدور الذي يلعبه الديوان الوطني في السياسة الوقائية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الأفة الخطيرة، حيث يعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97، وقد وضع في بادئ الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة ليتم تحويله إلى وصاية وزارة العدل، ورجوعاً للقانون 05/23 فقد أسند هذا الأخير مهمة القيام بإعداد

¹ مبروك فاطمة، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار تلجي الأغواط، المجلد 03، العدد 04 ، 01-11-2024، ص 100 .

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإضافة لى تنفيذها إلى الديوان وبالتنسيق مع القطاعات المعنية.

1/ مهام الديوان الوطني

- القيام بكل ما له علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من معلومات مع تحليلها للسماح للسلطات المختصة باتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- العمل على التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات
- إنشاء وإعداد مخططات توجيهية خاصة بالوقاية من الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات.
- تحديد الفئات الأكثر تعرضا لأفة المخدرات والمؤثرات العقلية¹.
- تقديم النشاطات والنتائج من أجل مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرار، وقد حقق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها مجموعة من المشاريع منها :
- إنجاز تقييم المخطط التوجيهي الوطني للفترة 2004-2008 يقدمها الديوان مع CRASC.
- إنجاز تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر، حيث شرع الديوان في إعداد المخطط التوجيهي الوطني السادس 2009-2013².

2/ سياسة الديوان الوطني لمكافحة الإتجار وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد تنصيب الديوان بسنتين قرر المشرع الجزائري تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكاما تعالج أفة المخدرات والمؤثرات العقلية، فصدر القانون رقم 04-18 في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، جاء القانون في 39 مادة مقسمة إلى أربعة فصول، حيث جاء الفصل الأول بأحكام عامة تتعلق بتقديم تعريفات الأهم المصطلحات الواردة في القانون والخاصة بمختلف أصناف المخدرات وترتيبها في الجدول حسب خطورتها وفائدتها الطبية، كما عرف المشرع أيضا كافة النشاطات المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالإدمان والتجارة والزراعة والإنتاج وفي هذا الباب وردت أيضا مواد تنظم أحكام الترخيص

¹ عمارة حاتم، رحابلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 05-23، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، العدد 1، ص 282.

² نفس المرجع السابق ص 283.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الإستعمال بعض النباتات والمواد والمستحضرات الطبية، أما الفصل الثاني فموسوم بالتدابير الوقائية والعلاجية في المواد من 06 الى 11 من القانون حيث فرض المشرع في المادة 7 من جهة التحقيق أن يصدر أمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية الازالة آثار الادمان والتسمم مع الملاحظة أن الوضع لا يجب أن يصدر إلا بانتهاء التحقيق، وتكون جهة التحقيق في حالة القاصر قاضي الأحداث أما البالغ فتكون الجهة المختصة هي قاضي التحقيق.

ورغم إعتقاد الدولة سياسة ردعية علاجية إلا أن الجانب الوقائي لا يظهر في هذا القانون فكما لا يجب التركيز على العلاج دون ردع من يصل به إلى مرحلة الإدمان، لا يجب التركيز على الردع وترك الأبواب مفتوحة أمام عوامل الجذب وسبل الوصول إلى إرتكاب هذه الجرائم¹.

ثانيا: مؤسسات الدولة الفعالة في مكافحة المخدرات

1/المؤسسات الطبية

أ-العلاج الطبي

يتم العلاج الطبي للمدمنين جسديا حسب رؤية الطبيب المعالج وإتباع البرنامج الطبي الذي يضعه سواء في مصح، أو في مستشفى، أو في عيادة، ويكون هذا عادة حسب طرائق متعارف عليها .

تقع الأنماط الاساسية للعلاج الطبي لمدمني المخدرات، والعقاقير الخطرة في فئات هي ما يلي :

- علاج حالات التسمم الطارئة الناجمة عن التعاطي الخاطئ لجرعات مفرطة من المخدرات والعقاقير الخطرة ويتم العلاج إستنادا إلى نوع العقار أو المخدر الذي تم تعاطيه ، وذلك على النحو التالي:

- تناول جرعة من الأفيونات، ويقوم العلاج على تقوية عمل القلب والرئتين وضغط الدم، إذ توصف بعض مضادات المخدرات كالنالورفين والنالتركسون، والنالكسون، بغية القضاء على آثار الأفيونات.

غير أن هذه المضادات لا تخطئ بقبول واسع لدى مدمني الأفيوات، نظرا لأثره السام من جهة ولعجزها عن تخفيف العوز إلى الأفيونات - لاسيما الهيروين - من جهة أخرى¹.

¹ بحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات في مكافحة المخدرات الاليات القانونية والاجرائية، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ع ، د س، ص ص 270-271.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

-يستخدم النالورفين لتحديد اثار الافراط في جرعة الأفيونات المتعاطاة، غير أن فائدته الطبية محددة نوعا ما ويعطى للمتعاطي جرعات كبيرة من النالكسون للقضاء على آثار الأفيونات .

يعد النالتركسون أفضل مضادات المخدرات في علاج الإعتياد على لأفيونات، ويتم تناوله بالفم، حيث يستمر مفعول الجرعة الواحدة، وقدرها (50) مليجرام يوما كاملا.

-تناول جرعة مفرطة من المسكنات، وهنا تعد الأساليب الداعمة العامة في العلاج هي الأسلوب المفضل للعلاج.

وعندما ينبغي تجويف الفم، وفتح ممر الهواء، وإجراء التنفس الاصطناعي إذا توقف التنفس ثم فحص النبض، وإتباع وسائل الإنعاش المعتادة إن لزم.

-تناول جرعة مفرطة من عدة مخدرات أو عقاقير خطيرة، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة تشخيص المشكلة ومن ثم علاج المريض نظرا لتعدد العقاقير المعطاة.

-علاج حالات الإنقطاع المفاجئ عن تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة والأعراض الانسحابية فالإنقطاع عن تعاطي المخدرات، والعقاقير الخطرة يؤدي إلى آثار إنسحابية تعتمد على طبيعة العقار المتناول وشخصية المدمن.

-الإنقطاع عن تعاطي الأفيونات، يعالج بإستخدام جرعة من الميثادون أو مستحضر آخر من الأفيونات أو غيرها، بحيث لا يؤدي إلى الإعتياد النفسي، وذلك للقضاء على الأعراض الانسحابية دون أن يسبب حالة النشوة، بعدها تتناقص جرعة مشتقات الأفيون تدريجيا حتى تتوقف نهائيا، بتحرير المريض من المخدر.

- الإنقطاع عن تعاطي المسكنات، ويعالج بإستخدام جرعة أولية من الباربيتورات قصيرة الفعالية لتخفيف أعراض الإنسحاب.

هذا ويعد الفنيوباربيتال أفضل هذه العقاقير، نظرا لأن تناوله لا يكون مصحوبا بأية نشوة وينبغي أن يرافق العلاج إعطاء الفيتامينات والمراقبة الجيدة للمريض جراء إحتمال حدوث الرهاب والخوف والإضطرابات العقلية أثناء المعالجة.

¹ عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص ص 230-233.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الإنقطاع عن تعاطي المنبهات، ويعالج باستخدام مركبات الفاليوم أو الليبريوم وهنا ينبغي حقن المريض بكميات قليلة من الأنسولين من 30-60 وحدة بالعضلة لتحسين شهيته، وتزويده بالسوائل والأملاح الضرورية للجسم لتحسين عمل القلب والكلى، وإعطائه كميات كافية من الوجبات.

وفي هذا الصدد إعتمدت الجزائر سياسة للتكفل الطبي بالمدمنين، إذ شكلت وزارة الصحة بدورها اللجان الوطنية لمكافحة الإدمان (قرار رقم 13 المؤرخ في 31 ماي 2004)، التي وضعت مخطط عمل صحي بالتنسيق مع المخطط الرئيسي الوطني¹.

إرتكزت السياسة الوطنية للتكفل بالمدمنين على عدة محاور أهمها :

- تقييم حجم الظاهرة.

- تقوية ودعم نظام التصريح الاجباري دون كشف الهوية لحالات الإدمان.

- تطوير المعارف بالأبحاث المتعلقة بكل جوانب الإدمان.

- تقويم نشاطات مراكز التكفل بالمدمنين عن طريق تقارير فصلية.

- تكوين وحدة الأطباء ومهني الصحة حول مشكلة الإدمان وآليات التكفل الطبي للمدمنين والمساجين كذلك.

- إنشاء مراكز العلاج من الإدمان ومراكز وسيطة للتوجيه والمتابعة (CIST)².

إذ توجد عدة مراكز في هذا الصدد لعلاج المدمنين:

- مراكز متخصصة تدخل في الاوساط العقابية: وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضر خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.

- مراكز علاجية بالإقامة وهي ما تعرف بالمصحات: وهي اماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج، وقد تكون بأجر ادا كانت عيادات خاصة، وقد تكون بدون أجر إذا كانت تابعة للدولة، وهي تهدف إلى تخليص الجسم من السموم.

¹ بوحنيقة قوي، مرجع سابق، ص 271.

² بوحنيقة قوي، نفس المرجع سابق، ص ص 271، 272.

- مراكز متخصصة التي توجد بها وسائل الإيواء الإجتماعي ففي حالة نظام أو علاج استبدال بالإضافة إلى إقامة الفحوص الطبية والمتابعة النفسية ويرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطعية مع إستعمال المواد غير المشروعة واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي والمهني للمدمنين¹.

ب/ العلاج النفسي

يجب أن لا ينظر إلى العلاج الطبي على أنه نهاية المطاف بل كخطوة أولى مساعدة المدمن على التحرر من المخدرات، تليه مرحلة العلاج النفسي القائم على التعامل مع المدمن كمريض نفسي، حيث لم يعد يقدر على مواجهة الوقائع، الأمر الذي دفعه إلى تعاطي المخدرات، ومنتفسا لهذا الإحباط المكبوت وملجأ للهروب من واقعه المرير، ويعمل العلاج النفسي على تعزيز الجوانب الإيجابية في شخصية المريض تأهيله لمواجهة مشكلات، واتخاذ قرار بنفسه، أو تحمل مسؤولياته إتجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، ويمكن تلخيص مراحل العلاج النفسي فيما يلي :

- العلاج الفردي النفسي

يبدأ العلاج النفسي الفردي الذي يهدف إلى مساعدة المريض على تفهم مشكلته ومساعدته على تنمية لحلول مشكلته النفسية، والعاطفية والسلوكية والمعرفية الإجتماعية، ودى مساعدته على التوافق مع ظروف الحيات وتعديل اتجاهاته وأفكاره، ودافعيته نحو الإدمان، وعادة ما يستخدم في المرحلة العلاج السلوكي ويقوم بهذا العلاج النفسي.

- العلاج الجمعي النفسي

حيث يتلقى المريض العلاج النفسي في مجموعة صغيرة من أمثاله المرضى بحيث يوضع أمام زملائه في موقف علاجي تحليلي، تساعد على الإعتراف بضعفه وعدم نضجه، ويساعده أيضا في التعرف إلى مشكلاته، وإلى إدراك مشكلات المدمنين الآخرين، ويتلقى المريض دعم المجموعة

¹ نصر الدين مروت، جريمة المخدرات في ظل القوانين و الإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 550-615.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

وتشجيعها له، من خلال الجلسات المتكررة على إستنتاج السلوك السيء، ويعد العلاج النفسي الجمعي من أكثر الطرق فعالية وإيجابية وهذا غالبا ما يستغرق مدة تتراوح من سنة إلى سنتين¹.

- دور الإرشاد النفسي في علاج الإدمان

إن قضية الإدمان تشغل بال الكثيرين بسبب إنتشارها بين جميع شرائح المجتمع وجميع الفئات العمرية، ومن هنا فمواجهة هذه القضية اخدت العديد من الأشكال، ولعل شكل المواجهة بالإرشاد النفسي هو واحد من أهم تلك الوسائل التي بدأت تظهر، ذلك نتيجة لإتساع أساليب إرشاد المدمنين الفردية والجماعية، وقد أشارت دراسات عديدة إلى أهمية إستخدام الإرشاد والدعم النفسي في علاج الإدمان كما أن إيقاف التعاطي ليس هو العلاج من الإدمان، فالسجن كفيل بإجبار المدمن على التوقف عن التعاطي بسبب عدم وجود المخدر، ولكن فور خروجه من السجن ربما ينتكس ويعود إلى التعاطي من جديد ومن هنا فإن العلاج الحقيقي للإدمان هي فكرة الفرد وقناعاته وإيمانه بترك المخدرات، والتعافي من الإدمان هو وجود الفكرة الإيجابية للإمتناع عن التعاطي والقدرة عن الإمتناع عنه ويتم ذلك من خلال المساعدة بالإرشاد النفسي.

وفي هذا الصدد أجرى أحد المرشدين النفسيين دراسة هدفت إلى التعرف على مدى فاعلية برنامج في الإرشاد النفسي في علاج الإدمان للطلبة المدمنين، وفاعلية البرنامج في الإرشاد النفسي معد للطلبة المدمنين وذلك من أجل مساعدة الطلاب المدمنين في التخلي والإبتعاد عن سلوك الإدمان والإدمان في الحياة بصورة طبيعية.

ويؤكد بوكستين 2000 على أن سوء استخدام المواد المخدرة من قبل المراهقين يحدث نتيجة التفاعل المعقد بين العوامل النفسية والمهارات الإجتماعية والتأثيرات الإجتماعية الأخرى ففي الماضي كانت معظم البرامج العلاجية لسلوك التعاطي والإدمان مبنية غالبا على تفسيرات فورية متصلة للإدمان ومع مرور الوقت اصبحت أهداف علاج تعاطي المخدرات والادمان عليها أكثر شمولاً، وتمثلت في هدف واسع وهو التغيير الكلي في أسلوب حياة يتطلب الامتناع الكلي عن استخدام المواد المخدرة واشتملت البرامج الحديثة على تطوير المهارات الإجتماعية الأكثر تكيفا لتحسين العلاقات الشخصية.

¹ دربالي أحمد، إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، د، ب، ن، العدد 09، د س ن، ص 388.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

إهتمت الأبحاث بتأثير وفعالية البرامج الوقائية والعلاجية لمشكلات تعاطي المخدرات والإدمان عليها وازدادت هذه الابحاث بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وبدأ الإهتمام بالبحث عن البرامج العلاجية وتقييمها، وتستفيد كل البرامج العلاجية القائمة من واحد أو أكثر من الأساليب وتقنيات الإرشاد في العلاج وتتضمن تقنيات وأساليب متنوعة مثل:

- الإستماع الفعال.
- إقامة وتأسيس العلاقات والألفة.
- التوجيه.
- الوعي بالمخدرات.
- التدريب على الاسترخاء.
- التنويم المغناطيسي.
- التوضيح .
- التفسير .

لا يحتوي البرنامج الواحد على كل هذه الأساليب مجتمعة، وفي العلاج والإرشاد النفسي للمدمنين حيث يرى المتخصصون أن كل هذه الأساليب يمكن الإستفادة منها عند قيامهم ببناء البرامج العلاجية النفسية لمشكلة الإدمان، كما أن وعي المدمن بذاته وأفكاره والناس من حوله ووعيه بأخطار المخدر هي من أساسيات العلاج النفسي للمدمنين¹.

كما نجد مجموعة من المخدرات أو المضادات مستعملة في الطب النفسي psychiatrie وتضم فئات وهي :

- **مضادات الإنهيار العصبي Antidépresseurs** : ويمثل الإنهيار العصبي في الشعور بالحزن المقترن بتباطئ عام في النشاطات الجسمية والعقلية، وهذا المرض الشائع يتطلب علاجاً مبكراً حتى لا يتطور إلى اضطرابات أكثر حدة، ويحب أن يضع المعالج في عين الاعتبار مدى وجود بنية هستيرية hystérique أو استينية asthénique، أو عدم التوازن لدى المريض.

ويعتبر الايميبيرامين L ipramin أول دواء مضاد الإنهيار العصبي، والذي إستعمل في عدة دول وتفرغ عنه عدة أدوية مثل الاميتريبتلين Amitriptyline، وكذا التريميرمين Trimeprimine،

¹ محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات- الإدمان والعلاج النفسي، دط، كلية العالمين في عرعر، الشروق 11، ص112.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

وكذا الأدوية المشتقة من عقار I.M.A.O وهي الايبرونيازيد lproniazid ايزوكاربوكسازيد .isocarpoxazide.

- مضادات الكآبة **Anxiolytique** : تتمثل الكآبة في الشعور الصعب بخطر محقق وغير معروف بدقة، ولعلاجها توجد عدة أدوية مضادة للكآبة والمهدئة للجهاز العصبي، وتنتمي أغلب تلك الادوية إلى فئة البنزودينابين، وتتمثل تلك الأدوية في تسميتها Temesta، فاليوم valium، ديازيبام diazepam إكوانيل Equanil.

بالإضافة إلى إستخدام بعض المنومات والمهدئات من صنف البرايوتترات التي تساعد المريض على النوم والهدوء.

وبفضل هذه الأدوية يستطيع أغلب المرضى عقليا مغادرة المستشفى ومواصلة الحياة العائلية والمهنية بصفة ناجحة، كما تستعمل هذه الأدوية في علاج مرض الجنون الدوري Psychose dépressive¹.

ج/العلاج الإجتماعي

- الأسرة كمؤسسة اجتماعية

تشكل الأسرة الخلية الأولى التي يترعرع فيها الفرد إذ تلعب دورا مهما في حياة الفرد فمن جهة تكون عامل أساسيا في نشوء الطفل في جو بعيد عن المؤثرات الخارجية وترع في الفرد قيما من خلالها تجعله يبتعد عن الانحراف، ومن جهة أخرى تكون سبب في لجوء الطفل للانحراف وإرتكاب جرائم من بينها جرائم المخدرات فالمشاكل الأسرية من طلاق وتفكك أسري تؤثر بشكل كبير على حياة هذا الفرد وتدفع به إلى الإختلاط بأشخاص فاسدون ويتأثر بأفعالهم ورفقتهم تقوده إلى إرتكاب عديدة منها جرائم المخدرات².

- المؤسسات التربوية:

- المدرسة كمؤسسة للوقاية

¹ لحسين بن الشيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر 2010، ص 14.

² عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها مخاطرها مكافحتها، دط، بيروت، لبنان، د ب ن، 2014، ص 282.

تشكل المدرسة كمؤسسة تربوية دورا هاما في الوقاية وذلك من حيث تأثيرها على نشأة الفرد حيث يلزمها فترة طويلة من عمره يلتقي فيها أشخاصا من مناطق وثقافات مختلفة ويتلقى فيها المعرفة والثقافة والعلوم على اختلاف أنواعها تساعده على رسم مستقبله في الحيلة ويتشارك هموم الحياة مع اشخاص آخرين فتبدو وكأنها حقل إختبار، لقدراته وإمكانياته وتسهل في صقل شخصيته وفكره وجسده، كما تؤثر على قدرته على التأقلم مع الآخرين وعلى الرغم من الغرض الأساسي من إرسال الأولاد إلى المدرسة هو تلقينهم المعرفة والعلوم إلا أن للمدرسة دورا في تربيته المدنية وبناء شخصيته من الناحية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، ويلعب المعلم أو المربي دورا أساسيا في كشف بوادر الانحراف الأولى لدى التلميذ.

هنا تكمن أهمية التعاون والتواصل بين المدرسة والعائلة أي بين المعلم والوالدين ويساعد هذا التعاون في

علاج الانحراف في بؤاده وتوقي المخاطر التي تلحقه قبل إستفحالها.¹

- المؤسسات التوعوية

- دور وسائل الإعلام والاتصال في الوقاية

لوسائل الإعلام المرئية المسموعة والمقررة دور طبيعى وهام في مكافحة المخدرات لأن لها القدرة على التأثير في الرأي العام، وقادرة على خلق الوعي بخطر التعاطي والقدرة على تعبئة الرأي العام ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، والإهتمام الكبير بالجهود الوقائية لمواجهة كارثة الإدمان مثل : إستخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام والتمثيلات والبرامج التلفزيونية ومقالات التوعية اللازمة بالصحف والمجلات.

تطرق المشرع في المادة 5 مكرر 4 بقوله: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية" بالإضافة إلى وسائل الإعلام ألزم المشرع الجزائري الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول كذلك أعفاه من المتابعة الجزائي إذا لم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة".

¹ عادل مشموشي، لمرجع لسابق، ص 283 .

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

كما أقرت وزارة الصحة فهرس وطني الكتروني لوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وىوضع هذا الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك، وهذا ما جاء في المادة 5مكرر 8 من قانون 23-05

وكخلاصة لوسائل الإعلام مايلي:

- إعداد برامج للتوعية والتنقيف حول المخدرات والمؤثرات العقلية وتوجيهها.
- تنظيم وتنفيذ حملات توعية وإعلامية لنشر الوعي والتذكير بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع.
- تعزيز التعاون مع المنظمات الأهلية والمجتمع المدني لتنفيذ برامج التوعية والتنقيف¹.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الفاعلة في مجال الحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05.

برغم مما حققته التدابير الوقائية من هيئات دولية وهيئات وطنية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها لم تصل إلى النتيجة المرجوة ، نتيجة خلل أو تقصير في الإلتزام بها مما يؤدي إلى وقوع الأشخاص ضحايا جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا ما ألزم اللجوء إلى التدابير العلاجية وذلك بتعاون مع بعض الأشخاص وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع إلى مبادئ في هذا المجال منها عدم ممارسة الدعوة العمومية (عدم المتابعة القضائية)، مبدأ الخضوع الأمر العلاج المزيل للتسمم وقد تناولنا في هذا المطلب فرعين الفرع الاول عدم المتابعة القضائية أما الفرع الثاني عدم الخضوع للعلاج المزيل لتسمم.

الفرع الأول:عدم المتابعة القضائية (عدم ممارسة الدعوى العمومية) جرائم المخدرات من

الأساليب القانونية المستحدثة التي تهدف إلى التخفيف من الطابع الجزري للسياسة الجنائية في الجزائر خاصة في مواجهة ظاهرة الإدمان ويقوم هذا المبدأ على تمكين المدمن الذي يثبت تعاطيه للمخدرات

¹ المادة 5 من القانون 23-05 المؤرخ في شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

دون أن يكون متورطا في الإتجار بها من الإفلات من المتابعة القضائية إذا بادر طوعية إلى طلب العلاج أو خضع للعلاج بناء على أمر من الجهات المختصة.¹

نصت المادة 6 من القانون 05-23 « لا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتا نهايته».²

حيث نصت هذه المادة على أن لا يتابع الاشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتا نهايته.

-إذا إمتثل للعلاج الطبي الذي وصف له الإزالة التسمم وتابعه حتا نهايته.

-إذا أثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم.

-إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة القضائية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وأضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كفاءات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم.

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-7-2007 الذي صدر في هذا الصدد³، نجده ينص على عدم ممارسة الدعوة العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية، من خلا تقرير طبي أن الشخص الذي إستعمل المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له.

ويتعلق الأمر بالمدمن، كما تبين ذلك من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر وما يليها التي حددت كفاءات تطبيق عدم المتابعة القضائية.

نصت المادة 3 السالفة الذكور على أنه عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف ان شخصا استعمل المخدرات والمؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع يجعل حالة الإدمان قائمة لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وهنا نكون أمام احتمالين:

¹ صويلح بوجمعة، السياسة الجنائية الجزائية في مكافحة جرائم المخدرات، دار الجامعة الجديدة 2017 ص ص 95-98 .

² المادة 6 من القانون 05-23، نفس المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي 07-229، المؤرخ في 30-07-2007 يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

- إذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج.

- وإذا تبين بعد الفحص أن حالة الشخص لا تستدعي علاجاً مزيل للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

في الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتها.

ويتم العلاج أو المتابعة تحت مراقبة الطبيب الذي يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم، تسلم للمعني شهادة طبية وترسل نسخة من هذه الشهادة الى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية¹.

الفرع الثاني: مبدأ الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

تراعي السياسة الجنائية في الجزائر أهمية متزايدة للجانب العلاجي في معالجة غي معالجة جرائم المخدرات، خصوصاً في حالة المدمنين أو المستعملين وذلك في إطار تفعيل مبدأ الخضوع للعلاج المزيل لتسمم كأحد الأساليب الحديثة ذات الطابع العلاجي، ويقوم هذا المبدأ على إلزام أو تشجيع المدمن على الدخول في برنامج علاجي يهدف إلى إزالة السموم من الجسم كخطوة أولى نحو إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العودة إلى التعاطي أو الجريمة².

أولاً: سلطات قاضي التحقيق والأحداث في إخضاع المتهم للعلاج

أجازت المادة 7 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الإستعمال الشخصي للعلاج المزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط6، الجزء 1، دار هومه للنشر والطباعة، 2009، ص ص461،462.

² بن عبو عبد القادر، السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في الجزائر، دط، دار هومة، الجزائر 2016، ص ص 122-124.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا أثبتت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً.

يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافداً عند الانقضاء بعد إنتهاء التحقيق، وحتى تقرير الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أجازت المادة 8 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدلة بالمادة 7 من القانون 23-05 للجهة القضائية المختصة بالحكم بالإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الإستعمال الشخصي بالخضوع للعلاج إزالة التسميم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره، وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة والإستئناف.

نصت المادة 10 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار الغير مشروعين بها والمعدلة والمتممة بالمادة 9 من القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أن: "يجري ازالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة أما داخل مؤسسة مختصة وأما خارجيا تحت مراقبة طبية " ¹، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطات القضائية بسير العلاج ونتائجه.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزارة الداخلية ووزير العدل حافظ الاختام، والوزير المكلف بالصحة.

فيما نصت المادة 11 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل التسمم، فإن تنفيذ هذا الإجراءات يتم مع مراعات أحكام المواد 125 مكرر 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية التي يجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية واخضاعه في إطارها إلى التزام بـ:

- عدم الذهاب إلى بعض لأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 2).

¹ المادة 10، من القانون 05-23، مرجع سابق.

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض ازالة التسمم (الفقرة7)¹.

ثانيا: الجزاءات المقررة لعدم الإمتثال لأوامر اخضاع المستهلكين للتدابير العلاجية

نصت المادة 9 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمعدلة بالمادة 9 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18-04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين المتواصل المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الاخلال بتطبيق المادة 7 اعلاه من جديد عند الإنقضاء².

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط9، مرجع سابق، ص 263

² المادة 9 القانون 05-23 مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول:

بالنظر إلى الإنتشار الخطير للجرائم في أوساط المجتمع خاصة جرائم المخدرات التي تزايدت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، لتصبح المسألة الأكثر شيوعا واهتماما من مختلف التشريعات الدولية، التي سعت إلى توحيد الجهود والتكافل بمختلف الأجهزة والآليات لتحقيق الردع لهذه الطاهرة المستعصية ووضع الحد لتأثيراتها المدمرة سواء على الأفراد أو المجتمع أو حتى على الدولة والمجتمع الدولي، ومن أهم هذه الأجهزة نجد هيئة الأمم المتحدة التي تعد ميلاد للعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

لكن يبقى الإهتمام الأول للجهود الدولية والوطنية على حد سواء في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هو الوقاية والعلاج إيماننا من التشريعات الدولة وكذا الوطنية أن العقاب لن يجدي أية نفع دون محاولة إصلاح وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم ليكونوا أفراد صالحين في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية أو الإستشفائية،

وقد سار المشرع الجزائري على نفس هذه المساعي حيث وضع سياسة جنائية لتحقيق هذا المسعى والوصول إلى الوقاية الفعالة من جرائم المخدرات من خلال إصداره للقانون المستحدث 23-05 والذي جاء معدلا ومتمما للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والذي نص فيه على مجموعة من الهيئات الوطنية الفعالة في مجال مكافحة المخدرات على رأسها الديوان الوطني، بالإضافة إلى إقرار المشرع لمجموعة من الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا

الفصل الأول:..... الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج

القانون والقوانين المختلفة مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والتي خص فيها إجراءات خاصة بالمدمنين تحت العلاج الطبي.

الفصل الثاني:

الأحكام الجزائية والسبل

الردعية للحماية من جرائم

المخدرات والمؤثرات العقلية

في ظل القانون 05/23

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم التي تستوجب أساليب لمكافحتها سواء علاجية أو وقائية لكنها لا تحقق الحماية من هذه الجرائم وهذا ما دفع بالمشروع الإعتماد سياسة جديدة واستراتيجية ردعية من خلال إعتماد إجراءات جزائية لمكافحة هذه الجرائم حيث تتميز هذه الإجراءات بأنها إجراءات مرحلية، أي أن القضايا الجزائية عادة تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، إذ تعتبر المرحلة لأولى المرحلة التمهيدية الأولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطي بوليسي يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، ومرحلة قضائية وهي مرحلتي التحقيق والمحاكمة التي يقوم بهما جهاز قضائي مستقل.

حيث أن الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة القانونية لإستيفاء حق الدولة في العقاب، تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها تسبقها إجراءات تمهيدية أو إستدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها تعتبر مقدمة لها للمراحل القضائية، كمرحلة التحقيق الإبتدائي التي تجمع فيها الأدلة وتمحص من طرف سلطة التحقيق وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس الاحتياطي لتنتهي بإصدار إحدى الأمرين أمر بالأوجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، هذه الإجراءات تخلص إما ببراءة المتهم أو بإدانته وهنا تأتي مرحلة المحاكمة، التي يصدر فيها حكم بمعاقبة المتهم بإحدى العقوبات التي أقرها المشروع في القانون 04-18 المعدل بالقانون 23-05 وكذا قانون لعقوبات، حيث نلاحظ أن المشروع من خلال إستحداثه للقانون 04-18 أنه قد تشدد في الجزاءات المقررة لمجرمي المخدرات.

ومن أجل هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات البحث والمتابعة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: إجراءات البحث والمتابعة في جرائم المخدرات

إن توقيع العقاب لا يتم إلا بصدور حكم نهائي، وحتى يصدر هذا الأخير لا بد من المرور بمراحل تبدأ بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة غير أن هذه الأخيرة لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا توفرت لديها مجموعة من المعلومات تمكنها من تقدير ملائمة تحريكها وهذه المعلومات يتم جمعها عن طريق ضباط الشرطة القضائية من خلال إجراءات البحث والتحري التي عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توص رجال القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوعها ونسبها لفاعلها وهي مرحلة بالغة الأهمية كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كالقبض على المشتبه فيهم وتوقيفهم للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراء المعاينات، خاصة أن القانون قد أناط بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية من أجل القيام ببعض التحريات من خلال مراقبة الأشخاص وحركات الأموال والعائدات الإجرامية، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب وكذا إجراءات متابعة لجرائم المخدرات الذي يقوم فيها وكيل الجمهورية بمجموعة من الإجراءات والأوامر وكذلك قاضي التحقيق بدوره يقوم بمجموعة من الإجراءات حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب بعنوان إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمطلب الثاني إجراءات متابعة جرائم المخدرات.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد إجراءات البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى العمومية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية منها ما هي إجراءات عامة يقومون بها في حالات عادية أو اثناء جرائم متلبس بها ومنها ما هي إجراءات خاصة يعتمدون فيها على اساليب متطورة من أجل الكشف عن المجرمين وذلك من أجل ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب، وفي هذا الصدد تناولنا فرعين الفرع الأول تحت عنوان إجراءات البحث والتحري العامة والفرع الثاني بعنوان إجراءات التحري الخاصة.

الفرع الأول: إجراءات التحري العامة.

تتجلى إجراءات التحري العامة في جرائم المخدرات من خلال تخصيص سلطات واسعة للضبطية القضائية، واعتماد وسائل تحقيق موسعة للكشف عن هذه الجرائم حيث نجد إجراءات المتابعة في الحالات العادية وإجراءات التتبع في حالة تلبس وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: التنظيم القانوني للشرطة القضائية.

أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الأدلة عنها ومتابعة مرتكبيها لبعض الفئات، ويمكن تقسيم هذه الفئات إلى ضباط الشرطة القضائية، المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيدلة زيادة على هذه الفئات أعوان الجمارك، حيث أجاز لهم المشرع القيام بمعاينة وحجز ما قد يعثر عليه من مخدرات ومؤثرات عقلية في دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

أ- ضباط الشرطة القضائية.

أشارت المادة 36 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون 23-05¹ إلى فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية"².

وبالرجوع للمادة 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، معدلة ومتممة بموجب المادة 4 من القانون 07-17 التي تنص على انه "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"³.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا التعديل تخلى عن مصطلح "الضبط القضائي" وإستبدله بمصطلح "الشرطة القضائية"، كما نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشمل

¹ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص230.

² المادة 36، من القانون 04-18، مرجع سابق.

³ المادة 4، من القانون 07-17 المعدل للقانون 68-10 المؤرخ في 23-01-1968، والمتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري.

الضبط القضائي أو ما يسمى حاليا بالشرطة القضائية: ضباط الشرطة القضائية، اعوان الضبط القضائي، الموظفون والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي¹.

يمكن تصنيف الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم إلى فئتين:

الضبط المعين بقوة القانون الضبط المعين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط معينون بقوة القانون: تتمثل هذه الفئات في الآتي:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني.

- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى:

تتمثل هذه الفئات في الآتي:

ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل².

¹ المادة 14-، من القانون 68-10، مرجع سابق.

² كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 232.

ب-المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة:

زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مفتشي الصيدلة والمهندسون الزراعيون للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها بإثباتها في محاضر تحت سلطة ضبط الشرطة القضائية التي وردت في المادة 36 منه السالفة الذكر.

كما جاء في المادة 189 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الفصل الرابع منه تحت عنوان "ممارسة نشاط التفتيش" أنه "دون المساس بالصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في التشريع المعمول به ينشأ لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة سلك ممارسين مفتشين مؤهلين لبحث ومعاينة المخالفات للقوانين والانظمة في مجال الصحة"¹.

لقد سبق أن تطرق المشرع في القانون رقم 98-09 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها في الفصل الثامن منه الذي جاء تحت عنوان "مفتشية الصيدلة" من خلال المواد من 1-194 إلى 13-194 منه للصيدلة المفتشون الذين يتولون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة تفتيش الصيدلة، حيث ورد في المادة 194-3 منه "أن الصيدلة المفتشون مؤهلون لبحث ومعاينة مخالفات القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة"².

أشارت المادة 194-2 فقرة 1 من القانون رقم 98-09 السالف الذكر أشارت إلى أن الصيدلة المفتشون يمارسون مهامهم عبر التراب الوطني.

أما بخصوص معاينة مخالفات أو إخلالات ذات صلة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا فقد أسند المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 379 - 19 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، هذه المهام للفئات الآتية:

-المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

¹ المادة 189 من القانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 02 - 20 ، مؤرخ في 30 اغسطس 2020، ج.ر العدد 50، صادر بتاريخ 30 غشت 2020

² المادة 194 الفقرة 3 من القانون 09-98، المعدل لقانون الصحة.

-الصيدالة المفتشون للصحة العمومية.

-الأطباء.

حيث نصت المادة 4 من المرسوم نفسه على أنه " تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 5 أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه¹ "

ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 379 - 19 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر، على أنه " تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصنيع والتوزيع والتحويل والتوزيع والعرض والتنازل لاسيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة وعلى مستوى المخزونات على أساس الوثائق المذكورة في المادة 8 أدناه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية².

كما جاء في المادة 14 من المرسوم نفسه أنه: " تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية لمراقبة إحترام كفاءات وشروط اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم تقوم بها:

¹ المادة 4 من المرسوم 19-379، مؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر، العدد 1 صادر بتاريخ 5 جانفي 2020

² المادة 7 من المرسوم 19-379، مرجع سابق .

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية

في حالة مخالفات أو إخلالات معaine، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 مكرر أدناه وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

-الصيدالة المفتشون للصحة العمومية بالنسبة للصيدليات والمؤسسات الخاصة والعمومية للصحة في حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الصيدالة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة¹.

وورد في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، السالف الذكر " يقوم الأطباء والصيدالة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية على أساس الوثائق المذكورة في المواد 17 و 18 و 19 و 23 و 24 المذكورة أعلاه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الأطباء والصيدالة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.²

ونصت المادة 31 من المرسوم نفسه على أنه: " يقوم الصيدالة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية لمكان الممارسة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة على أساس الوثائق المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون المعطيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه، متاحة ويمكن للصيدالة والمفتشين الإطلاع عليها أو استغلالها طوال مدة حفظها.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-379، مرجع سابق.

² المادة 25، نفس المرجع السابق.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معaine، يقوم الصيداللة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة¹

وتكون مراقبة الصيدليات وهايكل ومؤسسات الصحة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، وفقا للمادة 36 مكرر من المرسوم نفسه المعدل والمتمم، تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة.

ج- أعوان الجمارك

زيادة على ضباط الشرطة القضائية والمهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا لبحث ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أجاز المشرع لجزائري لأعوان الجمارك القيام بمعاينة وحجز ما قد يعثر عليه من مخدرات ومؤثرات عقلية في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، حيث نصت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".²

كما أحال المشرع الجزائري ما يتعلق بمعاينة جرائم التهريب في الأمر رقم 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب لما هو وارد في قانون الجمارك، حيث نصت المادة 31 التي جاءت تحت عنوان "معاينة الجرائم" على أنه " تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك"³.

يجب على أعوان الجمارك تحرير محاضر عن نتائج التحريات التي يقومون بها مع الإشارة إلى معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا البضائع الخاضعة

¹ المادة 31 من المرسوم 19-397، مرجع سابق.

² المادة 241 الفقرة 1 من القانون 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1933 الموافق ل 1 يوليو 1979 ج ر العدد 11 والمتضمن قانون الجمارك .

³ المادة 31 من الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 اغسطس 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

ونصت الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه لغرض البحث والتحري عن الجرائم الواردة في المواد من 34 - 222 إلى 40 - 222 ، والمادة 421 وكذا المادة 2 - 2 - 421 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة بها، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً تأسيس وحدات مؤقتة تتكون من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك ... ، تعمل تحت إدارة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب أحكام هذا القانون ويمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني.

ثالثاً: تحديد الاختصاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم والمخدرات والمؤثرات العقلية

إجراءات البحث والتحري والمعاينة، ولقد حُدد النطاق الإقليمي الذي تباشر في إطاره هذه المهام غير أنه يجوز في بعض الحالات تمديده إلى كامل التراب الوطني أو إلى محاكم أخرى من خلال الإنابة القضائية.

ومن أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب تم تحديد حالات إنعقاد الاختصاص للجهات القضائية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعليه فقد تم التطرق أولاً للاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما ثانياً فذكر فيها الحالات التي تختص فيها الجهات القضائية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعنى بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة، كما يشمل المجال الإقليمي الذي تباشر فيه أعضاء النيابة العامة اختصاصها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرته، والذي يباشر فيه قاضي

التحقيق مهمة التحقيق في الجريمة والذي تمارس فيه المحكمة إختصاصها في الفصل في القضية¹ لإبراز ذلك عالجت معايير تحديد الإختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في.

وتناولت تمديد الإختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية².

أعيار تحديد الإختصاص المحلي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ضمن الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، حيث جاء في المادة 16 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فقرة 1 من قانون : "الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"³.

كما حدد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القانوني السالف الذكر بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيه أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وتختص محليا بالنظر في الجثة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

في حين إذا تعلق الأمر بالجنايات فتحال القضية حسب المشرع الجزائري إلى محكمة الجنايات الابتدائية المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المعدل للمادة 18 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي اتبع بالقانون رقم 07-17 المعدل والمتمم للأمر رقم

155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 248 فقرة 1 منه على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها"⁴.

¹ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 244.

² نفس المرجع السابق، ص 245.

³ المادة 16 من قانون 06-22.

⁴ المادة 284 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 155-66.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص¹.

بناء على ما سبق، أستتبط أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجرائم المخدرات المؤثرات العقلية بصفة خاصة، إلا أن ما استقر عليه الفقه أن هذه القواعد هي نفسها المحددة للاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، والتي تكون بأحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم ومكان إلقاء القبض على المتهم.

1- بالنسبة لمكان وقوع الجريمة يُستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة².

كما يختلف تحديد مكان ارتكاب الجريمة بحسب طبيعة الجريمة، فالجريمة الوقتية تعتبر مرتكبة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي ، أما الجريمة المستمرة فتعتبر واقعة في كل مكان تحققت فيه صورة من صور الاستمرار، وفي جرائم الإعتياد والجرائم المتتالية يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، أما في حالة الشروع فتعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

2- محل إقامة المشتبه فيه

يُقصد به مكان الإقامة وليس السكن القانوني أي محل الإقامة المعتاد، ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة اختصاصهم إقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضباط بالبحث والتحري عن جريمة ما بمقر الإقامة المعتاد لأحدهم في دائرة اختصاص الضابط المكانية³.

¹ المادة 55 مكرر 1 من القانون 06-22 المعدل للقانون 68-10، مرجع سابق.

² كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 245.

³ عبد الله اوهابيه، مرجع سابق ص 106 .

3-مكان القبض على المشتبه فيه

أي أن يلقي القبض على المشتبه فيه أو يضبط في دائرة اختصاصهم بغض النظر عن السبب فيستوي أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

ب-تمديد الاختصاص المحلي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعود الإختصاص الإقليمي من النظام العام وكل إجراء يباشر خارج حدود الإختصاص يكون معرضا للبطلان، ولقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي والمصري على حالات يمتد فيها الإختصاص المحلي لكامل التراب الوطني وحالات يمتد فيها إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ويعد هذا الأخير استثناء من الأصل وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

وللوقوف على ذلك عالجتمديد الإختصاص المحلي لكامل التراب الوطني وتمديد الإختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى رصدت له.

1-تمديد الإختصاص المحلي لكامل التراب الوطني

سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بغية بحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تمديد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني، حيث نصت المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجرائية الجزائية الجزائري على أنه " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني¹.

يُعنى بتمتداد الإختصاص أن يباشر ضابط الشرطة القضائية مهام وظيفته بعيدا عن الدائرة إختصاصه، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هناك أولوية لمعيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة سهولة الاجراءات التي كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي

¹ المادة 16 الفقرة 7 من القانون 06-22 المعدل للقانون 68-10.

التحقيق لكامل التراب الوطني طبقا لنص المادة 47 فقرة 04 من القانون نفسه، وهو إستثناء من الأصل، عندما يقوم بعملية تفتيش أو حجز في الجرائم المشار إليها أعلاه تتخذ بمكان وقوع الجريمة¹.

2- تمديد الإختصاص المحلي إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى

أجاز المشرع الجزائري تمديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بخصوص جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى حيث نصت الفقرة 2 من المادة 37 من قانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبلييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"².

ونصت المادة 40 فقرة 2 من القانون نفسه على أنه " يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبلييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"³.

كما يمتد الإختصاص المحلي للمحكمة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبلييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

تطبيقا لأحكام المواد أعلاه (37-40-229) من الأمر رقم 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348، حيث نص على تمديد الإختصاص المحلي

¹ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 246.

² المادة 37 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

³ المادة 40 نفس المرجع السابق.

لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والرأى المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكانت انطلاقا العمل لهذه الجهات القضائية التي توسع فيها اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى والتي تتوزع على أربع جهات: شرق، غرب، وسط وجنوب في سنة 2008 .¹

ثالثا: مهام الشرطة القضائية في البحث والتحري.

1/ مهام الشرطة القضائية في الحالات العادية .

تعتبر مرحلة التحري وجمع الإستدلالات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية بمثابة الضوء الذي ينير الطريق أمام سلطة التحقيق المتمثلة بهيئة التحقيق والنيابة العامة، فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية وتهدف إلى الإعداد لجميع العناصر اللازمة لتمكين جهة الإدعاء من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري والبحث عن الجرائم وكشف مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم إلى القضاء، ومن أجل ذلك فقد منحهم المشرع بعض السلطات التي تخولهم القيام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب التي سنتطرق لها فيما يلي:

أ/ تلقي الشكاوى والتبليغات.

لا يمكن لأعضاء الشرطة القضائية التعامل مع الجرائم التي تقع ضمن حدود اختصاصهم إلا بعد علمهم بها، سواء كان هذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها، أم كان نتيجة لشكاوى أو بلاغ مقدم من قبل الغير .

يعتبر تلقي الشكاوى والبلاغات الواجب الأول على أعضاء الشرطة القضائية، سواء ما ورد منها من أفراد أو الناس، أم من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة من جرائم وقعت أثناء تأدية

¹ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 250.

عملهم أو بسببها، والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة، وقد يكون من مجهول أو مجهول أو معلوم وقد يكون شفهيا أم كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجني عليه، صاحب مصلحة.

يمنح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة ويختلف الأمر هنا بين الشكاوى والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو الهاتف وبكل وسائل الإتصال الأخرى، أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية¹.

ب/ جمع الاستدلالات:

يقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها وعموما لضباط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته مادامت مشروعة كاجد البصمة مثلا والانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وفي هذه المرحلة يقوم ضباط الشرطة القضائية ب :

1-المعاينة:

وهي إجراءات لجمع الأدلة عن الجرائم ومرتكبيها والتي تكون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي والهيئات المكلفة بعمليات البحث والمعاينة لمكافحة الجرائم على الإقليم الوطني ضباط الشرطة القضائية حددته المادة 12 وما يليها من ق.إ.ج المعدلة بالقانون 02-17، بالإضافة إلى ذلك يجوز للمهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث في جرائم المخدرات ومعاينتها حسب المادة 36 من القانون 23-05².

2- سماع أقوال المشتبه فيه:

يقوم ضابط الشرطة القضائية أثناء التحري في جرائم المخدرات بتلقي أقوال المشتبه وتدوينها في محضر سماع وفي حالة امتناعه عن الإدلاء بتصريحات تتم الإشارة بذلك في المحضر، علما أنه لا يجوز لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم بالتهديد، ويجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام

¹ أحمد شنة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ط1، دار الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2024، ص 72 .

² مادة 36 من القانون 23-05، المعدل للقانون 04-18، مرجع سابق.

القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لإستدعاء ين للمثول بعد الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المادة 65 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة غير مؤكد، سوى في المدة اللازمة لأخذ أقوالهم المادة 65 فقرة 03¹.

وتقتصر مهمة الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الإستدلالات على توجيه الأسئلة عن التهمة دون الخوض في تفاصيل الجريمة تفاديا للغوص في الإستجواب الذي يخرج عن نطاق إختصاصهم.

لكن إذا إعترف المشتبه فيه بإرتكابه جريمة من جرائم المخدرات فعلى ضابط الشرطة القضائية الإشارة إلى ذلك في محضر أقواله، وبالرغم من أن المشرع لم يحدد شكل معين لمحضر شكل معين جمع الإستدلالات والتحريات التي يحررها ضابط الشرطة القضائية إلا أنه لابد من توافر بيانات معينة مثل التاريخ والأطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات والإنتقال الى مكان الجريمة وكذا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل وظروف وملابس إرتكاب الجرم وعليه يمكن حصر الشروط الشكلية الواجب توافرها في محضر الضبطية القضائية كما يلي:

- توقيع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وعونه

-إشتمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم والساعة ومكان تحريره وإسم وظيفة محرره بالإضافة الى توقيع المشتبه فيه والشهود والخبراء إن وجدوا.

فإذا ما انتهى ضابط الشرطة القضائية من إعداد محضر الإستدلال عن جريمة من جرائم المخدرات وقع على عاتقه إرسال أصل المحضر مصحوب بنسخة منه لوكيل الجمهورية مرفوعة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية، على أن توضع هذه الأخيرة في أحرار تكون مرقمة.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع جرائم المخدرات تصنف على أنها جنح وجنايات تطبق النصوص القانون 04-18 مما يستدعي بضباط الشرطة القضائية إلى الإلتزام بإخطار وكيل الجمهورية دون تمهل عن وقوع أي جريمة من جرائم المخدرات وموافاته بأصول المحاضر ونسخ منها².

3- التفتيش

¹ المادة 65 الفقرة 3 من القانون 06-22، المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

² محمد شنة، مرجع سابق، ص79.

هو عبارة عن "إجراء من إجراءات التحقيق الذي يُهدف من خلاله إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى الأشخاص غير المتهمين وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون".

-**محل التفتيش** قد يكون محل التفتيش شخصا أو مكانا أين توجد الأسرار الخاصة التي من شأنها إظهار الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 81 قانون إجراءات جزائية بقوله "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة". وبما أن التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، بغية الحصول على أدلة الجريمة القائمة تمهيدا لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني إذ أنه ينطوي على قدر من الإكراه بالتعرض المادي لحرية الشخص حال تفتيش شخصه، أو حرمة مسكنه بالدخول فيه جبرا عن إرادة صاحبه، كما أنه يمس حق الخص في سره وهو ما يعبر عنه بالحق في الخصوصية¹.

لذا نجد أن المشرع الجزائري أخضع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم إلى عدة شروط حتى لا يقع هذا التفتيش تحت دائرة البطالان.

نصت المادة 45 الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضباط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"².

نلاحظ من خلال هذه المادة جواز حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، والجدير بالذكر في هذا المقام نجد أن المشرع الجزائري و نظرا لخطورة جريمة المخدرات قد أعفى قاضي التحقيق في الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 قانون إجراءات جزائية الإلتزام بهذا

¹ المادة 81 من القانون 68-10، مرجع سابق.

² المادة 45 الفقرة 1، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني:..... الأحكام الجزائية والسبل الردعية للحماية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23

الشرط وبالتالي يصبح حضور المشتبه فيه عملية التفتيش في جرائم المخدرات غير إلزامي ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا.

أما فيما يتعلق بوقت التفتيش، فإن المشرع الجزائري قد نص في المادة 47 من قانون إجراءات جزائية على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعابنتها قبل الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

إلا أنه استثنى هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز التفتيش والمعابنة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص¹.

كما أوردت المادة 47 مكرر على أنه: "إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبسه بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي تم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو لاختفاء الأدلة خلال المدة المحددة لنقله يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش"².

إضافة إلى هذا فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الجهات المعنية التي تقوم بالتفتيش وهي جهات التحقيق المتمثلة في رجال الضبط القضائي وقاضي التحقيق.

حيث نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة) بالقانون 82-03 والقانون 06-22 على أنه: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحرزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش

¹ أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش، د ط، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، د د ن، 2013، ص 73.

² المادة 47 الفقرة 3 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع ضرورة وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجثة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون "، أهمها جريمة المخدرات¹.

الجدير بالذكر هنا أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم بدائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص إلا أنه ونظرا لخطورة جريمة المخدرات فإن المشرع الجزائري في المادة 37 الفقرة 2 قانون الإجراءات جزائية نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات لمكافحة.....".

كما أجاز القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لبعض الأشخاص البحث عن المخدرات وهذا ما تضمنته المادة 36 منه "زيادة على ضباط الشرطة القضائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعاينتها²".

وقد تم وضع قيود صارمة للتفتيش من بينها:

- أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب مختص.

- أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامه.

- أن يكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة في أماكن حساسة من جسمه .

أما بخصوص تفتيش الأنثى فقد أجاز تفتيشها هي أيضا إذا كان مشكوكا في أمرها لكن شرط التفتيش هنا أن تقوم أنثى بتفتيشها بحيث لا يجوز حتى للطبيب بأن يجري هذا التفتيش، فلا محل للقول بأن "الطبيب يباح له بحكم مهنته مالا يباح لغيره من الكشف عن الإناث".

¹ المادة 44 نفس المرجع السابق.

² المادة 36 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23، مرجع سابق.

وبرغم أن هذه الإجراءات تشكل مساس بانتهاك آدمية الإنسان، إلا أن مصلحة المجتمع تقتضي الاستفادة من التقدم العلمي وإتباع سياسة وآليات علمية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا هو هدف المشرع الجزائري الذي يسعى جاهدا للتصدي لهذه الجريمة ووقاية المجتمع من أضرارها الفادحة.¹

4- تحرير المحاضر:

يحرر عنصر الشرطة القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى محضر جمع الاستدلالات يرسله بعد اتمامه إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت وهو المسؤول وحده عن صحة ما دونه بمحضره، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع ويجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضباط الشرطة القضائية من تحريات والانتقال إلى مكان وقوع الفعل وإثبات الوقائع وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه، وقد يكون المحضر محرر من طرف الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه التاريخ والتوقيع من طرف الأطراف ينوه بالمحضر عن ذلك ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحرر أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهذا ما جاءت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة اعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر مصحوبة بنسخة منها وكذا يجمع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة بصفة مباشرة خصوصا إذا تعلق الأمر بجناية².

¹ محمود عبد العزيز محمد، التفيتش الإذن والإجرام، د ط، دار الكتب القانونية، 2009، ص 240 .

² محمد شنة، مرجع سابق، ص 83، 84.

2/ مهام ضبط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بجريمة المخدرات وهذا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في إتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة، ولما كان ضبط الشرطة في مباشرتهم لإجراء التحقيق إنما يكون من قبل الإستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن إن يباش ضبط الشرطة هذه الإختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي يلتزمها المشرع.

قبل التطرق إلى إختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس يجدر بنا أولا تعريف التلبس.

1- تعريف حالة التلبس

هي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.

2- حالات التلبس.

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت أداة أو دلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"¹.

من خلال هذا النص نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها نذكر منها.

¹ المادة 41 القانون 06-22 المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

أ-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك بأن يشاهد ضباط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة شخص وهو يبيع دواء مخدر لشخص آخر والمشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب أي يجب أن يفسر مصطلح المشاهدة تفسيراً ضيقاً ويمكن التوسع فيه، وتبعاً لذلك يمكن أن يدرك ضباط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم ومنه تعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستهلك المخدرات¹.

ب-وجود أشياء مع المشتبه فيه.

حين يستعمل المشرع عبارة أشياء لتدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث نعد فريضة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

2-إختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إذا توفرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته فقد رتب المشرع على ذلك آثار من حيث تنظيم السلطات التي تثبت لضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بسلطة ضباط الشرطة القضائية

أ-إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال إلى مكان الجريمة.

تنص المادة 42 فقرة الأولى على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة بكل جنائية متلبس بها مع الملاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ، فالهدف من هذا الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الإنتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث والتحري بصفة رئيسا للضبطية، كما يقع على ضباط الشرطة واجب الإنتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له وإثبات حالة الجريمة.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 7، دار بلقيم، الجزائر، 2020، ص74.

وهذه الواجبات التي تعتبر من إختصاصات ضباط الشرطة القضائية من حالة وقوع جريمة أو جنحة من غير حالات التلبس، إلا أن الفرق بين حالة التلبس وغيرها أن إجراءات الإنتقال والمعاينة واطار النيابة العامة بالواقعة قد أمر بها المشرع في حالة التلبس والزم ضباط الشرطة القضائية بها بصفة فورية عاجلة وكل تقصير من طرف الضباط يعتبر خطأ يكون محل متابعة ومساءلة أمام غرفة الإتهام بمفهوم المادة من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ب-الإستعانة بأشخاص مؤهلين:

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا قضي الأمر بإجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية ان يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إيداء رايهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"².

ج-ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز

يقصد بضبط المشتبه فيه: التعرض المادي لشخصه وذلك بتقييد حريته وإقتياده إلى أقرب مركز للأمن(الشرطة او الدرك) ولكن لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا صادف جنائية مثل تصدير أو استيراد مخدرات أو جنحة التسليم أو العرض في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه أو حصل إشتباه في كونه الفاعل.

تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يحق لكل شخص في حالات الجناية او الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده الى اقرب ضابط للشرطة القضائية"³.

د- التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، حيث يوضع المشتبه فيه تحت تصرفه لمدة زمنية يحددها القانون، في أماكن لائقة بكرامة الإنسان

¹ محمد شنة، مرجع سابق، ص 93.

² المادة 49 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ المادة 61 من القانون 06-22 مرجع سابق.

ومخصصة لهذا الغرض(المادة 52 الفقرة 4) ويقوم وكيل الجمهورية بتنفيذها بصفة دورية وفجائية ليلا ونهار¹.

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ومعاينتها أن يوقفوا أي شخص مشتبه في للنظر لمدة 48 ساعة و تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب، يجوز له بإصدار إذن كتابي بتمديد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق و يجوز بصفة استثنائية منع ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة طبقا لنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر اكثر من 48 ساعة "، إلا لضرورة تقتضيها مجريات تحريات الأولوية وذلك وفقا للأحكام المادة 48 من الدستور الجزائري الذي يتيح بتمديد مدة التوقيف للنظر إذا كانت ضرورية للكشف عن هوية المجرمين.

فالمشرع الجزائري قد أورد حالات إستثنائية على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات وهناك إمكانيه تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية نص عليها المادة 51 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية : "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالمتاجرة بالمخدرات"².

هـ- منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني:

أجازت المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه جنائية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، على أن يسري المنع مدة ثلاث أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال³.

¹ كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01 الجزائر، سنة 2020، ص 118 .

² المادة 51 الفقرة 2 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015.

³ محمد شنة، مرجع سابق، ص 104-103.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام والصحة العمومية في الجزائر مما دفع المشرع إلى اعتماد إجراءات قانونية خاصة تختلف عن تلك المعتادة في الجرائم العادية وتكرس هذه الإجراءات الخاصة في مراحل البحث حيث منح القانون سلطات أوسع للضبطية وسمح بإستخدام وسائل متطورة كمراقبة حركة الأشخاص والأموال، التقاط الصور والتسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: مراقبة حركة الأشخاص وتنقل الأموال والعائدات الإجرامية

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لإرتكاب مخططاتهم خاصة في جرائم المخدرات وفي سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركت الأشخاص والأموال وتتبع وجهتها، وقد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في إرتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد المخدرة التي تستعملها المنظمات لتصديرها تكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية وذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه، وتقوم المراقبة على عدة شروط من بينها:

1/ أن تبنى على أسباب جدية:

وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ان يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 اعلاه او مراقبة وجهة او نقل اشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها"¹.

2/ وجوب إخطار وكيل الجمهورية:

¹ المادة 16 مكرر من القانون 06-22، المعدل والمتمم للقانون 68-10.

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عمليات المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها إلا بعد أخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم معارضة هذا الخير.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

وهذا النوع من الإجراءات تطرق إليه المشرع الجزائري وعرفه في المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 5فقرة 2 ، 65 مكرر 7، 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنتطرق من خلالها إلى توضيح كل إجراء في ما يلي:

1-اعتراض المراسلات :

يقصد بإعتراض المراسلات بانها: عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية و السلوكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة او المعاومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض والتسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة الإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض. يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة و العامة.

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة مُحضر قضائي، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد وسوى أن تكون في ظرف مغلق او مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها: التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم عن اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، فانه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلوكي واللاسلكي وإستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد الذي يعد من الحقوق المكفولة دستوريا، وهذا من

جهة ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفدون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم إعتراض المراسلات فهل يقصد بها التصنت الهاتفية أم مجرد الاطلاع عليها أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الإنترنت¹.

وبالرجوع إلى المادة 08 فقرة 11 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فكل مرسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو لاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الإتصال يصلح أن يكون محلا للإعتراض.

مميزات إعتراض المراسلات

ويتميز إجراء إعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغلبا للمصلحة العامة ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء².

2- تسجيل الأصوات:

إن التنصت كمفردة يُعبّر عنها البعض بكلمة التصنت للتعبير عن فعل الإصغاء والاستماع إلى محادثات بشتى الوسائل، وبالرجوع إلى المعاجم العربية والفرنسية نجد مفردة واحدة هي التنصت.

التنصت في المفهوم التشريعي يختلف عنه في المفهوم اللغوي لكونه مخصصا للجريمة، حتى وإن اختلفت التسميات فهي تؤدي إلى نفس المعنى، ويعد التشريع الوطني من بين التشريعات التي انتهجت أسلوب التنصت في التحريات القضائية.

¹ محمد شنة، مرجع سابق، ص 109

² محمد شنة، مرجع سابق، ص 110-111.

ولم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"، ويفهم من الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية التي أوردتها المشرع، أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحاً للتجريم، كأن يسجل حديثه لنفسه، طالما أن المشرع استخدم عبارة "تسجيل الكلام الذي يقوم به المشتبه فيه"، ولم يستثن الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني، سواء كان الكلام مباشراً أو كان مسجلاً. والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية¹.

وأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه، أن يُسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه في التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وهذا حسب ما جاء في نص المادة: 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ثالثاً: النقاط الصور والتسرب.

1/النقاط الصور.

قد كان هذا الإجراء يُستخدم في البحث والتحري في الجريمة بالاعتماد على أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة، وهي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة، وكانت الصورة في حد ذاتها ولا زالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها إتاحتها للمحقق الإطلاع على محل الحادث كلما أراد ذلك، إضافة إلى الإحتفاظ بمسرح الجريمة

¹ عبد الحميد سفيان، مقال حول اساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد2، الجزائر سنة 2023، ص ص210،211 .

² عبد الحميد سفيان، مرجع سابق، ص210 .

على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها، لفترة طويلة من الزمن، وكذا إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها. وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبّر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة "الالتقاط" ..

إن هذا الإجراء يقوم أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبّه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، ويمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث، ومن خلالها يُلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف، وفقاً لما نصت عليه المادتان 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

ي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومُسبب ومحدد المدة من طرف الجهة القضائية المختصة يكون مرتكباً لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، ويُعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وفقاً لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات¹.

2/التسرب

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة إستحدثها المشرع الجزائري، وذلك بالنص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 فقد نصت المادة 65 مكرر 11 على أنه " :عندما تقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه،

يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"².

¹ عبد الحميد سفيان، مرجع سابق، ص 212.

² المادة 65 مكرر 11 قانون 06-22 المؤرخ في 22-12-2006، المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

مفهوم التسرب

لقد عرّفت المادة 65 مكرر 12 التسرب أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم"¹.

لقد نصت الفقرة الثانية(2) من المادة 65 مكرر 12 أنه يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، إلا أننا نستكشف من نص المادة 65 مكرر 14 إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب.

الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

لقد أجازت المادة 65 مكرر 14 بعض الأفعال التي يمكن للمتسرب أن يقوم بها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها دون أن يكون مسبوقا جزائيا وهي:

1-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات

متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

3-الجدير بالذكر أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات وغرامة 200.000 دج إلى 5000.000 دج.

¹ المادة 65 مكرر 12 نفس المرجع السابق .

وإذا تسبب الكشف في وفاة هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 50.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلاء عند الاقتضاء بتطبيق الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

أما فيما يخص الإذن بالتسرب فقد نصت المادة 65 مكرر 15 إلى أنه يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تم العملية وتحت مسؤوليته ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر ويمكن أن تحدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، في حين يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب¹.

انتهاء إجراء التسرب

لقد نصت المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر".

إلا أنه وكإستثناء لهذه المادة تجيز المادة 65 مكرر 17 من القانون 06-22 على: "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدتها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 56 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن آمنة دون أن يكون مسؤولاً جنائياً على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر² (4)".

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة والتصرف

إن جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم التي تقتضي إجراءات والتي يقوم بها وكيل الجمهورية تتمثل في بعض الأوامر التي يصدره كإصدار الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجناح وهو ما يعرف بالإحالة الفورية للمحكمة والذي يقوم بحفض ملف الدعوى وفي حالة الجرائم التي تستدعي تحقيق

¹ ضاوي آمنة، ضربان كوثر، مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة منتوري، سنة 2016-2017، ص 64.

² المادة 65 مكرر 17 من القانون 06-22 المعدل ومتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

وجوبي على مستوى قاضي التحقيق يوم بإصدار أمر الاحالة على قاضي التحقيق وفي هذا الصدد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول بعنوان تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الضبطية والفرع الثاني يتمثل في تصرف قاضي التحقيق في الملف المحال إليه.

الفرع الأول: تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الضبطية

تعد محاضر الضبطية القضائية اللبنة الأولى في مسار الدعوى الجزائية حيث تنقل الوقائع من الميدان إلى السلطة القضائية موثقة ما تم جمعه من معلومات وأدلة، ومن هنا يبرز الدور المحوري لوكيل الجمهورية باعتباره أول سلطة قضائية تعرض عليها تلك المحاضر ويجدر به اتخاذ القرار بشأنها سواء بإحالة الملف على جهة التحقيق أو اتخاذ إجراء بحفظ القضية أو إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة¹.

أولاً: إمكانية حفظ القضية

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى الجزائية أقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا مُعرف بالحفظ دون متابعة وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن.

فوكيل الجمهورية يملك طبقاً لمبدأ الملائمة صلاحية اتخاذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه جهة متابعة واتهام وله صلاحية إلغائه في كل وقت دون تسبيب، ونظراً لطبيعته الإدارية فهو أمر لا يُكسب المتهم حقاً لأنه قرار، ولا يجوز للمجني عليه والمدعي المدني المتضرر أو الضحية في الجريمة التظلم منه ولا إستئنافه، فيحتفظ وكيل الجمهورية بسلطته في مراجعته أو إلغائه في أي وقت تُستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد. للحض سببين هما: ²

1- الأسباب الموضوعية للحفظ.

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة المجرّمة موضوع البحث والتحري ومدى نسبتها للشخص موضوع الشبهة، ومن تلك الأسباب :عدم كفاية البحث والتحري لعدم التوصل لمعرفة الفاعل أو عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية متى أُرسل له محضر التحري أن يأمر بحفظ الاوراق لعدم الأهمية.

¹ عبد الفتاح زغان، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة لنشر، الجزائر، ص66.

² عبد الله اهايبية، مرجع سابق، ص ص 24-241 .

2- الأسباب القانونية.

قد يرد على حق النيابة العامة قيود لا تسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط المشرع في بعض الجرائم حصول النيابة على شكوى أو طلب أو إذن، كما لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد أسباب إنقضاءها وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية .

يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بالحفظ إذا ما كان الفعل غير مجرم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية¹.

ثانيا: الإحالة إلى محكمة الجنج.

سميت هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة كون الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة إلى المحكمة مباشرة دون المرور على جهة التحقيق الابتدائي، وبالتالي تكون هنا الدعوى في حالة الانتقال من مرحلة الاتهام ودخولها مباشرة لمرحلة المحاكمة بحيث تحيل النيابة العامة الدعوى العمومية بشكل مباشر على المحكمة، بصدد اجراء المثلث الفوري أو الإستدعاء المباشر إجراءات المثلث الفوري في جريمة الاتجار المخدرات وهو من الآليات الجديدة التي تهدف لعرض القضايا على المحكمة بإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وذلك بضمان احترام حقوق الدفاع وتم استحداث هذا الإجراء سنة 2015 إثر تعديل المشرع لقانون الإجراءات 05-12 المؤرخ في 7 يونيو 2015 والذي نص عليه في المواد الجنائية بموجب الأمر رقم 339 مكرر إلى مكرر 7 غير أنه وبعد الاطلاع على هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف لهذا الإجراء بل اكتفى بتحديد الحالات المطبق عليها هذا الأخير فقط .ونصت المادة 339 مكرر من الأمر السابق ذكره على أنه :يمكن في حالة الجنج المتلبس بها، إذا لم تكن تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

إذن بإجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجنج المرتكبة من طرف الأحداث والجنج التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة ، غير أنه يتم تطبيق هذا الإجراء وفقاً للمراحل التالية¹:

¹ عبد الله اهايبية، نفس المرجع السابق، ص 243.

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بعد أن يتم القبض على المعني لارتكاب هذه الجريمة (جريمة الإتجار بالمخدرات) يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائه من جميع الاستدلالات الخاصة بهذه الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية فوراً بعد استدعاء الشهود لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، وهذا ما نص عليه المادة 339 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه و الأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة" و هنا لو كـل الجمهورية السلطة الواسعة بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، أو إحالته على جهة التحقيق إذا تبين أن التحقيق في هذه المادة 36-05 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالأمر 15-02 في حالة ما إذا تبين لو كـل الجمهورية أن الوقائع المعروضة لا تستدعي تحقيق قضائي فإن هذا الأخير يطبق إجراء المثل الفوري أمام المحكمة، ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم بمثوله الفوري أمام المحكمة ويخبره بحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع ووضعه نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع².

ثانياً: الإحالة على قاضي التحقيق

تتمثل إجراءات الإحالة على جهات التحقيق في كل من إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة وكذلك المحاكم ذات الاختصاص الموسع وفي هذه الحالة يتصرف وكيل الجمهورية بحسب خطورة الجريمة المعروضة أمامه ونوعها فإذا كانت جنائية يجب عليه أن يـخـل الملف لقاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت جريمة مكيفة على أنها جنحة فيمكن له أن يطلب بفتح تحقيق ما لم ينص على خلاف ذلك، أما إذا كانت مخالفة فيجوز إجراء التحقيق وتحريك الدعوة العمومية من طرف وكيل الجمهورية يكون عن طريق تحقيق الابتدائي.

فبالنسبة لإجراء التحقيق القضائي في جريمة الإتجار بالمخدرات تعتبر مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي من أهم مراحل الدعوة العمومية، إلا أن هذا الأخير لم يعد يقتصر فقط على مفهوم الحقيقة

¹ المادة 339 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

² المادة 339 مكرر 2 قانون 15-02 المعدل والمتمم للقانون 68-10، مرجع سابق.

المادي التقليدي الذي يقر بالتأكد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبه إلى الجاني ومن ثم إتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعدى إلى الاهتمام بعناصر تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها¹.

الفرع الثاني: تصرف قاضي التحقيق في الملف المحلل إليه

يتمتع قاضي التحقيق بعدة سلطات على غرار سلطة التحقيق في القضايا المحالة إليه إذ منحه المشرع بعض الاختصاصات والأعمال التي يجب التقيد بها من اصدار أوامر وتعليمات فيما يخص الدعوى كإصدار أمر بالأوجه للمتابعة وأمر بالإحالة الذي يكون أما لمحكمة الجench أو إحالة الملف إلى النائب، وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع.

أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة

1/تعريف الأمر بالأوجه للمتابعة والطبيعة القانونية له

إن الأمر بالأوجه للمتابعة هو توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية إذ يعبر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية، فلها إن تواصل السير قدما الى حين إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام أو الاحالة على المحكمة المختصة كما لها جهة التحقيق تصدر أمر بأن لوجه للمتابعة وإمتناع الدعوى العمومية عن قضاء الحكم لأسباب قانونية أو موضوعية.

يعتبر هذا الإجراء ذو طبيعة قضائية، يعبر عن انتهاء التحقيق بدون نتيجة والتوقف بالدعوى العمومية عند هذا الحد، فالأمر بالأوجه للمتابعة يعد بمثابة حكم قضائي يؤدي الى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية².

لذلك وجب على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر تسبيبا كافيا، وذلك ما يستخلص من نص المادة 169 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية".

¹ عبد الله اهيبيبة مشاقبة، مرجع سابق، ص 391.

² علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2020-2019، ص 100 .

ويلاحظ أن أمر بالالوجه للمتابعة قد يكون أمر كلي وقد يكون أمر جزائي، فالكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية بكاملها من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع، أما الأمر الجزئي فيكون في حالة تعدد المتهم أو تعدد المتهمين ، فيصدر قاضي التحقيق أمرا جزئيا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص " يجوز اثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم ".

أسباب الأمر بالألا وجه للمتابعة:

إستنادا الأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مزال مجهول، أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة".

ومن خلال نص المادة 163 من الأمر 02-15 تتضح لنا الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الإعتماد على أحداها الإصدار أمر الالوجه للمتابعة في ثلاث أسباب هي:

إذا كانت الوقائع لا تشكل جنائية كجنائية أو جنحة أو مخالفة.

- عدم وجود دلائل كافية تجاه مرتكب جريمة المخدرات.

- إذا كان مرتكب جريمة المخدرات مجهول¹.

شروط إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة.

لكي يصدر قاضي التحقيق أمر بالألا وجه للمتابعة كأمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق لابد أن يستوفي شروطا موضوعية وشكلية معينة².

الشروط الموضوعية.

إن الأمر بالألا وجه للمتابعة أنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق وذلك بعد قيامه بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول الى الحقيقة.

¹ المادة 163 من القانون 68-10 المعدل والمتمم بالقانون 01-08 والأمر 15-02.

² علي شملال، مرجع سابق، ص 101.

فهذا الأمر يشترط فيه ان يكون صادرا بعد إجراء تحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية، ولا بد أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي، فإذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي.

الشروط الشكلية.

على قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق حين إصدار أمر بالا وجه للمتابعة، أن يراعي فيه استيفاء للشروط الشكلية التالية:

الكتابة : كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات التحقيق، يتعين أن يكون الأمر بأن لاوجه للمتابعة ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره حتى يكون باستطاعته إثباته ويمكن الاحتجاج به، فالكتابة هي بمثابة الدليل على حصوله والتحقيق بالتالي من مدى موافقة القانون من عدمه، وهذا الأمر ينبغي أيضا أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية من وصف قانوني للواقعة التي تصدر بشأنها والمتهم الذي أصدر عليه هذا الأمر.

التسبيب: فالأمر بالأوجه للمتابعة مقرر قضائيا يجب الاعتناء بتسبيبه ضمانا لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي ويعتبر من الأوامر التي أجاز المشرع قابليتها للطعن فيها كقاعدة عامة ومن ثم كان تسبيبه الوسيلة الوحيدة إلى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه¹.

ثانيا: الأمر بالإحالة.

إذا رأى قاضي التحقيق إن الواقعة التي خلص إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه أدلة الإدانة حينها يصدر أمر بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بنظر الدعاوى، لكن توافر الأدلة لا تعني بالضرورة كفايتها لإدانة المتهم فهو غير مختص بذلك بل المحكمة هي المختصة، وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة ورجحانها وفقا لتقديره .

الإحالة على هذا الوصف تعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الإتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، كما تجسد معنى إتهام الفرد أكثر مما تقرر أصل البراءة، كما تعد وسيلة الإنعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعاوى.

¹ فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2009-2010، ص322.

إذ يعرف الفقه أم الإحالة بأنه " ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوة الجزائية إلى حوزة المحكمة" أو هو " الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوة الى حوزة المحكمة المختصة".

فالإحالة وفقا لهادين التعريفين تفيد أن جهة التحقيق اقتنعت بأن التهمة ثابتة والأركان قائمة وإمكانية نسبها لفاعلها ومرجحة نحو الإدانة¹.

1/ الإحالة إلى قسم المخالفات.

تنص المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخافة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج كما يمكن إن يكون مجرد الحبس أو مجرد الخرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليست فيها حبس مؤقت، وبعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة

هذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا أحييت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الإحالة الى قسم الجنح.

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00 دج مالم يضع القانون حدودا أخرى، وتبعا لذلك فإن كان المتهم محبوسا وكان أمر الحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس مع مراعات الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية وبنفس الكيفية الواردة في المخالفات، فان الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويرسله هذا الأخير بغير تمهل إلى المحكمة

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص384.

المختصة ثم يقوم بتكليف المتهم بالحضور الى الجلسة وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا (المادة 156 الفقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية).¹

3/ الإحالة إلى غرفة الإتهام:

1- ماهيته

إن أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المجلس القضائي وهو أمر من أوامر التصرف في التحقيق ينهي تحقيق الدرجة الأولى ومهمة قاضي التحقيق ولكنه لا ينهي التحقيق القضائي، لأنه في مواد الجنايات خاصة جنائية من جنايات جرائم المخدرات على درجتين أمام قاضي كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية.

وإن كان الأمر بإرسال مستندات الدعوى من أوامر التصرف، إلا أنه لا يمكن الإحالة المباشرة أمام محكمة الجناح والمخالفات وبالتالي هو مجرد طلب إحالة يقدم إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواد جنائية، جريمة تصدير مواد مخدرة باعتبارها جنائية ، يستوجب القانون مرور الملف عليها في هذا النوع من الجرائم لطورتها².

2- شروط وقواعد إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام:

أشروط إصدار الأمر بإرسال مستندات الدعوة إلى النائب العام

فضلا على ما هو عليه الشأن بالنسبة الأمر الإحالة، وباستثناء تعيين المحكمة التي تحال إليها الدعوى للنظر فيها لأن هذا التعيين أو الإسناد في مواد الجنايات يعود لغرفة الإتهام كهيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق، فإذا ما انتهى قاضي التحقيق في تحقيقه إلى الأدلة التي تحصل عليها ترجح كفة إدانة المتهم بجناية تحريض على جريمة المخدرات وأنها ثابتة في حقه حسب تقديره، أصدر أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل ولا تهاون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المادة 166 من قانون الإجراءات حتى يقوم بتهيئة القضية خلال 5 ايام على الاكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام للنظر فيها المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07-17.

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 385 .

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 334.

ب-قواعد إصدار إرسال أمر ملف إلى غرفة الإتهام:

يعد الأمر بإرسال مستندات الملف إلى غرفة الإتهام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق، لما يحمله من ترجيح الإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم كالمخدرات تجعله عرضة لأشد العقوبات.

وهذا الأمر تحكمه عدة قواعد منها ما يعد من النظام العام¹.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات في ظل

القانون 05-23

تعتبر المخدرات من المواد السامة، وإن كان القليل منها قد يكون فيه علاج وشفاء إلا أن الإدمان على تناولها فيه خطر على من يتعاطاها، ونتيجة للأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات لم يكن أمام المشرع الجزائري إلا الحد من قاعدة أن الإنسان حر في تصرفاته مع نفسه كما يرغب فقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على مكافحة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا لا يتم إلى بتجريم الإستعمال الغير مشروع لتلك المواد الخطرة، وتوقيع العقوبة على من يتعاطاها أو يتاجر بها أو يصنعها أو يقوم بزراعتها وتصديرها .

يلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد مع مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد من 12 إلى 15 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23 حيث ميز المشرع بين الجرح والجرح المشددة والجنايات والعقوبات الأصلية والتكميلية التي نتتبع عقاب الجاني والظروف التخفيف التي يستفد منها المتهم في جرائم المخدرات وهذا ما سوف نتناوله من خلال مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري في جرائم المخدرات أما المطلب الثاني فقمنا بتخصيصه لدراسة أحكام العقوبات والتي تحدد الحالات التي خفف فيها المشرع الجزائري

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 335 .

العقوبة في جرائم العقوبات والحالات التي تشدد فيها ومتى يستفيد المتهم من الإعفاء من العقوبة وذلك كما يلي:

المطلب الأول: السياسة العقابية عن جرائم المخدرات بين التخفيف والتشديد في ظل القانون 05-23

في إطار حماية الصحة العامة ومكافحة إساءة الإستعمال الغير مشروع للمخدرات ولمؤثرات العقلية جرم المشرع الجزائي استهلاك و حيازة أو تسليم وعرض المخدرات وكذا تصنيعها وإنتاجها أو بيعها وتصديرها ونتهج سياسة عقابية مبنية على مبدأ التدرج في تقدير العقوبة حسب درجة وشدة الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، وقد قسمنا هذا المطاب إلى فرعين تناولنا في الأول العقوبات المخففة في جرائم المخدرات والتي تكون في حالات الجرح أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة السياسة العقابية المشددة في جرائم المخدرات والتي تكون في حالة الجنايات وهذا فيما يلي:¹.

الفرع الأول: إنتهاج المشرع سياسة تخفيف العقوبات في الجرائم الجنحية في ظل قانون 05-23:

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة المقررة فيها أكثر من شهرين إلى (5) سنوات والغرامة أكثر من 20.000.000 دج مالم ينص القانون حدودا أخرى، وتبعا لذلك فإن كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أقر المشرع الجزائي لهذه الأفعال عقوبات على حسب درجة خطورة الفعل المرتكب وقد تناولناها فيما يلي حيث إبتدأنا بدراسة العقوبات السالبة للحرية ثم تطرقنا إلى الغرامات المالية التي أقرها المشرع في هذه الجرائم لكل من ثبت إدانته².

أولا: العقوبات السالبة للحرية المقررة للأفعال ذات الوصف جنحي:

¹ كريمة كاشر، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائي و المقارن، مرجع السابق، ص 117.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 385.

العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها تعني في الجرح الحبس المؤقت وهي العقوبات التي يتحقق الإيلاء فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة¹.

1/ جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

ونعني بالاستهلاك أو التعاطي استخدام أي عقار أو مخدر بأية صورة من الصور المعروفة في مجتمع وذلك للحصول على تأثير نفسي أو عضوي ولا يتضمن ذلك أية إشارة إلى الإدمان، معين وعلى ذلك فقد يكون التعاطي مدمنا وقد لا يكون كذلك، ويعد سلوكا مجرم إدخال مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة في جسم الإنسان بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك يتعاطاها الفرد من أجل إحداث تغيير في المزاج أو في الحالة العقلية ولكن لا يصل إلى حد الإعتماد التام عليه، و الجدير بالتوضيح في هذا المقام أن المشرع الجزائري يستعمل في نص المادة 12 القانون 04-18 المشار إليها أعلاه مصطلح "الإستهلاك الشخصي" في حين أورد في نص المادة 13 من القانون ذاته مصطلح (الاستعمال الشخصي) وهذا الأخير يقابله بالطبعة الفرنسية مصطلح "personnelle Consommation" كما استخدم في نص المادة 15 القانون نفسه مصطلح " Usage " "الإستعمال غير المشروع" ويقابله بالطبعة الفرنسية مصطلح "illicite Usage".

حيث تعتبر جريمة الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية المحرك الأساسي إرتكاب بقية جرائم المخدرات، فالمستهلك هو آخر حلقة تصل إليه هذه المواد الممنوعة².

تعريف الحيازة: المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبره الشخص حائزا، ولو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية.

¹ دليلة لبطوش، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، ط1، الفا للوثائق، قسنطينة، 2023، ص124.

² كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص140.

أما الإحراز فهو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالبت فترته أو قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباحث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الإنتفاع بها¹.

وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه في المادة 12 التي تجرم إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة أو حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة حيث عاقبه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23 في المادة السالفة الذكر عن هذه الجريمة، " بالحبس من شهرين إلى سنتين ..أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

وتطبق نفس العقوبات المقررة في حالة إمتناع المتهم عن تنفيذ حكم أو قرار الخضوع للعلاج المزيل لتسمم و/أو إجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما تطبق نفس العقوبات أيضا إذا ثبت بخبرة طبية من الجهات المتخصصة أن حالة المتهم الصحية لا تستوجب علاجها طبيا لإزالة التسمم حسب نص المادة 9 من نفس القانون².

الركن المادي

يتوفر الركن المادي لجريمة بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر وهي إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الإستهلاك والمقصود بحيازة المخدر هو الإمتلاك المادي للمادة المخدرة، وإستهلاكها بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن، فبمجرد قيام الجاني بهذه الأفعال يكون الجاني قد أتى بالسلوك الإجرامي فتقوم الجريمة المعاقب عليها³.

الركن المعنوي

¹ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص 217.

² احسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، مرجع السابق، ص 493.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص28.

إن جرائم المخدرات من الجرائم العمدية، حيث يقوم الركن المعنوي في جريمة إستهلاك المخدرات على عنصري العلم والإرادة وهو كناية عن إنصراف إرادة الجاني لتناول وتعاطي المخدرات على الرغم من علمه أن القانون يحظر ويجرم هذا الفعل وبالتالي يتطلب لتحقيق هذا الركن توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لدى الجاني.

-القصد الجنائي العام في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة إستهلاك المخدرات، في علم الجاني بطبيعة المادة التي يحوزها حيازة مادية وفعلية وتناولها أي علمه أنها مخدرة أو مهلوسة، وبأن القانون يحظر إستعمالها وبرغم ذلك إتجهت إرادته إلى تعاطيها بحرية واختيار، وأقدم على تناولها بإستعمال أدوات قادرة على نقل المادة المخدرة إلى جسمه، أي لا بد من أن تتوفر لدى الجاني الإرادة للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة المتمثلة في إنتقال المادة إلى جسمه، فإن كان غير ذلك تقوم هذه الجريمة، أي أنه إذا كان الجاني غير مدرك لخصائص المادة التي يحوزها أو أرغم على تناولها فيسقط عنه الجرم ولا تكون هناك جريمة الإستهلاك أو الحيازة بغرض الإستهلاك الشخصي للمواد المخدرة والمهلوسات العقلية¹.

-القصد الجنائي الخاص في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وهو الدافع والغرض، أي نية الجاني من القيام بالفعل المادي المتمثل في تعاطي المخدرات أو حيازتها بطريقة غير مشروعة والتمثل في تلبية حاجته الشخصية الغير مشروعة والمجرمة، وتوفر النية أمر أساسي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة فبوجود الغرض وهو تناول المخدرات بعلم وإرادة الجاني وإتجاه نيته لتحقيق النتيجة المتمثلة في تعاطي المادة المخدرة لنفسه أمر أساسي لتتام أركان جريمة إستهلاك المخدرات أو الحيازة من أجل الإستعمال الشخصي فلا بد لقيام الركن المعنوي أن يكون الجاني عالما بطبيعة المواد التي تناولها وقد إتجهت إرادته بحرية إلى التعاطي.

وعليه فلقيام الركن المعنوي للجريمة يجب أن ينوفر عنصر العلم بمعنى أن يكون الجاني عالما بطبيعة المواد التي تناولها وقد إتجهت إرادته بحرية إلى إستهلاكها وأن تكون حيازته لتلك المواد بغرض الإستهلاك الشخصي بتوافر عنصر العلم و الإرادة والنية لتحقيق النتيجة لهذا الفعل².

ثانيا: التسليم أو العرض للغير بهذف الإستعمال الشخصي

¹ عادل مشموشي، مرجع سابق، ص320.

² عادل مشموشي، مرجع سابق، ص321.

جرم المشرع الجزائي كل فعل تسليم أو عرض مواد مخدرة أو مؤثر عقلي بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف الإستعمال الشخصي .

هو الفعل المجرم والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 والذي يهدف المشرع من خلالها إلى توقيف أعمال التجار الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات قليلة¹.

حيث جاء نص المادة كما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.. ، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية².

الركن المادي

يستنتج من خلال قراءة النصوص الواردة في القانون 04-18 المعدل بالقانون 05-23 لجريمة تسليم أو عرض المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية وهذه الجريمة تقوم على فعلين أساسيين هما:

-التسليم: ويقصد بالتسليم بصفة عامة تزويد الشخص الآخر بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أي على الجاني إخراج المخدر أو المؤثر من حيازته إلى حوزة الشخص الآخر سواء قام هذا الأخير بإستهلاكها أو إعادة توزيعه على الغير.

وفي هذه الجريمة يقوم السلوك الإجرامي فيها بتقديم المخدرات لشخص ما وهذا كافي لقيام ركن الجريمة، سواء أعقبه استهلاك أو لم يعقبه فتعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيامها³.

-العرض: يقصد بالعرض التعبير الصادر عن إرادة الجاني الموجهة للغير، أي سؤال الغير حول رغبته في تعاطي و إستهلاك المخدرات، أي إقتراح تسليم المخدر الموجود لدى الجاني إلى الطرف

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، مرجع سابق، ص493.

² مادة 13، من القانون 04-18.

³ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 149-150 .

الآخر ولقيام هذا الفعل يجب أن يكون الجاني حائز فعلاً على المخدر أو المؤثر المعروض للإستهلاك وقيامه بالعرض على الغير ولا يشترط لوجود السلوك الإجرامي المتمثل في عرض المخدرات أن يتم التسليم للغير فبمجرد ان يعرضها تقوم الفعل المجرم حتى إن رفض الطرف الآخر الإستلام فهي جريمة¹.

الركن المعنوي

يتكون هذا الركن من النشاط الإجرامي والذهني والنفسي للجاني وجوهر النشاط الإجرامي المتمثل في تسليم و/أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية هو الإرادة التي تربط الجاني بالفعل المرتكب والغير مشروع، سواء إتخذت صورة القصد الجنائي وتوصف بأنها جريمة عمدية أو إتخذت صورة الخطأ الغير عمدي فتوصف بأنها جريمة غي عمدية، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة عرض وتسليم جرائم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية يبنى على وجود القصد الجنائي عند الجاني.

يقوم القصد الجنائي في جريمة عرض والتسليم المخدرات للغير بهدف الإستعمال الشخصي على عنصرين هما العلم و الإرادة.

يقصد بالعلم الحالة الإدراكية والنفسية التي يكون عليها الجاني عند إرتكابه لجريمة عرض وتسليم المخدرات و/أو المؤثرات العقلية بهدف الإستعمال الشخصي، وتتمثل هذه الحالة في أن يكون الجاني على علم بكون الفعل الذي يقوم به جريمة معاقب عليها وأن يكون على علم بأن المادة التي يعرضها للبيع أو يقوم بتسليمها هيا مواد مخدرة ومحضرة من الإستعمال، أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة، وهي عبارة عن الرغبة النفسية للجاني عند قيامه بجريمة العرض أو التسليم والهدف من قيامه بهذه الجريمة أي إن إتجهت إرادته إلى إرتكاب الفعل الغير مشروع والمحظور قانوناً رغم علمه بأنه يعد جريمة².

ثالثاً: التسهيل للغير الاستعمال

يعني بـحيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك الشخصي ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً وبصفة غير مشروعة، فإذا وصف الطبيب بموجب وصفة طبية للمريض تناول بعض

¹ نفس المرجع سابق، ص151 .

² زواش ربيعة، مرجع سابق، ص445.

الفصل الثاني:..... الأحكام الجزائية والسبل الردعية للحماية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23

المواد المخدرة بجرعات محددة ولفترة زمنية معينة فإن حيازته لهذه المواد تكون مشروعة، في حين إذا تنازل عنها للغير بهدف استهلاكها فيكون محل متابعة بجريمة تسليم مؤثر عقلي للغير بهدف الإستهلاك الشخصي، أما الغير فيكون محل متابعة بجريمة الحيازة غير المشروعة لتلك المواد من أجل الإستهلاك الشخصي¹.

يأخذ هذا الفعل عدة صور وردة في المادة 15 والمادة 16 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 05-23 وجاء فيهما ما يلي:

1-/جنحة تهيئة المكان لتسهيل الاستعمال

يعاقب المشرع الجزائري عن الأفعال المذكورة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 04-18 المعدل بالقانون 05-23 والتي تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة ..".

وقد جاء فيها الأفعال المجرمة المتمثلة فيما يلي :

-تسهيل للغير الإستهلاك غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير مكان لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى².

-السماح بإستهلاك المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، ويتعلق الأمر بالملاك ولمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من قبلهم كالمقاهي والذين يسمحون بإستهلاك المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، ويقصد بالإستهلاك الغير مشروع، الإستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة ودون وصفة طبية أو رخصة استعمال.

-وضع المخدر أو المؤثرات العقلية غي المواد الغذائية أو في المشروبات دون علم المستهلكين³.

¹ كريمة كاشر، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق، ص134.

² مادة 15 قانون 04-18، مرجع سابق.

³ براهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص88.

الركن المادي

يتوفر الركن المادي لجريمة تسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات بتحقيق الأفعال النصوص عليها في المادة 15 من قانون المخدرات ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه، ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل أو تجهيز المكان وتزويده بما يلزم المتعاطين من أدوات لهذا الغرض، وتجهيز المكان وتنظيمه على نحو دائم لتعاطي المخدرات والإشراف على ذلك، سواء كان المكان معلوما للعامة أو أخفى الغرض الحقيقي لنشاطه من خلال إضافة أغراض أخرى للمكان،

يقصد بتسهيل الإستعمال تمكين المتعاطين من تناول المخدرات أو العقاقير بدون حق، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل بدل الجهد لتمكينه من تحقيق غيبته في التعاطي¹.

الركن المعنوي

رغم أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم العمدية إلى أن القانون يشترط لقيام جريمة تهيئة مكان لتسهيل الإستعمال الغير مشروع بالمخدرات توفر القصد الجنائي والذي يتمثل في صورتين هما العلم والإرادة،

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة في علم الجاني بمعطيات الجريمة المرتكبة أي علمه بعدم مشروعية الأفعال التي جاء بها وعلمه بأن المكان الذي يديره يتعامل أو يسمح بالتعامل بالمخدرات ورغم علمه بأن الأفعال المرتكبة تترتب عليها عقوبات لكونها أفعال غير مشروعة اتجهت إرادته إلى تجهيز مثل تلك الأماكن أو تسهيل الإستعمال الغير مشروع بالمخدرات دون أية ضغط أو تهديد فلا يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد أن يكون حراً عند القيام بالفعل المجرم وأن لا يكون كرها وإلا لن نكون أمام جريمة تسهيل الإستعمال للمخدرات².

2/جنحة تسهيل الإستعمال الغير مشروع بواسطة وصفة طبية

¹ فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 33-34.

² براهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 90-91.

يأخذ هذا الفعل بدوره عدة صور تتمثل في الآتي:

-إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على المخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول .

-تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

-الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ويعاقب المشرع من خلال نص المادة 16 من نفس القانون السالف الذكر عن الأفعال المذكورة بـ "الحبس من سنتين إلى عشر سنوات"¹.

الركن المادي

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول بقيام طبيب باعتباره الشخص المؤهل بتحرير أو تدوين أو تسليم وصفة للغير، وتكون طبيعة هذه الوصفة صورية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول أو تقدم على سبيل المحاباة.

يقصدُ بالوصفة الصورية الوصفة المخالفة للحقيقة، فالطابع الصوري يذل على حالة وهمية غير مطابقة للواقع أصلاً أي خلو حالة مرض، كالطبيب الذي يعد وصفة طبية لتمكين الشخص من تعاطي المؤثرات العقلية دون فحصه ولا معرفة المرض الذي يعاني منه.

أما طابع المحاباة فهو يصفح عن المجاملة أو الرغبة في إرضاء الغير وإن كان جديراً بالتداوي بالأدوية ذات مفعول مخدر إلا أن ذلك كان متناقضاً مع الحقيقة من حيث المقدار أو الزمن كتجديد الوصفات الطبية بشكل مفرط أو وصف مقدار المواد المؤثرة مبالغ فيه مثلاً.

¹ احسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، مرجع سابق، ص494.

ويقصد بالوصفة الطبية على سبيل المجاملة تلك التي تصدر عن طبيب مختص لكنه بعد فحصه للمستفيد يتبين له بأن هذا الأخير لا يعاني أي مرض ويعد مع ذلك وصفة طبية لمصلحة هذا الأخير دون حق¹.

- الركن المعنوي

نستخلص من خلال إستقراء نص المادة 16 من القانون السالف الذكر " أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،" أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل في القصد الجنائي العام القائم على علم الطبيب أن قيامه بتحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية سيمنح مستفيدها من الحصول عليها بدون وجه حق إلى تحريرها مع ذلك تتجه إرادته إلى تحريرها.

يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول توافر القصد الجنائي العام دون اشتراط الباعث من واره إعداد تلك الوصفة الطبية، فالأصل أن الدافع أو الباعث لا يعتبر عنصراً في القصد الجنائي، فالدافع عامل نفسي يحرك الإرادة نحو ارتكاب الجريمة و لا أثر له في وجود القصد الجنائي غيره أن يمكن نفي المسؤولية الجزائية عن المتهم إذا أثبت مثلاً تعرضه للإكراه المادي والمعنوي من قبل المستفيد من الوصفة².

رابعا: عرقلة ومنع أعوان الأمن من أداء مهامهم

يقصد بعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد جاءت المادة 14 من القانون 04-18 تجرم هذه الأفعال حيث تنص على مايلي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى

¹ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن ، مرجع سابق، ص158.

² كريمة كاشر، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 159-160.

خمس سنوات.. كل من يعرقل أو يمع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب لهم بموجب أجكا هذا القانون".¹

-الركن المادي

يقصد بالعرقلة اتجاه إرادة الجاني وانصرافها إلى القيام بكل فعل يمنع القائم بالضبط من القيام بواجبه المهني ولا يقف فعل الاعتداء على السلامة الجسدية، ففعل المنع والعرقلة ينصرف إلى كل فعل يأتيه الجاني يعطل القائم بالضبط ويعرقل قيامه بواجبه كأن يقوم الجاني بغلق الطريق بأي وسيلة كانت أو مشاجرته أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته من أجل تسهيل هروب من يحمل المخدرات كل هذه الأفعال تكون الفعل المادي للجريمة لكن يشترط لتطبيق هذه المادة أن تتوفر الشروط التالية:

-أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى فعلاً لعرقلته أو منع المكلفين بمعاينة المخدرات من القيام بواجباتهم المهنية.

-أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 04-18، أما اذا لم يكون المجني عليه منهم فالجريمة لا تخضع لأحكام هذا القانون بل تخضع لأحكام القانون العام أي قانون العقوبات.

-أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها أما إذا وقع التعدي على الموظف أو المستخدم من القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بعيدا عن عمله أو لم تكن الجريمة قد تمت بسبب المخدرات فلا تتحقق هذه الجريمة².

-الركن المعنوي

من خلال إستقراء لنص المادة السالف الذكر من القانون رقم 04-18 أن المشرع الجزائري لم ينص على الركن المعنوي في جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لكن هذا لا ينفي القول أن جريمة المخدرات جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي

¹ مادة 14 قانون 04-18، مرجع سابق.

² ابراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 123.

العام، وهذا الأخير يكون مفترض في الجاني لأن أفعال العرقلة لا تكون إلا عمدية وما على هذا الأخير إلا السعي لإثبات براءته باعتباره صاحب مصلحة¹.

خامسا: إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها

حظر المشرع انتاج أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو سمسرتها وشحنها وغيرها من الأفعال الغير مشروعة بأي صفة كانت².

أقر المشرع الجزائي العقوبة المترتبة عن هذه الأفعال في نص المادة 17 من القانون 04

18- المعدلة بالمادة 11 من القانون 23 - 05 والتي تنص على " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة ..، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصور أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير....."³.

الركن المادي

يقصد بالإنتاج خلق أو إستحداث مادة مخدرة غير موجودة وذلك بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المخدرات أو المؤثرات ومثال ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من إفراز مادة الأفيون كما يتمثل ذلك في إنتاج بعض المركبات المعتبرة من المواد المخدرة بتركيبها مع بعض العناصر الكيميائية مثل ما يقوم به تجار عقار " الماكستون فورت" والذي يتم تعاطيه بطريقة الحقن

أما الصنع فهو كافة العمليات على خلاف الإنتاج والإستخراج والفصل التي من شأنها مزج بعض المواد الذي يؤدي في النهاية الى خلق مواد مخدرة جديدة مثل صنع الباربيتورات والأمفيتامينات⁴.

الركن المعنوي

¹ كريمة كاشر، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 381.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، مرجع سابق، ص465.

³ مادة 17 قانون 04-18، مرجع سابق.

⁴ بيل صقر، مرجع سابق، ص 37-38.

جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم، هي جرائم عمديه والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جرائم المخدرات، توافر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص وسنتناول الركن المعنوي في شقين: القصد العام والقصد الخاص.

-**القصد الجنائي العام:** يتكون القصد الجنائي العام من العلم والإرادة.

- **الإرادة:** حيث يلزم لقيام الركن المعنوي في جريمة إنتاج المخدرات إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع العلم بتوافر أركان في الواقع، وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل.

- **العلم:** هو معرفة أن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض.

لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة عليه من واقع أوراق الدعوى، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون، وقياسا افتراض العلم من واقع الحيازة، فالقصد الجنائي العام إذا في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما المادة مخدرة، فهي توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة المخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحقق العقاب ولاعبرة مطلقا بالبائع على الحيازة.

-**القصد الخاص:** وإلى الجانب هذا القصد العام والمفروض توفره في جرائم المخدرات عموما يشترط في الجريمة محل التعليق قصد خاص، إذ أن من المقرر أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر.

أما القصد الخاص في الجريمة محل التعليق هو أن حيازة أو إحراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك¹.

حيث تنص المادة 17 من القانون 04-18 (معدلة م 11 ق 23-04) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الغير مشروع بهما والمعدل والمتمم بالقانون 05-23 على ما يلي "يعاقب..كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع..أو إستخراج.."¹

¹ سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013، ص32.

ثانيا: الغرامات الجزائية المقررة للأفعال الجنحية

1/ الغرامة الأصلية

يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزام الجاني بدفع مبلغ مالي من النقود إلى الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية، كما يقرر القاضي أحيانا سلطة تقديرية للقاضي للإختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر المشرع وجوب توقيع الحبس والغرامة معا وفي آن واحد².

-الإستهلاك أو الحيازة مناجل الإسماع الشخصي

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه والمعدلة بالمادة 9 من القانون 05-23
بـ: غرامة مالية من 20.000 إلى 50.000 دج³.

-التسليم أو العرض من أجل الاستعمال الشخصي

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه 05 بـ: غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج⁴

-تسهيل الإستعمال للغير من أجل الاستهلاك:

أ-جنحة إعداد المكان لتسهيل الاستعمال:

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة أعلاه والمعدلة بالمادة 15 بـ: "غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج"⁵.

ب- جنحة منح الوصفة الطبية لتسهيل الاستعمال:

¹ مادة 17 قانون 04-18، مرجع سابق.

² دليلة لبطوش، مرجع سابق، ص 125.

³ مادة 12 من القانون 04-18، مرجع سابق.

⁴ مادة 13 من القانون 04-18، مرجع سابق.

⁵ مادة 15 من القانون 04-18، مرجع سابق.

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة 16 والمعدلة بالمادة 9 من القانون 05-23 أعلاه بـ: "بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج"¹.

-عرقلة ومنع أعوان الامن من أداء مهامهم

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة 14 أعلاه والمعدلة بـ: غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج².

-إنتاج والتعامل بالمواد المخدرة بطريقة غير مشروعة

عاقب المشرع عن الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه بـ: غرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج³.

2/الغرامات التكميلية

هي عقوبة بديلة يقضي بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو السجن وقد نص عليها المشرع الجزائي بموجب المادة 12 من القانون 04-18 السالفة الذكر وتتراوح من 5000 إلى 50 مليون دينار جزائري وذلك حسب الفعل الإجرامي المرتكب⁴

الفرع الثاني: إنتهاج المشرع سياسة تشديد العقوبات في الأفعال ذات الوصف الجنائي

نظرا لخطورة جرائم المخدرات وتزايد إنتشارها نص المشرع الجزائي على أنواع العقوبات التي تطبق على من ثبت إدانته في أي جريمة من الجرائم المخدرات بموجب القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 05-23 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها، ولعل أخطر هذه الجرائم حناية التنظيم والتسيير المخدرات، جريمة التصدير والاستيراد لمواد المخدرة، وزراعت النباتات المحصورة مثل الخشخاش والآفيون، حيث أن المشرع قد تشدد في توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال وهذا ما تناولناه من خلال هذا الفرع .

¹ مادة 16 من القانون 04-18، مرجع سابق .

² مادة 14 من القانون 04-18، مرجع سابق.

³ مادة 17 من القانون 04-18، مرجع سابق.

⁴ سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4، العدد 2 ، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2022 ص 255.

أولاً: جناية التسيير والتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: ويعاقب المشرع عن هذه الجريمة كما يلي:
المادة 18 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه".¹

الركن المادي

جاء في مضمون نص المادة 18 من لقانون 04-18 المتعلق المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والمعدل والمتمم بالقانون 05-23 على تجريم كل نشاط أو فعل يكون له صلة بالعصابات التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد والعقاقير المخدرة أو تقديمها لتعاطي والإستهلاك، ويتخذ هذا النشاط صورة الإتفاق الجنائي على إرتكاب جريمة الإتجار بالمخدرات وهو يتسم بالتنظيم والإستمرار.

حيث ورد في مضمون المادة 18 عبارة ".....أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه" والمقصود بها ان يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم المخدرات.²

وكما جاء في مضمون المادة 17 أن العقوبة المقررة لجريمة التسيير والتنظيم وتمويل التعامل بالمخدرات تختلف عقوبتها بين الموظفين والعاملين في مراكز مكافحة الإدمان بمختلف الأصناف والذين سهلت لهم وظيفتهم التعامل أو تسهيل التعامل بالمخدرات ويتم معاقبتهم بالحبس المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، أما إذا تم إرتكاب نفس هذه الجريمة من خلال تنظيم إجرامي فإن العقوبة المقررة تشدد لتكون السجن المؤبد.³

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي نقصد به القصد الجنائي وهو نوعان قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية،

¹ المادة 18، من لقانون 04-18، مرجع سابق.

² علجية داود، مرجع سابق، ص 33-34.

³ مادة 17، من القانون 04-18، المرجع السابق.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص ولكن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الجنائي الخاص،

القصد الجنائي العام: إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالإتصال أو التعامل بالمخدرات عمداً، فيلزم أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام أي أن تتجه إرادته لإرتكاب جريمة تنظيم وتسيير بالمخدرات أو العقاقير المخدرة مع علمه بطبيعة المادة عند إحترازها، فمتى توفر عنصر الإحتراز ووصل إلى علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية ووجب العقاب.

القصد الجنائي الخاص: وهو أن يضاف إلى العنصرين السابقين عنصر آخر وهونية الجاني التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة،

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة عل القصد الجنائي العام ولا تقوم الجريمة به فهو لا يقوم دون القصد الجنائي العام¹.

ثانيا: جناية تصدير واستيراد المخدرات

تمثل هذه الجريمة استيراد المواد المخدرة وإدخالها مجال الإقليمي التابع للدولة أما التصدير فيراد به إخراج المخدرات و/أو المؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها في إقليم دولة أخرى²، والمشرع الجزائري لا يربط قصدا معينا بفعلي التصدير والإستيراد ما يدفع للقول أنه يجرم هذه الأفعال مهما كانت البواعث كما لا يشترط أن يكون الفاعل قد قام فعلاً بعملية الإستيراد أو التصدير وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءاتها بحيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة تصدير أو إستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية، أما توضيب الحقائق يدخل ضمن الأفعال التحضيرية التي يعاقب عليها القانون وتجدر الإشارة إلى أن فعلي التصدير والإستيراد تم تجريمهما بناءً على نص المادة 19 من القانون

¹ فوزي جيماي، مرجع سابق، ص37.

² مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص49.

18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والمتنم بال القانون 23-05 وأقر لها عقوبة السجن المؤبد.¹

الركن المادي

تعد جريمة التصدير والإستيراد أو ما يعرف بجريمة تهريب المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في قانون ترقية الصحة وحمايتها وإنما تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم 05-85 بإعتبارها بضاعة محضورة، وكانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح جنائية في ظل النظام القانوني الجديد.

يقصد بالركن المادي الفعل الذي بواسطته تتحقق الجريمة، وتكون هذا الفعل من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة،

يتمثل الالركن المادي في جريمة التصدير والإستيراد في النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى كما جاء في المادة 19 من القانون².

يعد مرتكباً لفعل التصدير والإستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي في هذه الجريمة أو كل من ساهم في قيام أركانها بالنقل أو التحريض أو التشجيع عملاً بنص المادة 22 من القانون ونفس الأمر بالنسبة لمن يشارك في أي فعل من الأفعال سواء بطريقة الإتفاق أو المساعدة أو في كل عمل تحضيرى يعد شريكاً في الجريمة³.

الركن المعنوي

المراد بالإستيراد هوا جلب المخدر من خارج الإقليم الدولة مهما كانت الطريقة سواء إن تم إدخاله من قبل الفاعل بنفسه أو بالواسطة ومهما كان الدافع وراء ذلك مادام ليس له الترخيص للقيام بهذه الأفعال وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 03-07-2007 كيفيات منح الترخيص

¹ محمد أمين صبيحي، جرائم المخدرات وفق القانون 18-04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجبالي اليباس، سيدي بالعباس، 2013، ص137.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، دار هومة، الجزائر، مرجع سابق، ص459.

³ محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة سعد دجلب للبليدة، 2012، ص 53.

بالإستيراد والتصدير وحدد صلاحية كل عملية بثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تسليمه،¹ سواءً كان الهدف من ذلك هوا من أجل الإستعمال الشخصي أو لحساب غيره فمتى تجاوز بفعله الخط الجمركي فهذا الفعل يلابس الفعل المادي المكون لجريمة التصدير والإستيراد ولا يحتاج لبيان .

وعليه فإن ركن الجريمة يقوم بمجرد نخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي أو ما يعتبر كذلك أو منطقة الرقابة الجمركية بالمواد المخدرة على خلاف أحكام القانون وبدون الحصول على ترخيص يعد إستيرادا لهذه المواد والعقاقير أو تصديرا لها².

ثالثا جنائية زراعة المخدرات بطريقة غير مشروعة

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 20 وعقوبته السجن المؤبد ويقصد بالزراعة حسب المادة 2 من القانون زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ويقصد بشجيرة الكوكا حسب نفس المادة كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس ريتروكسون بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 4 من القانون للوزير المكلف بصحة الترخيص السماح بالقيام لهذه العملية فقط اذا كان الهدف لأغراض طبية ويكون من مؤسسات الصحة أو الصيدلة ولمدة محدد،

كما يشترط المشرع علم الجاني بطبيعة النباتات والشجيرات التي يقوم بزراعتها ويشترط أيضا أن يتم الزرع من أجل الإتجار بالمنتوج وليس بغرض الإستهلاك الشخصي³.

الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بتوافر الفعل المنصوص عليه في المادة "زراعة النباتات المحددة بالمادة بطريقة غير مشروعة".

عرفت الزراعة أنها "ليست مجرد وضع البذور في الأرض بل أن المقصود بالزراعة كل يتخذ نحو البذور من أعمال الزرع اللازمة إلى حين نضجه وقلعه لأن وضع البذور هو عمل ابتدائي لا ينتج ثمره دون الرعاية وتتالي أفعال الزرع، وكل ذلك يدخل في مدلول الزراعة التي نهى عنها المشرع

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط9، مرجع سابق، ص497.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص52.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط23، مرجع سابق، ص494.

إلى بوجود ترخيص بذلك أي أن مجرد إحتراز البدور والتعهد بزراعة أو مباشرة هذه الأعمال وإن لم ينتج الزرع يعد جريمة إذا كان محله نباتا من النباتات المحظور زراعتها.

الركن المعنوي

القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة على أن المهتم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته¹.

الفرع الثالث: إمكانية توقيع عقوبات التكميلية

فرض المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، تتمثل في عقوبات مالية إضافية وتدابير إحترازية الغرض منها منع الأموال الخطيرة من الإستعمال غير الشرعي وهي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة أصلية وتتضمن الإنقاص من الحقوق الوطنية أو المدنية أو السياسية ويعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة الحكم بها على المحكوم عليه².

يجب الإشارة لكون المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات بالقانون 06-23 كان يعرف نوعين من العقوبات الإضافية وهي العقوبات التبعية التي تترتب عت عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون والعقوبات التكميلية التي يجب على القاضي أن يحكم بها مقترنة بالعقوبة الأصلية حيث وحد هذا المصطلح وسميت جميعا بالعقوبات التكميلة، ولا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة التاسعة من القانون 06-23³

¹ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص217.

² سعيدة حنافي، مرجع سابق ص63.

³ لبطوش دلييلة، مرجع سابق، ص120.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص المشرع عليها في المادة 29 من القانون 04-18 إلى أنه "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق.."¹

وتتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي :

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية

وتتمثل في مصادرة الأملاك النقدية والمنشآت والتجهيزات والأملاك العقارية وكذا النباتات والمواد المحجوزة، والتي كانت نتاجاً لجرائم المخدرات أو ارتكبت بها الجريمة.

1/المصادرة

نعني بالمصادرة نزع ملكية المال جبراً بدون مقابل ووضعه في خزينة الدولة، حيث تنص المصادرة على أموال المحكوم عليه التي لها علاقة بالجريمة، الهدف منها سحب الأشياء الخطرة من يد من يحوزها وإتلافها واسترجاع الأموال المتحصل عليها من الجريمة باعتبارها لأموال غير مشروعة.

كما تعتبر عقوبة مالية إضافية عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة، كما أنها تعتبر تدبير إحترازي ينصب على الواد المخدرة والغرض منها هو منع هذه المواد الخطرة من الإستعمال وبالرجوع إلى القانون 04-18 نجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من المصادرة.

- المصادرة الجوازية

وقد ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي وذاك بنصه في المادة 29 على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.²

- المصادرة الوجوبية

¹ فوزي جيماي، مرجع سابق، ص 46.

² محمد حسان كريم، رجع سابق، ص 77.

أوجب المشرع الجزائري في هذه الحالة بموجب المادة 32 من القانون 04-18 على القاضي مصادرة الباتات والمواد المحجوزة، " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة"

صدر لهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 في الجريدة الرسمية رقم 49 المحدد لكيفيات التصرف في المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث بينت المادة 04 من هذا المرسوم كيفية التصرف في هذه المحجوزات إما بإتلافها بأمر من القاضي المختص أو بتسليمها لمؤسسات مختصة في النشاطات الطبية أو العلمية لاستعمالها في الطب أو الطب البيطري والصيدلة¹.

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-230 المؤرخ في " يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مالم يكن حفظها ضروريا لسير الإجراءات"².

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

وهي تارك عقوبات المنصوص عليها في المادة 29 وتتمثل في:

1-الغلق: ويكون لمدة لا تتجاوز عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العرض أو أي مكان مفتوح للجمهور في حالت إرتكب المستغل لهذه الأماكن أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون،

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر لجرائم المخدرات عقوبات تكميلية جوازية وهي مكملة للعقوبات الاصلية المتمثلة في الحبس والغرامة بالنسبة للجرح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات

¹ سعيدة حنوفي، مرجع سابق، ص 65.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-230، المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المدرج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 49.

ففي حالة الحكم بالإدانة تكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وذلك حسب ظروف كل الجريمة¹.

2- سحب جواز السفر و رخصة السياقة:

وهذا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

3- منع من جيازة أو حمل سلاح :

ولا بد أن يكون خاضع للترخيص لدة لا تقل عن خمس(5) سنوات².

4- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وقد وردت في نص المادة 9 مكرر و تتمثل العقوبة في:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
 - الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام،
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفان أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفة أستاذاً أو مدرسا أو مراقباً،
 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق — أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ."

5- تحديد الإقامة:

وردة هذه العقوبة التكميلية في نص المادة 11 (معدلة ق 06-23):

¹ زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلد أ، العدد 44، ص 449.

² جيماي فوزي، مرجع سابق، ص 47.

وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة،

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج¹.

6-المنع من الإقامة:

نصت عليها مادة 12 قانون العقوبات(معدلة ق06-23):

"المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس(5) سنوات في مواد الجرح وعشر(10) سنوات في مواد الجنيات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا مع عقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عله،

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فأن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج².

7- المنع من ممارسة المهنة :

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة ذات صلة بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة كالصيادلة الذين يصرفون الأدوية المخدرة لغير مستحقيها، فكم من تعاطي يتم من خلال هؤلاء الأشخاص حيث نصت المادة 29 من القانون 04-18 على العقوبة التي

¹ مادة 11 قانون 06-23، المعدل والمتمم بالقانون 06-24، المؤرخ في 20-12-2006، والمتعلق بالعقوبات.

² مادة 12 قانون 06-23، المعدل والمتمم بالقانون 06-24، مرجع سابق.

أقرها المشرع لمن يستغل وظيفته في ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون وهي الحرمان من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.مزاللت

ثالثا:العقوبات التكميلية المطبقة على الأجنبي

توسيعا لنطاق تطبيق القانون 04-18 من حيث الأشخاص أو من حيث المكان حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 35 من نفس القانون اختصاص الجهات القضائية الجزائرية لمتابعة ومحاكمة ليس فقط الجزائريين بل والأجانب المقيمين بالجزائر أو الموجودين بها، ويلتزم أن المشرع الجزائري أخذ في الحسبان الطابع المحتمل للجريمة العابرة للحدود والذي لا تخلوا منه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

حسب المادة 24 من القانون 04-18 "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، و يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقبة"²

المطلب الثاني: أحكام العقوبات في جرائم المخدرات في ظل القانون 05-23

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة نظرا لخطورة تأثيراتها على الأمن العام، وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة بالمشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية حازمة،³ والتي خلصت إلى إقرار عقوبات لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كما حدد الحد الأقصى والحج الأدنى لكل عقوبة والذي تكون فيه السلطة للقاضي في تحديدها⁴

الفرع الأول:أحكام التخفيف والإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات

¹ عبد العزيز ديلمي، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بالعباس، مجلد13، العدد 1، 2021،ص227.

² مادة 24 قانون 04-18، مرجع سابق.

³ عبد العزيز أبو شامة، السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد11، 2014، ص ص 33-34.

⁴ حسين محمد مجموع، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، طبعة 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص785.

أما بالنسبة لأحكام التخفيف والأعذار المخفف فهي تلك العوامل الإضافية المقترنة بالجريمة التي تؤدي إلى تخفيف، في القانون ومن واجب قاضي الحكم التقيد بها العقاب وهي محصور تلك العوامل الإضافية المقترنة بالجريمة التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة.

أولاً: حالات التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات

تكون هنا السلطة التقديرية للقاضي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أخذ بفرضية هذه المادة ونص عليها في القانون رقم 05-23 .

كما وقد حدد قانون العقوبات في المادة 53 الحد أقصى والحد أدنى للعقوبة وهذا يعني أنه لم يلغى العقاب تماماً وذلك بنص المادة نجد أن للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أخذ بفرضية هذه المادة ونص عليها في القانون 05-23،

كما تستبعد المادة 26 من قانون 05-23 تطبيق أحكام المنصوص عليها في المادة 53 من قانون بعقوبات على الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون¹.

حيث جاءت المادة 53 من قانون العقوبات 06-23 على ذكر الحالات التي يمكن تخفيف العقوبة فيها حيث تنص على ما يلي " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد :

- الحالة الأولى: تخفف العقوبة إلى عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- الحالة الثانية: تخفف العقوبة إلى سبع (7) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- الحالة الثالثة: تخفف العقوبة إلى خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ،
- الحالة الرابعة: تخفف العقوبة إلى ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

¹ احسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط9، ، مرجع سابق، صص 468-469.

- الحالة الخامسة: تخفف العقوبة إلى سنة واحدة (1) سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. المرجع قانون العقوبات والمخدرات¹

أما المادة 53 مكرر من قانون العقوبات (ق23-06- م 2 ق14-21) فقد نصت على الحد الأدنى للعقوبة الذي لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية في حالة العود وتتمثل في الحالات الآتية فيما يلي:

- الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس (5) سنوات سجنا مؤقتا.
- الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من خمس (5) سنوات حبسا².

أما المادة 53 مكرر 1 من نفس القانون فقد نصت على الحد الأدنى للعقوبة الذي لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية في حالة المحبوس المسبوق قضائيا وتتمثل في الحالات الآتية فيما يلي :

- الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقة العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حداها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

- الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطلقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج³.

¹ مادة 53 من القانون 01-06 المؤرخ في 23-08-2005 والمتعلق بالعقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 23-06 والمعدلة بالمادة 2 من القانون 14-21، مرجع سابق.

² مادة 53 مكرر، من القانون 01-06، مرجع سابق.

³ مادة 53 مكرر 1، من القانون 01-06، مرجع السابق.

كما نصت المادة 53 مكرر4 على الحد الأدنى للعقوبة الذي لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية في حالة كانت الجناح المحكوم بها كالتالي:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنة عشر(10) سنوات حبسا، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من خمس(5) سنوات، والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.
- **الحالة الثانية:** إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنة أقل من عشر(10) سنوات حبسا فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من سنتين(2)، والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.
- **الحالة الثالثة:** إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقل من خمس(5) سنوات حبسا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين(2) والغرامة إلى 20.000 دج ، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإنه يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج.
- **الحالة الرابعة:** إذا كان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة العمدية المرتكبة، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إستبدال الحبس بالغرامة¹.

ثانيا: حالات الأعذار القانونية للعقوبة في جرائم المخدرات

تعد الأعذار القانونية أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات و "هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"²

¹ مادة 53 مكرر4، من القانون 01-06 مرجع السابق.

² مادة 52 من القانون 01-06، مرجع سابق.

تعتبر جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تطبق عليها الأعدار القانونية (المعفية ومخففة) وقد نصت المادتين 30 و 31 من القانون 04-18 على ما يلي: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"¹.

من خلال هذا النص يمكن أن نقول أن العذر المعفي من العقوبة يتعلق بواقعة تتمثل في إبلاغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن المختلفة والسلطات القضائية المجسدة في وكيل الجمهورية قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو أي ممن يخول لهم الققتون ذلك بأية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة استهلاك المخدرات بشرط أن يقع التبليغ قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة وعلى ذلك يجب أن يكون التبليغ في إحدى المرحلتين:

- قبل البدء في تنفيذ الجريمة بمعنى أثناء التحضير لها.

- أثناء الشروع في ارتكاب الجريمة وقبل الإلتهاء منها.

ويفهم من ذلك أن الهدف من وراء الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات سواء في طور التحضير لها أو أثناء الشروع فيها وهو التراجع عنها و الكشف عن أفراد العصابات المحرضين عليها من جهة و من جهة أخرى الوقاية من انتشار المواد المخدرة .

إن كانت الأعدار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاء تاما ، إلا أنها لا تمحو معها لا قيام الجريمة و لا المسؤولية عنها، و منه لا يجوز عندها القول و النطق ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه بل يتعين مها على القاضي النطق بحكم الإعفاء من العقوبة.

وعليه و تطبيقا للمادة 30 من قانون العقوبات السالفة الذكر، فالمتهم يبقى مسؤولا لكون أن عناصر الجريمة تبقى قائمة كل ما في الأمر أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها ، و هو ما يعني أن إجراءات المتابعة في هذه الجرائم تتم لغاية الإمتثال أمام المحكمة المختصة و صدور حكم عنها يصرح بإدانة المتهم للجريمة المنسوبة إليه مع النص على إعفائه من العقوبة.

¹ مادة 30 من القانون 04-18، مرجع سابق.

ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة، فإن القاضي الجزائي يصدر حكما بإعفاء المتهم من العقوبة دون 23 النطق ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

وقد أكدت المحكمة العليا التفرقة بين الحكم بالبراءة والإعفاء في قرارها بتاريخ 2004/06/29:

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني و البراءة.

- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.

- العذر القانوني يعفي من العقاب و يخففه¹.

أما بالنسبة للأعذار المخففة وهي حالات خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال عقوبة أخف نوعا ومقدارا من العقوبة المقررة قانونا للجريمة أي إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها و إستبعادها كلية.

و الأعذار المخففة لا تعفي من العقوبة وإنما تخففها هذا ما جاء في نص المادة 31 فقرة 1 من القانون 04-18 التي تنص على أنه " تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المادة 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة".

يفهم من هذا النص أن العذر المخفف للعقوبة في جريمة المخدرات يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة قد وقعت وأن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت وترتب ذلك تخفيف العقوبة إلى النصف².

إلا أن الملاحظ بالمقارنة ما بين قانون العقوبات و قانون 04-18 هناك اختلاف في رسم حدود تخفيض العقوبة المقررة أصلا ففي هذا الأخير في نص المادة 31 منه تقول أنه : تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المواد من 12 إلى 17 من هذا

¹ علان حرشاوي، الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022، ص ص 281-282.

² زواش ربيعة، مرجع سابق، ص ص 451-452.

القانون إلى النصف ، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة".

وإن من شروط إعمال المادة أن تكون الجريمة قد وقع إرتكابها و ليست في مرحلة التحضير والشروع و إلا نكون أمام حالة معفية من العقاب¹.

الفرع الثاني: ظروف التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

الظرف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة وترتب عنها العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرعو وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وظروفها محدد بوضوح من طرف القانون² إذ يمكن أن يصحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة يطلق عليها إسم الظروف المشددة وترك بعضها للقاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى بالظروف القضائية المشددة وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي للحكم بها فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة الى حدها الأقصى، وهذا ماسوف نتناوله بتوضيح فيما يأتي:³

• الحالة الأولى: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 13 حيث جاء في الفقرة 2 منها ما يلي "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على القاصر أو المعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية"⁴

• الحالة الثانية: وهي تلك الحالة المنصوص عليها في المادة 17، حيث جاءت فيها حالتين من ظروف التشديد

- الحالة 1: جاءت في الفقرة الثانية وهي: " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من ممتنهي الصجة أو الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في

¹ علان حرشايوي، مرجع سابق، ص 283.

² بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 177.

³ زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 450.

⁴ مادة 13 قانون 04-18، مرجع سابق.

معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تتشط في مجال أو قايى من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

-الحالة 2: جاء ذكرها في الفقرة الرابعة وتنص على " ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب الجريمة من قبل جماعة إجرامية " ¹

• الحالة الثالثة: الحالة المنصوص عليها في المادة 26: والتي " نصت على الحالات الآتية:

1-الحالة الاولى: إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2-الحالة الثانية: إذا كان الجاني يمارس وظيفه عمومية وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3-الحالة الثالثة:إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4-الحالة الرابعة: إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في (وفاة ممكن نستعملها كمثال فشريك) شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستدامة.

5-الحالة الخامسة: إذا أضاف الجان مواد من شأنها أن تزيد في خطرها". ²

• الحالة الرابعة: وهي في حالة العود التي نصت عليه المادة 27: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

1- الحالة 1: السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

2- الحالة 2: السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المعاقبا عليها بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات،

3- الحالة 3: ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى، ³

الفرع الثالث عقوبة المحرض والشريك في جرائم المخدرات

¹ مادة 17 قانون 04-18، مرجع سابق.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء 1، ط23، مرجع سابق، ص498.

³ مادة 27 قانون 04-18، مرجع سابق.

تتسم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بكونها من الجرائم المنظمة في أغلب الأحيان والتي تتطلب تعدد الفاعلين، مما يستدعي التمييز بين الفاعل الأصلي والشركاء والمحرضين لما في ذلك من أثر على التكيف القانوني وتقدير العقوبة،

في هذا الإطار كرس المشرع الجزائي أحكاما دقيقة تتعلق بمساهمة الغير في ارتكاب جرائم المخدرات، سواء من خلال التحريض أو التسهيل أو المساعدة، وذلك إستنادا إلى القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والمعدل والمتمم بـ القانون 05-23، وكذا أحكام قانون العقوبات¹.

أولا: الشريك في جرائم المخدرات

يعد الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، أما الشريك فهو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك قد يكون نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما إكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل² نصت المادة 23 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل والمتمم على "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرى منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"³

يعرف المشرع الجزائي الشريك أو الفاعل مع غيره في نص المادة 42 من قانون العقوبات بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا ، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"⁴

وينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها، أو بدور رئيسي على مسح الجريمة وتعرض فيما يلي حالات الشريك:

¹ ساعد بوجلال، مرجع سابق، ص ص 88-104.

² محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 75-76.

³ مادة 23 قانون 18-04، مرجع سابق.

⁴ مادة 42 قانون 06-23، مرجع سابق.

1القيام بذات الفعل المكون لركن المادي في الجريمة

في هذه الحالة يقوم بالفعل لواحد عدة فاعلين فيكون كل منهم شريكا لزملائه في الجريمة لأنه قام بدور مباشر في تنفيذها،

مثال ذلك أن يقوم عدة اشخاص على منع أعوان الامن من الإمساك بشركائهم الذين يفرون وبحوزتهم المخدرات التي تحصلو عليها بطريقة غير مشروعة، وفي هذه الجريمة يكون كل الشركاء جناة متساويين في الجريمة.

2القيام بجزء من الفعل المادي المكون للجريمة موزع بين عدة جناة تفرض هذه الحالة

تفرض هذه الحالة في قيام الجريمة على عدة أفعال، فيوزع هذه الأفعال فيكون كل جاني شريك لمن معه في إرتكابهم الأفعال الأخرى، مثال ذلك أن يتفق شخصان على تزوير وصفة طبية ويقوم آخرين بتعبئة الوصفة ويقوم آخرون بتزوير الختم أو التوقيع فكل منهم عد شريكا لمن معه في الجريمة.

حيث وضعت المادة43 (معدلة ق06-24) من قانون العقوبات 06-23 دورا آخر لشريك وقد نصت على مايلي " يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواجد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"¹

ثانيا المحرض:

تنص المادة 22 من القانون " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"²

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض قبل تعديل قانون العقوبات رقم82-04 شريكا أخذا بالمشرع الفرنسي، لكنه تراجع بعد ذلك وإعتبره في التعديل الحالي فاعلا معنويا، على أنه يمكن تعريف المحرض أنه حثُ الشخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريد بها المحرض ويقتضي، التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط معينة هي:

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص55.

² محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص76.

-أن يتم التحريض بإحدى وسائل المحددة قانونا: وهي الهبة- الوعد-التهديد-إساءة استعمال السلط أو الولاية- التحايل- التدليس الإجرامي.

-أن يكون التحريض مباشرا: أي أن يبيث المحرض فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة عن طريق إقناعه بالجريمة، فلا يعد محرضا إذا كان يستهدف إثارة (البغض وإشعال النار الحقد) حتى لو أفضى ذلك إرتكاب الجريمة، وتبعا لذلك لا يعد تحريضا على (القتل) من حرّض غيره على (الكراهية) شخص معين فإنصرف إلى قتله ولا من ينبئ زوجا بخيانة زوجته ويحثه على تطلقها فيقتلها¹

-أن يكون التحريض شخسيا: أي أن يكون هذا النوع من التحريض موجها إلى الشخص المراد دفعه إلى إرتكال الجريمة.

غير أن يكون المشرع الجزائري وبنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري لا يشترط أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في إرتكابها، "إذا لم ترتكب الجريمة المزعّم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

-أن يكون التحريض موجه لشخص غير مسؤول جنائيا: وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون العقوبات من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها " ويقصد بهذا أن يقوم بحمل غيره أو يشجعه على إرتكاب الجريمة، كأن يحمل طفل أو مجنونا على نقل المخدرات او المؤثرات العقلية إلى مكان آخر قصد المتاجرة بها اساس أنه غير معاقب قانونا حسب المادتين 47-49 من نفس القانون".

¹ لبطوش دليّة، مرجع سابق، ص89.

ملخص الفصل الثاني:

لقد خص المشرع الجزائري جرائم المخدرات بإجراءات متابعة وتحري وتحقيق وهذا راجع لخطورة هذه الجرائم، إبتداء من اختصاص ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري في قضايا المخدرات، إجراء التوقيف للنظر والذي تم إلغائه من القانون 04-18 إجراء، واخضاعه للقواعد العامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إجراء المعاينة، التفتش.....،

إضافة إلى آليات التحري الخاصة والمتمثلة في التسرب والتقاط الصور وتسجيل، المكالمات واعتراض المراسلات، وتحديد الموقع الجغرافي، كما قررت لهذه الجرائم عقوبات ومن بينها جنحة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية والمتمثلة في الحبس من شهرين الى سنتين و/أو بغرامة مالية 50.000 دج الى 20.000 دج، وأيضا جنحة تسهيل الإستعمال للغير من أجل الاستهلاك وهيا قسمين الاول يتحقق بتوفير المكان وتجهيزه من أجل استعمال المخدرات أو عن طريق الموظفين المنصوص عليهم في المادة 17 من القانون وهم الأطباء الذين يمنحون وصفة صورية أو الصيدالة الذين يقدمون الادوية أو العقاقير للمخدرة لمن لا يحمل وصفة طبية أو بكمية أكبر مما وصف له، وقد أقر لها المشرع عقوبة كما نلاحظ أن المشرع قد شدد في الجنيات على غرار الجنح السابقة وأقر لها عقوبة الحبس المؤبد بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية أو الجوازية، كما قررت بعض العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب،

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الفاعل الأصلي في جرائم المخدرات وشركائه في الجريمة وبين المحرض وأقر لهم نفس عقوبة مرتكب الجريمة، كما نجد أن المشرع وضع خطط من أجل خلق المبادرة وتشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات بالتراجع عن الإجرام والتعاون مع السلطات والإبلاغ عن المجرمين، عن طريق منح ظروف المخففة للعقوبة والأعذار المعفية وهذا من شأنه أن يزيحهم عن ارتكاب الجرائم حيق أن هدف المشرع الأول هو إنتزاع فكرة الجريمة من ذهن المجرمين فالوقاية تبقى خير من عقوبة تعيده بعد إنقضائها إلى نفس الطريق،

بالإضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري في مخططاته المستقبلية لتحقيق الردع عن جرائم المخدرات قد وضع مشروع قانون تحت الدراسة والذي نلاحظ أنه قد زاد من تشدد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ورسم حدود أخرى لها كما أنه خصص مبالغ مالية لمن يقوم بتبليغ عن مجرمي المخدرات أو كل من له صلة بالممارسات الغير مشروعة التي يقومون بها، وهذا من أجل تشجيع المواطنين على التعاون مع السلطات المختصة والوصول إلى الشبكات الإجرامية وردعها من ارتكاب مزيد من الجرائم .

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال داسستنا للموضوع أن جريمة المخدرات من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم حيث أنها تخطت الحدود الوطنية، ومن أجل هذا قام المجتمع الدولي بسادراك خطورة وأبعاد هذه الظاهرة من خلال تجسيد كافة الأجهزة والمؤسسات لمواجهتها.

والجزائر كغيرها تعاني من آثار هذه الظاهرة خاصة وأنها بلد عبور نحول الساحل الأوروبي وإفريقيا مما جعلها محطة لتهرب المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتضح أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-23 قد سار خطوة متقدمة وفعالة نحو تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عبر تكريس حماية جنائية أكثر فعالية وشمولا، كما نجد أنه قد زاد من تشديد العقوبات في جرائم المخدرات خاصة التهريب والإنتاج والزراعة حيث أقر لمرتكبيها عقوبة الحبس المؤبد على غرار جرائم الإستهلاك وتسهيل الإستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

النتائج:

- حرص المشرع الجزائري على إدراج تصنيف وطني جديد للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جاء هذا القانون استجابة للمتغيرات الوطنية والدولية، واستنادا إلى سياسة المشرع الجزائري في مجال مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة التي تهدد الأمن الصحي والاجتماعي.
- سعى المشرع لتحقيق تكامل الجهود الدولية والوطنية كون هذه الجرائم منظمة تتعدى الحدود الإقليمية.
- إنتهج المشرع استاتجية وطنية للوقاية من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية أهمها الديوان الوطني وإعطائه صلاحيات جديدة.
- الزام الصيادلة بإخطار المصالح المختصة إقليميا عن كل وصفة لا تطابق المصفات المحددة قانونا.
- زيادة تركيز المشرع على التوعية والتثقيف بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال حملات التوعية ووسائل الإعلام وبرامج التثقيف المدرسي.

- لم يكتفي المشرع من خلال القانون 05-23 فقط بتشديد العقوبات خاصة مع مهربي المخدرات والمنتجين لها بطريقة غير مشروعة، بل عمل أيضا على توسيع نطاق التجريم لتشمل مواد مخدرة جديدة جرمها ضمن هذا القانون وقام بتحديث الوسائل القانونية والإجرائية المكلفة بملاحقة الجناة لا سيما من خلال إقرار آليات التعاون الدولي وتدابير الحجز والمصادرة.

- أولى أهمية خاصة للوقاية وإعادة إدماج المجرمين ادراكا منه بأن السياسة العقابية ذون السعي إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع، تبقى عديمة الجدوى.

ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أو يولي اهتماما أكبر بها:

- محاولة سد النفاثات والثغرات في القانون حتى لا يستفيد المجرمون من الغموض في التشريع، فلا بد المشرع الجزائري تحسين منظومة القانونية بخصوص المتاجرة بالمخدرات.

- تغيير الوصف القانوني لبعض الصور المادية المرتبطة بجريمة المتاجرة بالمخدرات من جنح إلى جنايات وأيضاً تشديد العقوبة البدنية من الحبس إلى السجن، أو العقوبات المالية بزيادة قيمة الغرامات.

- كما نأمل من المشرع أن يضع نصوصاً قانونية أكثر صرامة، حيث يوقع أقصى العقوبات على المهربين، ووضع قوانين خاصة بدل الإعتماد على مجموعة من النصوص القانونية المكملّة والمتناثرة هنا وهناك ووضع قانون خاص بالمخدرات بذاتها.

- إدراج في قائمة الفئات الممنوعة من الحصول على الترخيص، الفئة المحكوم عليها بعقوبة جنائية بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، خاصة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- إدراج مادة تقضي بتجريم وعقاب كم من يقوم بتصدير أو إسيراد السلائف كونها لا تقل خطراً عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

- النص على أن تكون مدة التقادم في الدعوى العمومية طويلة في مثل هذه الجرائم خاصة التي تكون ضمن جماعات منظمة عابرة للحدود الوطنية.

- النص على توفير الحماية للمبلغين عن جرائم لمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا لأفراد عائلاتهم لتوطيد الثقة في السلطة والتعاون معها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1/الإتفاقيات الدولية

1- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المنعقدة من طرف الأمم المتحدة، بنيويورك، في 30 مارس 1961، صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ج.ر. العدد 11، والمعدلة ببروتوكول سنة 1972 الموقع في جنيف في 25 مارس 1972 وصادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ج.ر. العدد 10 ترد في الوثيقة 3.add/1/cnd/st آذار/مارس 2014.

2/المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات ولمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49.

2-المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 1 الصادرة في 2020.

3-المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، المحدد لشروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه.

3/الأوامر والقوانين:

1-الأمر 68-10 الممضى في 23 يناير 1968، جريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 30 يناير 1968 يتم بموجبه الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15، الجريدة الرسمية العدد 50، المتضمن قانون الإجراءات 2004.

3- القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ديسمبر سنة 2004، صدر في العدد 36 من الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

4- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب الموافق 23 اغسطس 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

5- القانون 17-07 المؤرخ في جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20-2017، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. .

6- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال علم 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41-2015.

7- قانون 06-23، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 20-12-2006، جريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 الذي يتعلق بالعقوبات.

2/ الكتب:

1- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د ط، دار الجامعة للنشر، القاهرة، مصر، 2012.

2- أحمد سلامة غباري، الإدمان-أسبابه - نتائجه، د ط، معهد العالي للخدمات الإجتماعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط23، دار هومة للنشر والطباعة، 2023.
- 4- أحمد شنة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في الشريعة الجزائري، ط1، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- 5- أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط9، الجزء1، دار هومة للنشر والطباعة، 2009
- 7- بن الشيخ حسين، مبادئ القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8- بن عبو عبد القادر، السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات في الجزائر، د ط، دار هومة، الجزائر 2016، ص ص 122-124.
- 9- خلدون سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1411.
- 10- دليلة ليطوش، المختصر في مقياس الجريمة والعقوبة، ط1، دار ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023.
- 11- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار صومة، الجزائر، 2019-2020.
- 12- عبد الفتاح زغدان، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة لنشر، د س ن، الجزائر.
- 13- عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة، د ط، الأكاديمية للنشر والتوزيع، د س ن.
- 14- عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها، د ط، بيروت، لبنان، 2014.
- 15- عبد الله أوهيبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، جامعة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- 16- عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، د س ن.
- 17- عبد العزيز بن عبد الله البرينت، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002.
- 18- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط7، دار بلقيم، الجزائر، 2020.
- 19- سمير عبد الغاني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 20- ساعد بوجلال، الجرائم المرتبطة بالمخدرات، دط، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 21- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر 2010.
- 22- محمد عبد العزيز محمد، التفتيش-الادن والإجرام، دار الكتب القانونية، 2009.
- 23- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، دار العالمين في عرعر، دب، دار الشروق 11، 2007.
- 24- مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
- 25- محمد مناور المطيري، أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها، دط، الكويت، وزارة الداخلية قطاع الأمن الجنائي، د س ن.
- 26- محمد عبد العزيز محمد، التفتيش-الادن والإجرام، دار الكتب القانونية، 2009.
- 27- محمد أحمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، دط، دار العالمين في عرعر، دب، دار الشروق 11، 2007.

- 28- محمد مكرم بن أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر
بيروت، لبنان، 1414.
- 29- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، عين مليلة،
الجزائر، 2006.
- 30- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة،
الجزائر، 2007.
- 31- وفيق صفوت مختار، مشكلة تعاطي المواد النفسية الخدرة، ط1، القاهرة، مصر،
2005.
- 32- وفيق حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، د ط، دار الثقافة الإسلامية، الكويت. د.
س ن.
- 33- يوسف عبد الحميد مرشدة، جريمة المخدرات، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

مذكرات التخرج:

1- أطروحات الدكتوراه:

- 1- ابراهيم مجاهدي، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة دكتوراء، جامعة سعد
دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2011.
- 2- ابراهيم ضياء الدين، تعاطي المخدرات ومعالجة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة
والدور داخل الأسرة والمجتمع، رسالة لنيل درجة دكتوراء، جامعة الجزائر2، كلية العلوم
الاجتماعية، 2020.
- 3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراء، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،
2009-2010.
- 4- سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة،
2012-2013.

5-شهيناز عبد المالك، أثر برنامج علاجي معرفي سلوكي جمعي في تنمية الدفاعية للإقلاع عن المخدرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، د ب، دار الشروق 2007، 11.

6-كاشر كريمة، المسؤولية الجنائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة دكتوراء في العلوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.

7- علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

8- عتيقة سعيدي، أبعاد الاغتراب وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهقين، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2-مذكرة مجستير:

1- فوزي جيمايوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.

2-محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعةسعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2012.

مذكرات ماستر:

1-بن موسى الزهراء، بركة مامية، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 05-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تيموشنت، 2023-2024.

2-ضاوي امنة، ضربان كوثر، مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة منتوري سنة 2016-2017.

المجالات:

- 1-أحمد دربالي ، إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، د ب ن، العدد9، د س.
- 2- إيمان بالحمرة، مفهوم المخدرات. تصنيفها وأنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد5، العدد 7،جامعة محمد لمين دباغين سطيف1 ، الجزائر، 2023.
- 3- بوحنيقة قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات والآليات القانونية والإجرائية، مجلة الأكاديمية العربية في الدانيمارك، دع، د س.
- 4- زواش ربيعة، جريمة استهلاك بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2015.
- 5- سنوسي علي، صافة خيرة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2022.
- 6-سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مجلة المحلل القانوني، مجلد 4، عدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.
- 7- عمارة حاتم، رحابلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون 23-05، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، العدد1، الجزائر.
- 8-عبد الحميد سفيان، مقال حول أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، العدد2، الجزائر، 2023.
- 9- عبد العزيز ديلمي، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 13، العدد1، 2021.
- 10-علان حرشاوي، الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد 3، 2022.

11- كريمة عبد المنعم مهدي، بعض الاضطرابات النفسية المرتبطة بإدمان الترامادول لدى الشباب الجامعي، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 15، 2015.

12- كريمة كاشر، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 1، الجزائر، 2020.

13- فاطمة مبروك، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 4، الجزائر، 2024.

14- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات وفق القانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2013.

المقالات:

1- عماد الدين بركات، بن صالحية صابر، مقال بعنوان الآليات الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، تاريخ نشر المقال 1-06-2020.

المواقع الإلكترونية:

1- تاريخ الاطلاع 1-05-2025 (مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية) Nrc.gov.ae

2- <https://www.unodc.org/> United Nations 1961 single convention on Narcotic Drug - تاريخ الإطلاع 15-05-2025.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
أ-هـ	مقدمة
05	الفصل الأول: الحماية الجنائية من المخدرات بين سبل الوقاية وحتمية العلاج
07	المبحث الأول: المخدرات دراسة في المفهوم
07	المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
07	الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية
10	الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية
16	المطلب الثاني: تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية
17	الفرع الأول: التأثير الشخصي للمخدرات والمؤثرات
25	الفرع الثاني: التأثيرات العامة للمخدرات ولمؤثرات العقلية
30	المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية
30	المطلب الأول: التدابير الوقائية للحماية من المخدرات
31	الفرع الأول: الهيئات الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
38	الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الفاعلة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23
49	المطلب الثاني: التدابير العلاجية الفاعلة في مجال الحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23.
50	الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية (عدم ممارسة الدعوى العمومية)
51	الفرع الثاني: مبدأ الأمر بالعلاج المزيل للتسمم
55	الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والسبل الردعية للحماية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23
57	المبحث الأول: إجراءات البحث والمتابعة في جرائم المخدرات
57	المطلب الأول : إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
58	الفرع الأول: إجراءات التحري العامة.
80	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الخاصة.
87	المطلب الثاني : إجراءات المتابعة والتصرف .
87	الفرع الأول: تصرف وكيل الجمهورية في محاضر الضبطية.
90	الفرع الثاني: تصرف قاضي التحقيق في الملف المحلل إليه

96	المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات في ظل القانون 05-23
96	المطلب الأول: السياسة العقابية عن جرائم المخدرات بين التخفيف والتشديد في ظل القانون 23-05
97	الفرع الأول: إنتهاج المشرع سياسة تخفيف العقوبات في الجرائم الجنحوية في ظل قانون 23-05
111	الفرع الثاني: إنتهاج المشرع سياسة تشديد القوبات في الأفعال ذات الوصف الجنائي
115	الفرع الثالث: إمكانية توقيع عقوبات التكميلية
121	المطلب الثاني: أحكام العقوبات في جرائم المخدرات في ظل القانون 05-23
121	الفرع الأول: أحكام التخفيف والإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات
126	الفرع الثاني: ظروف التشديد في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
128	الفرع الثالث عقوبة المحرض والشريك في جرائم المخدرات
134	خاتمة
137	قائمة المصادر والمراجع
147-146	الفهرس
	الملحق

ملخص

تعد جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تعدت أثارها المدمرة كل أنحاء المعمورة وقد رصد لها المشرع الجزائري قانون 04/18 لضبطها وردع مرتكبيها وجعل لها عقوبات مشددة باستثناء جرمي استهلاك وحيازة المخدرات فقد ضبط لها عقوبات مخففة نوعا ما وهذا ما يتضح بصورة جلية في المعاملة الخاصة لمستهلكي المخدرات، بغية الحد من انتشار الإدمان لأنه في حقيقة الأمر المدمن ما هو إلا إنسان مريض يستهلك المخدرات ولا يستطيع الاستغناء عنها حتى يتحول من إنسان مريض إلى إنسان مجرم.

الكلمات المفتاحية: حيازة المخدرات، عقوبة مخففة، الإدمان المدمن

Résumé :

Le crime de stupéfiants est un crime grave dont les effets destructeurs se sont répandus dans le monde entier: le législateur algérien a promulgué une loi le 18/04 pour contrôler et dissuader les auteurs et imposer des peines sévères, sauf le crime de consommation et de possession de drogue. Aux toxicomanes, afin de réduire la propagation de la toxicomanie, car le toxicomane n'est en fait qu'une personne malade qui consomme de la drogue et ne peut même pas se passer d'une personne malade à une personne criminelle.

Mots clés : Possession de drogue, Réduction de peine. Toxicomanie, Toxicomane.

Abstract:

Drug crime is a serious crime whose destructive effects have spread throughout the world. The Algerian legislature enacted a law on April 18 to control and deter perpetrators and impose severe penalties, except for the crime of drug use and possession. Drug addicts are targeted to reduce the spread of drug addiction, as a drug addict is in fact a sick person who uses drugs and cannot even go from being a sick person to a criminal.

Keywords: Drug possession, Sentence reduction, Drug addiction, Drug addict.